



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

١٦

كتاب الوافي

صورت
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ
الفاطميين للشيخ ابن خلدون

بمطبعة
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٩	الوافى المجلد ١٦
٧٩	اشارة
٧٩	[تتمة كتاب الحسبة و الأحكام و الشهادات]
٨٠	أبواب القصاص و الديات
٨٠	الآيات
٨٠	اشارة
٨٠	بيان
٨١	باب ٨٤ حرمة القتل و شدة أمره
٨١	[١]
٨١	[٢]
٨١	[٣]
٨١	[٤]
٨١	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[٥]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[٦]
٨٢	[٧]
٨٢	[٨]
٨٢	اشارة
٨٣	بيان

٨٣ [٩]

٨٣ [١٠]

٨٣ اشارة

٨٣ بيان

٨٣ [١١]

٨٣ [١٢]

٨٣ [١٣]

٨٤ [١٤]

٨٤ [١٥]

٨٤ [١٦]

٨٤ [١٧]

٨٤ [١٨]

٨٤ [١٩]

٨٥ [٢٠]

٨٥ [٢١]

٨٥ باب ٨٥ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو أوى محدثا أو ادعى لغير أبيه

٨٥ [١]

٨٥ [٢]

٨٥ [٣]

٨٥ [٤]

٨٦ [٥]

٨٦ [٦]

٨٦ اشارة

٨٦ بيان

٨٦ [٧]

٨٦ [٨]

٨٧ [٩]

٨٧ باب ٨٦ تدارك وجوه القتل

٨٧ [١]

٨٧ [٢]

٨٧ [٣]

٨٧ [٤]

٨٧ [٥]

٨٨ [٦]

٨٨ [٧]

٨٨ اشارة

٨٨ بيان

٨٨ [٨]

٨٨ [٩]

٨٩ [١٠]

٨٩ [١١]

٨٩ [١٢]

٨٩ [١٣]

٨٩ [١٤]

٩٠ [١٥]

٩٠ باب ٨٧ تدارك القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم

٩٠ [١]

٩٠ [٢]

٩٠ [٣]

٩٠ [٤]

٩٠ [٥]

٩١ [٦]

٩١ اشارة

٩١ بيان

٩١ باب ٨٨ تدارك قتل المملوك

٩١ [١]

٩١ [٢]

٩١ [٣]

٩١ [٤]

٩٢ [٥]

٩٢ [٦]

٩٢ [٧]

٩٢ [٨]

٩٢ [٩]

٩٢ [١٠]

٩٢ اشارة

٩٣ بيان

٩٣ باب ٨٩ تفسير قتل العمد و شبه العمد و الخطا

٩٣ [١]

٩٣ [٢]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان

٩٣	[٣]
٩٣	[٤]
٩٤	[٥]
٩٤	[٦]
٩٤	[٧]
٩٤	[٨]
٩٤	[٩]
٩٤	[١٠]
٩٥	[١١]
٩٥	اشارة
٩٥	بيان
٩٥	[١٢]
٩٥	اشارة
٩٥	بيان
٩٥	[١٣]
٩٦	[١٤]
٩٦	[١٥]
٩٦	باب ٩٠ موضع القود و الدية و مقدار الدية في النفس
٩٦	[١]
٩٦	اشارة
٩٦	بيان
٩٦	[٢]
٩٦	[٣]
٩٧	[٤]

- ٩٧ [٥]
- ٩٧ [٦]
- ٩٧ [٧]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ بيان
- ٩٧ [٨]
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٨ [٩]
- ٩٨ [١٠]
- ٩٨ [١١]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٩ [١٢]
- ٩٩ [١٣]
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ بيان
- ٩٩ [١٤]
- ٩٩ [١٥]
- ٩٩ اشارة
- ١٠٠ بيان
- ١٠٠ [١٦]
- ١٠٠ [١٧]
- ١٠٠ [١٨]

١٠٠ [١٩]

١٠٠ [٢٠]

١٠١ باب ٩١ ما إذا كان أحد طرفى الجنايئة امرأة -

١٠١ [١]

١٠١ [٢]

١٠١ [٣]

١٠١ [٤]

١٠١ [٥]

١٠١ [٦]

١٠١ اشارة

١٠٢ بيان

١٠٢ [٧]

١٠٢ [٨]

١٠٢ [٩]

١٠٢ [١٠]

١٠٢ [١١]

١٠٣ اشارة

١٠٣ بيان

١٠٣ [١٢]

١٠٣ [١٣]

١٠٣ [١٤]

١٠٣ [١٥]

١٠٤ [١٦]

١٠٤ [١٧]

١٠٤ [١٨]

١٠٤ [١٩]

١٠٤ اشارة

١٠٤ بيان

١٠٤ [٢٠]

١٠٥ [٢١]

١٠٥ [٢٢]

١٠٥ [٢٣]

١٠٥ [٢٤]

١٠٥ [٢٥]

١٠٥ [٢٦]

١٠٥ [٢٧]

١٠٦ [٢٨]

١٠٦ اشارة

١٠٦ بيان

١٠٦ [٢٩]

١٠٦ [٣٠]

١٠٦ اشارة

١٠٦ بيان

١٠٧ باب ٩٢ ما إذا أحد الطرفين متعددا

١٠٧ [١]

١٠٧ [٢]

١٠٧ [٣]

١٠٧ [٤]

- ١٠٧ [٥]
- ١٠٧ [٦]
- ١٠٨ [٧]
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٨ بيان
- ١٠٨ [٨]
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٨ بيان
- ١٠٨ [٩]
- ١٠٩ [١٠]
- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ بيان
- ١٠٩ [١١]
- ١٠٩ [١٢]
- ١١٠ [١٣]
- ١١٠ اشارة
- ١١٠ بيان
- ١١٠ [١٤]
- ١١٠ [١٥]
- ١١٠ اشارة
- ١١١ بيان
- ١١١ [١٦]
- ١١١ [١٧]
- ١١١ [١٨]

١١١	[١٩]
١١١	[٢٠]
١١٢	[٢١]
١١٢	[٢٢]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[٢٣]
١١٢	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[٢٤]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[٢٥]
١١٣	[٢٦]
١١٤	[٢٧]
١١٤	[٢٨]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[٢٩]
١١٤	[٣٠]
١١٤	[٣١]
١١٥	[٣٢]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان

١١٥	باب ٩٣ ما إذا كان أحدهما أبا أو أما
١١٥	[١]
١١٥	[٢]
١١٥	[٣]
١١٦	[٤]
١١٦	[٥]
١١٦	[٦]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٨]
١١٦	[٩]
١١٦	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[١٠]
١١٧	باب ٩٤ ما إذا كان أحدهما مملوكا
١١٧	[١]
١١٧	[٢]
١١٧	[٣]
١١٧	[٤]
١١٨	[٥]
١١٨	[٦]
١١٨	[٧]
١١٨	[٨]

١١٨	[٩]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٩	[١١]
١١٩	[١٢]
١١٩	[١٣]
١١٩	[١٤]
١١٩	[١٥]
١١٩	[١٦]
١٢٠	[١٧]
١٢٠	[١٨]
١٢٠	[١٩]
١٢٠	[٢٠]
١٢٠	[٢١]
١٢٠	[٢٢]
١٢١	[٢٣]
١٢١	[٢٤]
١٢١	[٢٥]
١٢١	[٢٦]
١٢١	[٢٧]
١٢١	[٢٨]
١٢١	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٢٩]

١٢٢ [٣٠]

١٢٢ [٣١]

١٢٢ [٣٢]

١٢٣ [٣٣]

١٢٣ [٣٤]

١٢٣ اشارة

١٢٣ بيان

١٢٣ [٣٥]

١٢٣ [٣٦]

١٢٣ [٣٧]

١٢٤ [٣٨]

١٢٤ اشارة

١٢٤ بيان

١٢٤ [٣٩]

١٢٤ [٤٠]

١٢٤ اشارة

١٢٤ بيان

١٢٤ [٤١]

١٢٥ باب ٩٥ ما إذا كان أحدهما مديرا

١٢٥ [١]

١٢٥ [٢]

١٢٥ [٣]

١٢٥ [٤]

١٢٥ اشارة

- ١٢٥ بيان
- ١٢٥ [٥]
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٦ بيان
- ١٢٦ [٦]
- ١٢٦ باب ٩٦ ما إذا كان أحدهما مكاتبا
- ١٢٦ [١]
- ١٢٦ [٢]
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٧ بيان
- ١٢٧ [٣]
- ١٢٧ [٤]
- ١٢٧ [٥]
- ١٢٨ باب ٩٧ ما إذا كان أحدهما أم ولد
- ١٢٨ [١]
- ١٢٨ [٢]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ بيان
- ١٢٨ [٣]
- ١٢٨ [٤]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ بيان
- ١٢٩ باب ٩٨ ما إذا كان أحدهما ذميا أو ولد زنا
- ١٢٩ [١]

١٢٩	[٢]
١٢٩	[٣]
١٢٩	[٤]
١٢٩	[٥]
١٢٩	[٦]
١٣٠	[٧]
١٣٠	[٨]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[٩]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[١٠]
١٣١	[١١]
١٣١	[١٢]
١٣١	[١٣]
١٣١	[١٤]
١٣١	[١٥]
١٣١	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[١٦]
١٣٢	[١٧]
١٣٢	[١٨]
١٣٢	[١٩]

١٣٢	[٢٠]
١٣٢	[٢١]
١٣٣	[٢٢]
١٣٣	[٢٣]
١٣٣	اشارة
١٣٣	بيان
١٣٣	[٢٤]
١٣٣	[٢٥]
١٣٣	[٢٦]
١٣٣	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[٢٧]
١٣٤	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[٢٨]
١٣٤	[٢٩]
١٣٤	[٣٠]
١٣٥	[٣١]
١٣٥	[٣٢]
١٣٥	باب ٩٩ ما إذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوها
١٣٥	[١]
١٣٥	[٢]
١٣٥	[٣]
١٣٦	[٤]

١٣٦ [٥]

١٣٦ باب ١٠٠ ما إذا كان الجانى صبيا أو أعمى

١٣٦ [١]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ [٢]

١٣٦ [٣]

١٣٧ [٤]

١٣٧ اشارة

١٣٧ بيان

١٣٧ [٥]

١٣٧ اشارة

١٣٧ بيان

١٣٧ [٦]

١٣٨ باب ١٠١ ما إذا كان المجنى عليه ناقص الخلقة

١٣٨ [١]

١٣٨ [٢]

١٣٨ [٣]

١٣٨ [٤]

١٣٩ [٥]

١٣٩ [٦]

١٣٩ [٧]

١٣٩ اشارة

١٣٩ بيان

١٣٩	[٨]
١٣٩	[٩]
١٤٠	[١٠]
١٤٠	[١١]
١٤٠	[١٢]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	باب ١٠٢ ما يقتص من الجراحات و ما لا يقتص
١٤٠	[١]
١٤١	[٢]
١٤١	[٣]
١٤١	[٤]
١٤١	[٥]
١٤١	[٦]
١٤١	[٧]
١٤٢	[٨]
١٤٢	[٩]
١٤٢	[١٠]
١٤٢	اشارة
١٤٢	بيان
١٤٣	[١١]
١٤٣	[١٢]
١٤٣	اشارة
١٤٣	بيان

١٤٣ [١٣]

١٤٣ اشارة

١٤٣ بيان

١٤٤ [١٤]

١٤٤ [١٥]

١٤٤ اشارة

١٤٤ بيان

١٤٤ [١٦]

١٤٤ [١٧]

١٤٤ اشارة

١٤٥ بيان

١٤٥ [١٨]

١٤٥ اشارة

١٤٥ بيان

١٤٥ [١٩]

١٤٥ باب ١٠٣ مقادير الديات فيما فى الإنسان واحد أو اثنان

١٤٥ [١]

١٤٥ [٢]

١٤٥ اشارة

١٤٦ بيان

١٤٦ [٣]

١٤٦ [٤]

١٤٦ اشارة

١٤٦ بيان

- ١٤٦ [٥]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٧ بيان
- ١٤٧ [٦]
- ١٤٧ [٧]
- ١٤٧ [٨]
- ١٤٧ [٩]
- ١٤٧ [١٠]
- ١٤٨ [١١]
- ١٤٨ [١٢]
- ١٤٨ [١٣]
- ١٤٨ [١٤]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ بيان
- ١٤٨ [١٥]
- ١٤٩ [١٦]
- ١٤٩ [١٧]
- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ بيان
- ١٤٩ [١٨]
- ١٤٩ [١٩]
- ١٤٩ [٢٠]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ بيان

١٥٠	[٢١]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٢٢]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥١	[٢٣]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[٢٤]
١٥١	[٢٥]
١٥١	[٢٦]
١٥٢	[٢٧]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢٨]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢٩]
١٥٢	[٣٠]
١٥٣	[٣١]
١٥٣	[٣٢]
١٥٣	[٣٣]
١٥٣	اشارة

١٥٣	بيان
١٥٣	[٣٤]
١٥٣	[٣٥]
١٥٤	[٣٦]
١٥٤	[٣٧]
١٥٤	[٣٨]
١٥٤	[٣٩]
١٥٤	[٤٠]
١٥٤	[٤١]
١٥٤	[٤٢]
١٥٥	[٤٣]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٤٤]
١٥٥	[٤٥]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	باب ١٠٤ مقادير الديات فى الأسنان و الأصابع
١٥٦	[١]
١٥٦	[٢]
١٥٦	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٦	[٣]
١٥٧	[٤]

١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[٥]
١٥٧	[٦]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[٧]
١٥٨	[٨]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[٩]
١٥٨	[١٠]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[١١]
١٥٩	[١٢]
١٥٩	[١٣]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[١٤]
١٥٩	[١٥]
١٦٠	[١٦]
١٦٠	[١٧]
١٦٠	[١٨]

١٦٠	[١٩]
١٦٠	[٢٠]
١٦٠	[٢١]
١٦١	[٢٢]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦١	باب ١٠٥ مقادير الديات فى الجراحات و الشجاج
١٦١	[١]
١٦١	[٢]
١٦١	[٣]
١٦١	[٤]
١٦٢	[٥]
١٦٢	[٦]
١٦٢	[٧]
١٦٢	[٨]
١٦٢	[٩]
١٦٢	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٣	[١٠]
١٦٣	[١١]
١٦٣	اشارة
١٦٣	بيان
١٦٣	[١٢]
١٦٣	[١٣]

- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٤]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٥]
- ١٦٤ [١٦]
- ١٦٤ [١٧]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٥ [١٨]
- ١٦٥ [١٩]
- ١٦٥ [٢٠]
- ١٦٥ [٢١]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ بيان
- ١٦٥ [٢٢]
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٦ بيان
- ١٦٦ [٢٣]
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٦ بيان
- ١٦٦ باب ١٠٦ طرق امتحان الجنايات
- ١٦٦ [١]

١٦٦	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٢]
١٦٧	[٣]
١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٨	[٤]
١٦٨	[٥]
١٦٨	[٦]
١٦٨	[٧]
١٦٨	[٨]
١٦٩	[٩]
١٦٩	[١٠]
١٦٩	[١١]
١٦٩	[١٢]
١٦٩	[١٣]
١٦٩	[١٤]
١٧٠	[١٥]
١٧٠	[١٦]
١٧٠	[١٧]
١٧٠	[١٨]
١٧٠	[١٩]
١٧٠	[٢٠]
١٧١	[٢١]

١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧١	باب ١٠٧ دية الجنين
١٧١	[١]
١٧١	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[٢]
١٧٢	[٣]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٣	[٤]
١٧٣	[٥]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٤	[٦]
١٧٤	[٧]
١٧٤	[٨]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٥	[٩]
١٧٥	[١٠]
١٧٥	[١١]
١٧٥	[١٢]
١٧٥	[١٣]

١٧٦ [١٤]

١٧٦ [١٥]

١٧٦ [١٦]

١٧٦ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦ [١٧]

١٧٦ [١٨]

١٧٧ [١٩]

١٧٧ [٢٠]

١٧٧ [٢١]

١٧٧ [٢٢]

١٧٧ باب ١٠٨ دية الجناية على الميت

١٧٧ [١]

١٧٨ [٢]

١٧٨ اشارة

١٧٨ بيان

١٧٨ [٣]

١٧٩ [٤]

١٧٩ [٥]

١٧٩ [٦]

١٧٩ [٧]

١٧٩ [٨]

١٧٩ اشارة

١٧٩ بيان

١٨٠ [٩]
١٨٠ اشارة
١٨٠ بيان
١٨٠ [١٠]
١٨٠ [١١]
١٨٠ [١٢]
١٨٠ [١٣]
١٨٠ اشارة
١٨١ بيان
١٨١ باب ١٠٩ ما به يثبت القتل من القسامة و غيرها
١٨١ [١]
١٨١ [٢]
١٨٢ [٣]
١٨٢ [٤]
١٨٢ اشارة
١٨٢ بيان
١٨٢ [٥]
١٨٢ [٦]
١٨٢ اشارة
١٨٣ بيان
١٨٣ [٧]
١٨٣ اشارة
١٨٣ بيان
١٨٣ [٨]

١٨٣	[٩]
١٨٤	[١٠]
١٨٤	[١١]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[١٢]
١٨٤	[١٣]
١٨٤	[١٤]
١٨٥	[١٥]
١٨٥	[١٦]
١٨٥	[١٧]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٦	باب ١١٠ ما إذا ادعى القاتل دخول المقتول على أهله
١٨٦	[١]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	باب ١١١ رواية كتاب على ص في مقادير الديات في مراتب الجنين و في جراحات تفاصيل الأعضاء و توزيع القسامات
١٨٧	[١]
١٩٣	[٢]
١٩٣	[٣]
١٩٣	[٤]

١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٤	باب ١١٢ من لا دية له و لا قود
١٩٥	[١]
١٩٥	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٥	[٤]
١٩٥	[٥]
١٩٥	[٦]
١٩٥	[٧]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٨]
١٩٦	[٩]
١٩٦	[١٠]
١٩٦	[١١]
١٩٧	[١٢]
١٩٧	[١٣]
١٩٧	[١٤]
١٩٧	[١٥]
١٩٧	[١٦]
١٩٧	[١٧]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان

١٩٨	[١٨]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[١٩]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٢٠]
١٩٨	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢١]
١٩٩	[٢٢]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢٣]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
٢٠٠	[٢٤]
٢٠٠	[٢٥]
٢٠٠	[٢٦]
٢٠٠	[٢٧]
٢٠٠	[٢٨]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠١	[٢٩]

٢٠١ [٣٠]

٢٠١ اشارة

٢٠١ بيان

٢٠١ باب ١١٣ أسباب الضمان و سائر ما لا ضمان فيه

٢٠١ [١]

٢٠١ اشارة

٢٠١ بيان

٢٠١ [٢]

٢٠٢ [٣]

٢٠٢ [٤]

٢٠٢ [٥]

٢٠٢ [٦]

٢٠٢ [٧]

٢٠٢ [٨]

٢٠٢ اشارة

٢٠٢ بيان

٢٠٣ [٩]

٢٠٣ [١٠]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [١١]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [١٢]

- ٢٠٤ [١٣]
- ٢٠٤ [١٤]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ بيان
- ٢٠٤ [١٥]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ بيان
- ٢٠٥ [١٦]
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٥ بيان
- ٢٠٥ [١٧]
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٥ بيان
- ٢٠٦ [١٨]
- ٢٠٦ [١٩]
- ٢٠٦ [٢٠]
- ٢٠٦ [٢١]
- ٢٠٦ [٢٢]
- ٢٠٦ [٢٣]
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٧ بيان
- ٢٠٧ [٢٤]
- ٢٠٧ [٢٥]
- ٢٠٧ [٢٦]

- ٢٠٧ [٢٧]
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٧ بيان
- ٢٠٧ [٢٨]
- ٢٠٨ [٢٩]
- ٢٠٨ [٣٠]
- ٢٠٨ [٣١]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٨ [٣٢]
- ٢٠٨ [٣٣]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ [٣٤]
- ٢٠٩ [٣٥]
- ٢٠٩ [٣٦]
- ٢٠٩ [٣٧]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢١٠ [٣٨]
- ٢١٠ [٣٩]
- ٢١٠ [٤٠]
- ٢١٠ [٤١]
- ٢١٠ [٤٢]

٢١٠	[٤٣]
٢١٠	اشارة
٢١١	بيان
٢١١	[٤٤]
٢١١	[٤٥]
٢١١	[٤٦]
٢١١	[٤٧]
٢١١	[٤٨]
٢١٢	[٤٩]
٢١٢	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	باب ١١٤ قتيل الزحام و الفزع و من لا يعرف قاتله
٢١٢	[١]
٢١٢	[٢]
٢١٢	[٣]
٢١٢	[٤]
٢١٢	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٥]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٦]
٢١٣	[٧]
٢١٤	[٨]

٢١٤ [٩]

٢١٤ [١٠]

٢١٤ [١١]

٢١٤ [١٢]

٢١٤ [١٣]

٢١٤ [١٤]

٢١٥ [١٥]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [١٦]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [١٧]

٢١٥ [١٨]

٢١٦ [١٩]

٢١٦ اشارة

٢١٦ بيان

٢١٦ باب ١١٥ ضمان جنايات الدواب

٢١٦ [١]

٢١٦ [٢]

٢١٦ [٣]

٢١٧ [٤]

٢١٧ [٥]

٢١٧ [٦]

- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ بيان
- ٢١٧ [٧]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ بيان
- ٢١٨ [٨]
- ٢١٨ [٩]
- ٢١٨ [١٠]
- ٢١٨ [١١]
- ٢١٨ [١٢]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ بيان
- ٢١٩ [١٣]
- ٢١٩ [١٤]
- ٢١٩ [١٥]
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ بيان
- ٢١٩ [١٦]
- ٢١٩ اشارة
- ٢٢٠ بيان
- ٢٢٠ [١٧]
- ٢٢٠ [١٨]
- ٢٢٠ [١٩]
- ٢٢٠ [٢٠]

٢٢٠	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	[٢١]
٢٢١	[٢٢]
٢٢١	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	باب ١١٦ ضمان شهود الزور و الخطأ و خطأ القضاة
٢٢١	[١]
٢٢٢	[٢]
٢٢٢	[٣]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان
٢٢٢	[٤]
٢٢٢	[٥]
٢٢٣	[٦]
٢٢٣	[٧]
٢٢٣	[٨]
٢٢٣	[٩]
٢٢٣	[١٠]
٢٢٣	باب ١١٧ العاقلة من هم و ما عليهم
٢٢٣	[١]
٢٢٤	[٢]
٢٢٤	[٣]
٢٢٤	[٤]

٢٢٥ [٥]

٢٢٥ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ [٦]

٢٢٥ [٧]

٢٢٥ [٨]

٢٢٥ [٩]

٢٢٥ [١٠]

٢٢٦ [١١]

٢٢٦ اشارة

٢٢٦ بيان

٢٢٦ [١٢]

٢٢٦ [١٣]

٢٢٦ [١٤]

٢٢٦ [١٥]

٢٢٦ [١٦]

٢٢٧ [١٧]

٢٢٧ [١٨]

٢٢٧ [١٩]

٢٢٧ اشارة

٢٢٧ بيان

٢٢٧ باب ١١٨ أولياء الدم

٢٢٧ [١]

٢٢٨ [٢]

- ٢٢٨ [٣]
- ٢٢٨ [٤]
- ٢٢٨ [٥]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ بيان
- ٢٢٨ [٦]
- ٢٢٩ [٧]
- ٢٢٩ [٨]
- ٢٢٩ [٩]
- ٢٢٩ [١٠]
- ٢٢٩ [١١]
- ٢٣٠ [١٢]
- ٢٣٠ [١٣]
- ٢٣٠ [١٤]
- ٢٣٠ [١٥]
- ٢٣٠ [١٦]
- ٢٣٠ [١٧]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣١ بيان
- ٢٣١ [١٨]
- ٢٣١ [١٩]
- ٢٣١ [٢٠]
- ٢٣١ [٢١]
- ٢٣١ [٢٢]

٢٣١	[٢٣]
٢٣٢	[٢٤]
٢٣٢	[٢٥]
٢٣٢	[٢٦]
٢٣٢	[٢٧]
٢٣٢	[٢٨]
٢٣٣	[٢٩]
٢٣٣	اشارة
٢٣٣	بيان
٢٣٣	باب ١١٩ الجناية على الحيوان
٢٣٣	[١]
٢٣٣	[٢]
٢٣٣	[٣]
٢٣٣	[٤]
٢٣٤	[٥]
٢٣٤	[٦]
٢٣٤	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	[٧]
٢٣٤	[٨]
٢٣٤	[٩]
٢٣٥	[١٠]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان

- ٢٣٥ [١١]
- ٢٣٥ [١٢]
- ٢٣٥ [١٣]
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ بيان
- ٢٣٦ [١٤]
- ٢٣٦ [١٥]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ بيان
- ٢٣٦ باب ١٢٠ النوادر
- ٢٣٦ [١]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٧ بيان
- ٢٣٧ [٢]
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ بيان
- ٢٣٧ أبواب القضاء و الشهادات
- ٢٣٧ الآيات
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٨ بيان
- ٢٣٩ باب ١٢١ خطر الحكومة و اختصاصها بالإمام و نائبه
- ٢٣٩ [١]
- ٢٣٩ [٢]
- ٢٣٩ [٣]

٢٣٩	[٤]
٢٣٩	[٥]
٢٣٩	[٦]
٢٤٠	[٧]
٢٤٠	[٨]
٢٤٠	[٩]
٢٤٠	[١٠]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤١	[١١]
٢٤١	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤١	[١٢]
٢٤١	[١٣]
٢٤١	[١٤]
٢٤١	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[١٥]
٢٤٢	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[١٦]
٢٤٣	[١٧]
٢٤٣	[١٨]
٢٤٣	[١٩]

- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٤ بيان
- ٢٤٤ باب ١٢٢ من لا يجوز التحاكم إليه و من يجوز
- ٢٤٤ [١]
- ٢٤٤ [٢]
- ٢٤٤ [٣]
- ٢٤٤ [٤]
- ٢٤٥ [٥]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ بيان
- ٢٤٥ [٦]
- ٢٤٥ [٧]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ بيان
- ٢٤٦ [٨]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ بيان
- ٢٤٦ [٩]
- ٢٤٦ [١٠]
- ٢٤٦ [١١]
- ٢٤٧ [١٢]
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٧ بيان
- ٢٤٧ [١٣]

- ٢٤٧ باب ١٢٣ أخذ الرشا و الأجر على الحكم
- ٢٤٧ [١]
- ٢٤٧ [٢]
- ٢٤٧ [٣]
- ٢٤٨ [٤]
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ بيان
- ٢٤٨ [٥]
- ٢٤٨ باب ١٢٤ آداب الحكم
- ٢٤٨ [١]
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٩ بيان
- ٢٤٩ [٢]
- ٢٤٩ [٣]
- ٢٤٩ [٤]
- ٢٤٩ [٥]
- ٢٤٩ [٦]
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٥٠ بيان
- ٢٥٠ [٧]
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥٠ بيان
- ٢٥٠ [٨]
- ٢٥٠ [٩]

٢٥٠ [١٠]

٢٥٠ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥١ [١١]

٢٥١ [١٢]

٢٥١ باب ١٢٥ كيفية الحكم

٢٥١ [١]

٢٥١ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥٢ [٢]

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ بيان

٢٥٢ [٣]

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ بيان

٢٥٢ [٤]

٢٥٣ [٥]

٢٥٣ [٦]

٢٥٣ [٧]

٢٥٣ اشارة

٢٥٣ بيان

٢٥٤ [٨]

٢٥٤ [٩]

٢٥٤ [١٠]

٢٥٥	[١١]
٢٥٥	[١٢]
٢٥٥	[١٣]
٢٥٥	[١٤]
٢٥٥	[١٥]
٢٥٥	[١٦]
٢٥٦	[١٧]
٢٥٦	[١٨]
٢٥٦	[١٩]
٢٥٦	[٢٠]
٢٥٦	[٢١]
٢٥٦	[٢٢]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٧	باب ١٢٦ تقابل البينتين و حكم القرعة
٢٥٧	[١]
٢٥٧	[٢]
٢٥٧	[٣]
٢٥٧	[٤]
٢٥٧	[٥]
٢٥٨	[٦]
٢٥٨	[٧]
٢٥٨	[٨]
٢٥٨	اشارة

٢٥٨	بيان
٢٥٩	[٩]
٢٥٩	[١٠]
٢٥٩	[١١]
٢٥٩	اشارة
٢٥٩	بيان
٢٥٩	[١٢]
٢٦٠	[١٣]
٢٦٠	[١٤]
٢٦٠	[١٥]
٢٦٠	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦١	[١٦]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان
٢٦١	[١٧]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان
٢٦٢	[١٨]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	باب ١٢٧ شهادة الواحد و يمين المدعى و ما يقبل بلا بينة
٢٦٢	[١]
٢٦٢	[٢]

٢٦٣ [٣]

٢٦٣ [٤]

٢٦٣ [٥]

٢٦٣ اشارة

٢٦٣ بيان

٢٦٣ [٦]

٢٦٣ [٧]

٢٦٤ [٨]

٢٦٤ [٩]

٢٦٤ [١٠]

٢٦٤ اشارة

٢٦٤ بيان

٢٦٤ [١١]

٢٦٤ [١٢]

٢٦٥ [١٣]

٢٦٥ اشارة

٢٦٥ بيان

٢٦٥ [١٤]

٢٦٥ اشارة

٢٦٦ بيان

٢٦٦ [١٥]

٢٦٦ اشارة

٢٦٦ بيان

٢٦٦ باب ١٢٨ شهادة النساء

- ٢٦٦ [١]
- ٢٦٦ [٢]
- ٢٦٧ [٣]
- ٢٦٧ [٤]
- ٢٦٧ [٥]
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ بيان
- ٢٦٧ [٦]
- ٢٦٧ [٧]
- ٢٦٧ [٨]
- ٢٦٨ [٩]
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٨ بيان
- ٢٦٨ بيان
- ٢٦٨ [١١]
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٩ بيان
- ٢٦٩ [١٢]
- ٢٦٩ [١٣]
- ٢٦٩ [١٤]
- ٢٦٩ [١٥]
- ٢٦٩ [١٦]
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٧٠ بيان

٢٧٠	[١٧]
٢٧٠	[١٨]
٢٧٠	[١٩]
٢٧٠	[٢٠]
٢٧٠	[٢١]
٢٧٠	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢٢]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢٣]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٢٤]
٢٧٢	[٢٥]
٢٧٢	[٢٦]
٢٧٢	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٢٧]
٢٧٢	[٢٨]
٢٧٢	[٢٩]
٢٧٣	[٣٠]
٢٧٣	[٣١]
٢٧٣	[٣٢]

٢٧٣	[٣٣]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٣٤]
٢٧٤	[٣٥]
٢٧٤	[٣٦]
٢٧٤	اشارة
٢٧٤	بيان
٢٧٤	[٣٧]
٢٧٤	[٣٨]
٢٧٤	[٣٩]
٢٧٤	[٤٠]
٢٧٥	[٤١]
٢٧٥	[٤٢]
٢٧٥	[٤٣]
٢٧٥	[٤٤]
٢٧٥	[٤٥]
٢٧٥	[٤٦]
٢٧٦	[٤٨]
٢٧٦	[٤٩]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[٥٠]

٢٧٦ [٥١]

٢٧٦ اشارة

٢٧٦ بيان

٢٧٧ باب ١٢٩ شهادة المماليك و الصبيان

٢٧٧ [١]

٢٧٧ [٢]

٢٧٧ [٣]

٢٧٧ اشارة

٢٧٧ بيان

٢٧٧ [٤]

٢٧٧ [٥]

٢٧٨ [٦]

٢٧٨ [٧]

٢٧٨ [٨]

٢٧٨ [٩]

٢٧٨ [١٠]

٢٧٨ اشارة

٢٧٩ بيان

٢٧٩ [١١]

٢٧٩ اشارة

٢٧٩ بيان

٢٧٩ [١٢]

٢٧٩ [١٣]

٢٧٩ اشارة

٢٨٠	بيان
٢٨٠	[١٤]
٢٨٠	اشارة
٢٨٠	بيان
٢٨٠	[١٥]
٢٨٠	[١٦]
٢٨٠	[١٧]
٢٨١	[١٨]
٢٨١	[١٩]
٢٨١	[٢٠]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨١	[٢١]
٢٨١	اشارة
٢٨٢	بيان
٢٨٢	باب ١٣٠ شهادة أهل الممل
٢٨٢	[١]
٢٨٢	[٢]
٢٨٢	اشارة
٢٨٢	بيان
٢٨٢	[٣]
٢٨٢	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٣	[٤]

٢٨٣	[٥]
٢٨٣	[٦]
٢٨٣	[٧]
٢٨٣	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٣	[٨]
٢٨٤	[٩]
٢٨٤	[١٠]
٢٨٤	[١١]
٢٨٤	[١٢]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	باب ١٣١ شهادة الخصى و الأعمى و الأصم و الشهادة على المستورة
٢٨٤	[١]
٢٨٥	[٢]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٣]
٢٨٥	[٤]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٥]
٢٨٥	اشارة
٢٨٦	بيان

٢٨٦ [٦]

٢٨٦ اشارة

٢٨٦ بيان

٢٨٧ باب ١٣٢ شهادة كل من الزوجين و الأخوين و الولد و الوالد للآخر و الوصى للموصى و عليه

٢٨٧ [١]

٢٨٧ اشارة

٢٨٧ بيان

٢٨٧ [٢]

٢٨٧ [٣]

٢٨٧ [٤]

٢٨٧ [٥]

٢٨٧ [٦]

٢٨٨ [٧]

٢٨٨ [٨]

٢٨٨ اشارة

٢٨٨ بيان

٢٨٨ باب ١٣٣ شهادة الشريك و الأجير و الضيف

٢٨٨ [١]

٢٨٨ اشارة

٢٨٩ بيان

٢٨٩ [٢]

٢٨٩ [٣]

٢٨٩ [٤]

٢٨٩ اشارة

٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٥]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٩٠	[٦]
٢٩٠	[٧]
٢٩٠	[٨]
٢٩٠	باب ١٣٤ ما يرد من الشهود
٢٩٠	[١]
٢٩٠	اشارة
٢٩٠	بيان
٢٩٠	[٢]
٢٩١	[٣]
٢٩١	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[٤]
٢٩١	[٥]
٢٩١	[٦]
٢٩١	[٧]
٢٩١	[٨]
٢٩٢	[٩]
٢٩٢	[١٠]
٢٩٢	اشارة
٢٩٢	بيان

٢٩٢ [١١]

٢٩٢ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٢ [١٢]

٢٩٣ [١٣]

٢٩٣ [١٤]

٢٩٣ [١٥]

٢٩٣ [١٦]

٢٩٣ اشارة

٢٩٣ بيان

٢٩٤ [١٧]

٢٩٤ [١٨]

٢٩٤ [١٩]

٢٩٤ [٢٠]

٢٩٤ [٢١]

٢٩٤ [٢٢]

٢٩٤ [٢٣]

٢٩٥ باب ١٣٥ شهادة المحدود إذا تاب

٢٩٥ [١]

٢٩٥ [٢]

٢٩٥ [٣]

٢٩٥ [٤]

٢٩٥ اشارة

٢٩٥ بيان

٢٩٦ [٥]

٢٩٦ [٦]

٢٩٦ [٧]

٢٩٦ [٨]

٢٩٦ [٩]

٢٩٦ اشارة

٢٩٦ بيان

٢٩٦ باب ١٣٦ عدالة الشاهد

٢٩٧ [١]

٢٩٧ [٢]

٢٩٧ [٣]

٢٩٧ اشارة

٢٩٨ بيان

٢٩٨ [٤]

٢٩٨ [٥]

٢٩٨ [٦]

٢٩٨ [٧]

٢٩٨ اشارة

٢٩٩ بيان

٢٩٩ باب ١٣٧ الشهادة على الشهادة

٢٩٩ [١]

٣٠٠ [٢]

٣٠٠ [٣]

٣٠٠ [٤]

٣٠٠ اشارة

٣٠٠ بيان

٣٠٠ [٥]

٣٠١ [٦]

٣٠١ اشارة

٣٠١ بيان

٣٠١ [٧]

٣٠١ [٨]

٣٠١ [٩]

٣٠١ اشارة

٣٠١ بيان

٣٠٢ [١٠]

٣٠٢ اشارة

٣٠٢ بيان

٣٠٢ باب ١٣٨ الإجابة إلى الشهادة

٣٠٢ [١]

٣٠٢ [٢]

٣٠٢ [٣]

٣٠٢ اشارة

٣٠٢ بيان

٣٠٣ [٤]

٣٠٣ [٥]

٣٠٣ [٦]

٣٠٣ اشارة

- ٣٠٣ بيان
- ٣٠٣ [٧]
- ٣٠٣ [٨]
- ٣٠٤ باب ١٣٩ كتمان الشهادة و ما يجوز منه
- ٣٠٤ [١]
- ٣٠٤ اشارة
- ٣٠٤ بيان
- ٣٠٤ [٢]
- ٣٠٤ [٣]
- ٣٠٤ اشارة
- ٣٠٥ بيان
- ٣٠٥ [٤]
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٥ بيان
- ٣٠٥ [٥]
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٥ بيان
- ٣٠٦ [٦]
- ٣٠٦ [٧]
- ٣٠٦ [٨]
- ٣٠٦ [٩]
- ٣٠٦ [١٠]
- ٣٠٦ [١١]
- ٣٠٦ [١٢]

٣٠٧ [١٣]

٣٠٧ اشارة

٣٠٧ بيان

٣٠٧ باب ١٤٠ ما يجوز أن يشهد عليه و ما لا يجوز

٣٠٧ [١]

٣٠٧ [٢]

٣٠٧ اشارة

٣٠٧ بيان

٣٠٨ [٣]

٣٠٨ [٤]

٣٠٨ [٥]

٣٠٨ [٦]

٣٠٨ اشارة

٣٠٨ بيان

٣٠٨ [٧]

٣٠٩ [٨]

٣٠٩ اشارة

٣٠٩ بيان

٣٠٩ [٩]

٣٠٩ اشارة

٣٠٩ بيان

٣٠٩ [١٠]

٣١٠ [١١]

٣١٠ [١٢]

٣١٠	اشارة
٣١٠	بيان
٣١٠	[١٣]
٣١١	[١٤]
٣١١	اشارة
٣١١	بيان
٣١١	[١٥]
٣١١	[١٦]
٣١١	[١٧]
٣١٢	اشارة
٣١٢	بيان
٣١٢	[١٨]
٣١٢	اشارة
٣١٢	بيان
٣١٢	[١٩]
٣١٣	[٢٠]
٣١٣	باب ١٤١ شهادة الزور
٣١٣	[١]
٣١٣	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	[٢]
٣١٣	[٣]
٣١٣	[٤]
٣١٣	[٥]

٣١٤ [٦]

٣١٤ [٧]

٣١٤ اشارة

٣١٤ بيان

٣١٤ باب ١٤٢ اليمين الكاذبة

٣١٤ [١]

٣١٤ اشارة

٣١٤ بيان

٣١٥ [٢]

٣١٥ اشارة

٣١٥ بيان

٣١٥ [٣]

٣١٥ [٤]

٣١٥ [٥]

٣١٥ [٦]

٣١٥ [٧]

٣١٦ [٨]

٣١٦ اشارة

٣١٦ بيان

٣١٦ [٩]

٣١٦ [١٠]

٣١٦ اشارة

٣١٦ بيان

٣١٦ [١١]

٣١٧ اشارة

٣١٧ بيان

٣١٧ [١٢]

٣١٧ [١٣]

٣١٧ [١٤]

٣١٧ [١٥]

٣١٧ [١٦]

٣١٨ باب ١٤٣ كراهية الحلف و الاستحلاف

٣١٨ [١]

٣١٨ [٢]

٣١٨ [٣]

٣١٨ [٤]

٣١٨ [٥]

٣١٨ اشارة

٣١٨ بيان

٣١٩ [٦]

٣١٩ [٧]

٣١٩ [٨]

٣١٩ [٩]

٣١٩ باب ١٤٤ أنه لا يحلف إلا بالله

٣١٩ [١]

٣٢٠ [٢]

٣٢٠ [٣]

٣٢٠ [٤]

- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ بيان
- ٣٢٠ [٥]
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ بيان
- ٣٢١ [٦]
- ٣٢١ [٧]
- ٣٢١ [٨]
- ٣٢١ [٩]
- ٣٢١ اشارة
- ٣٢١ بيان
- ٣٢٢ [١٠]
- ٣٢٢ [١١]
- ٣٢٢ [١٢]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٢ [١٣]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٣ باب ١٤٥ الحلف بالبراءة
- ٣٢٣ [١]
- ٣٢٣ اشارة
- ٣٢٣ بيان
- ٣٢٣ [٢]

- ٣٢٣ اشارة
- ٣٢٣ بيان
- ٣٢٤ باب ١٤٦ كيفية حلف الأخرس
- ٣٢٤ [١]
- ٣٢٤ اشارة
- ٣٢٤ بيان
- ٣٢٤ باب ١٤٧ أنه لا حلف إلا على العلم و جواز التقيه فيه
- ٣٢٤ [١]
- ٣٢٤ [٢]
- ٣٢٥ [٣]
- ٣٢٥ [٤]
- ٣٢٥ [٥]
- ٣٢٥ [٦]
- ٣٢٥ [٧]
- ٣٢٥ [٨]
- ٣٢٥ [٩]
- ٣٢٦ [١٠]
- ٣٢٦ اشارة
- ٣٢٦ بيان
- ٣٢٦ [١١]
- ٣٢٦ [١٢]
- ٣٢٦ [١٣]
- ٣٢٦ [١٤]
- ٣٢٧ [١٥]

- ٣٢٧ [١٦]
- ٣٢٧ باب ١٤٨ الحبس و الحجر و القضاء على المديون
- ٣٢٧ [١]
- ٣٢٧ اشارة
- ٣٢٧ بيان
- ٣٢٧ [٢]
- ٣٢٨ [٣]
- ٣٢٨ [٤]
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٨ بيان
- ٣٢٨ [٥]
- ٣٢٨ [٦]
- ٣٢٨ [٧]
- ٣٢٨ [٨]
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٢٩ بيان
- ٣٢٩ [٩]
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٢٩ بيان
- ٣٢٩ باب ١٤٩ ما على الإمام و القاضى فى أمور الناس
- ٣٢٩ [١]
- ٣٣٠ [٢]
- ٣٣٠ [٣]
- ٣٣٠ اشارة

٣٣٠ بيان
٣٣٠ [٤]
٣٣٠ [٥]
٣٣٠ [٦]
٣٣٠ [٧]
٣٣١ اشارة
٣٣١ بيان
٣٣١ [٨]
٣٣١ [٩]
٣٣١ باب ١٥٠ قضايا غريبة و أحكام دقيقة
٣٣١ [١]
٣٣٢ [٢]
٣٣٢ [٣]
٣٣٣ [٤]
٣٣٣ اشارة
٣٣٤ بيان
٣٣٤ [٥]
٣٣٤ اشارة
٣٣٥ بيان
٣٣٥ [٦]
٣٣٥ [٧]
٣٣٦ [٨]
٣٣٦ اشارة
٣٣٦ بيان

- ٣٣٧ [٩]
- ٣٣٧ اشارة
- ٣٣٧ بيان
- ٣٣٧ [١٠]
- ٣٣٨ [١١]
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٨ بيان
- ٣٣٨ [١٢]
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٩ بيان
- ٣٤٠ [١٣]
- ٣٤٠ [١٤]
- ٣٤٠ [١٥]
- ٣٤٠ [١٦]
- ٣٤٠ اشارة
- ٣٤١ بيان
- ٣٤١ [١٧]
- ٣٤١ اشارة
- ٣٤١ بيان
- ٣٤١ [١٨]
- ٣٤١ اشارة
- ٣٤١ بيان
- ٣٤٢ [١٩]
- ٣٤٢ [٢٠]

٣٤٢	[٢١]
٣٤٣	[٢٢]
٣٤٣	اشارة
٣٤٤	بيان
٣٤٤	[٢٣]
٣٤٤	اشارة
٣٤٤	بيان
٣٤٤	[٢٤]
٣٤٥	[٢٥]
٣٤٥	اشارة
٣٤٥	بيان
٣٤٥	[٢٦]
٣٤٦	[٢٧]
٣٤٦	اشارة
٣٤٦	بيان
٣٤٦	[٢٨]
٣٤٦	[٢٩]
٣٤٦	اشارة
٣٤٧	بيان
٣٤٧	[٣٠]
٣٤٧	[٣١]
٣٤٧	[٣٢]
٣٤٧	[٣٣]
٣٤٨	[٣٤]

٣٤٨ [٣٥]

٣٤٨ اشارة

٣٤٨ بيان

٣٤٨ [٣٦]

٣٤٨ [٣٧]

٣٤٩ [٣٨]

٣٤٩ اشارة

٣٤٩ بيان

٣٤٩ [٣٩]

٣٤٩ [٤٠]

٣٤٩ [٤١]

٣٤٩ اشارة

٣٥٠ بيان

٣٥٠ [٤٢]

٣٥٠ [٤٣]

٣٥٠ [٤٤]

٣٥١ [٤٥]

٣٥١ [٤٦]

٣٥١ [٤٧]

٣٥١ [٤٨]

٣٥١ [٤٩]

٣٥١ اشارة

٣٥٢ بيان

٣٥٢ [٥٠]

٣٥٢ اشارة

٣٥٢ بيان

٣٥٣ باب ١٥١ النوادر

٣٥٣ [١]

٣٥٣ اشارة

٣٥٣ بيان

٣٥٣ [٢]

٣٥٣ [٣]

٣٥٤ [٤]

٣٥٤ اشارة

٣٥٤ بيان

٣٥٤ [٥]

٣٥٤ [٦]

٣٥٤ اشارة

٣٥٤ بيان

٣٥٥ [٧]

٣٥٥ [٨]

٣٥٥ اشارة

٣٥٥ بيان

٣٥٥ [٩]

٣٥٥ [١٠]

٣٥٥ اشارة

٣٥٦ بيان

٣٥٦ تعريف مركز

الوافي المجلد ١٦

إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج. ٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٤-٠ : ج. ٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٨-٨ : ج. ١١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٢-٥ : ج. ١٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٦-٥ : ج. ١٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٩-٤ : ج. ٢٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٠-٠ : ج. ٢٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٣-١ : ج. ٢٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٤-٨ :

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP134/ف9 و 2 1388

رده بندي ديويي : 297/212

شماره كتابشناسي ملي : 1911094

[تتمه كتاب الحسبة و الاحكام و الشهادات]

أبواب القصاص و الديات

الآيات

إشارة

قال الله جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْقُرْبَىٰ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
قال تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وقال سبحانه وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا.

وقال جل ذكره وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٦٠

وقال تبارك و تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

وقال جل ذكره وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بِعَدُوِّهِ فَظَلَمَهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

وقال جل و علا وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ.

بيان

كُتِبَ عَلَيْكُمْ أى بحسب الاستحقاق وإن جاز العفو وأخذ الدية الحُرُّ بِالْحَرْبِ قِيلَ كان بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما على الآخر طول فأقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ص فنزلت فأمرهم أن يتكافئوا فَمَنْ عُفِيَ لَهُ أى الجانى الذى عفى له.

مِنْ أَخِيهِ الذى هو ولى الدم شَيْءٌ من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية فَابْتِغِ فليكن اتباع و هى وصية للعافى بأن يطلب الدية بِالْمَعْرُوفِ و لا- يظلمه بالزيادة و لا- يعنفه و أدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَصِيَةٌ لِلْجَانِيِ بِأَنْ لَا يَماطل و لا يبخس بل يشكره على عفو ذَلِكَ التخيير تَخْفِيفٌ إِذْ كَانَ لِأهل التوراة القصاص حتما ولأهل الإنجيل الدية حتما فَمَنِ اعْتَدَىٰ بِأَنْ قَتَلَ بعد قبول الدية والعفو فى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّهُ يردع عن القتل وهو من أوجز الكلام وأفضحه حَرَّمَ اللَّهُ أى قتلها إِلَّا بِالْحَقِّ كَرْنَا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان

الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٦١

أو قتل بعدوان مَظْلُومًا بغير استحقاق سُلْطَانًا تسلطاً على الاقتصاص من الجانى أو أخذ الدية منه أو العفو التام فلا يَسْرِفُ أى الولي. فى الْقَتْلِ بِأَنْ يتجاوز ما شرع له كان يقتل اثنين بواحد أو مسلماً بكافر أو القاتل بأن يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدى إلى قتل نفسه إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا أى القاتل أو الولي فإنهما منصوران من الله سبحانه بشرعية القصاص إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا يتصدق أهل المقتول بالدية على العاقلة عَدُوًّا لَكُمْ أهل حرب من الكفار لا ذمة لهم إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ المتجاوزين فى الاقتصاص عن المثل وَلَمَنِ اتَّصَرَ استوفى حقه بَعْدَ ظَلَمِهِ بعد أن يصير مظلوماً عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ من المعاقبة واللوم وَإِنْ عَاقَبْتُمْ أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة و

المكافاة

الوافية، ج ١٦، ص: ٥٦٣

باب ٨٤ حرمة القتل و شدة أمره

[١]

١٥٦٨١-١ الكافي، ٧/ ٢٧٣ / ١٢ / ١ الثلاثة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم و اعقلوه عنى لا أدري لعلى لا ألقاكم فى هذا الموقف من بعد عامنا هذا ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم- قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم و أموالكم عليكم حرام- كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا- من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه و لا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدى كفارا

[٢]

١٥٦٨٢-٢ الكافي، ٧/ ٢٧٤ / ٥ / ١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن أخيه الحسن عن

الوافية، ج ١٦، ص: ٥٦٤

الفقيه، ٤/ ٩٢ / ٥١٥١ زرعته عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

١٥٦٨٣-٣ الكافي، ٧/ ٢٧١ / ٢ / ١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الفقيه، ٤/ ٩٦ / ٥١٦٦ جابر بن يزيد عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنى آدم فيقضى بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول هذا قتلنى فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتنم الله حديثا

[٤]

أشارة

١٥٦٨٤-٤ الكافي، ٧/ ٢٧٢ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال ما من نفس تقتل بره و لا فاجرة إلا و هى تحشر يوم القيامة متعلق بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلنى فإن كان قتله فى طاعة الله أنيب القاتل الجنة و أذهب بالمقتول إلى النار و إن قال فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته

بيان

الأوداج العروق تشخب تنفجر بعد مقطوع الإضافة أى بعد ذلك مشيئته على حذف المضاف أى بحسب مشيئته
الوافى، ج ١٦، ص: ٥٦٥

[٥]

إشارة

١٥٦٨٥-٥ الكافي، ٧/ ٢٧١ / ١ / ١ الثلاثة عن علي بن عقبه عن أبي خالد القماط عن حمران قال قلت لأبي جعفر ع ما معنى قول الله
تعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال قلت و كيف
كأنما قتل الناس جميعا وإنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما
يدخل ذلك المكان قلت فإن قتل آخر قال يضاعف عليه

بيان

يعنى يضاعف عليه العذاب الذى لا أشد منه

[٦]

١٥٦٨٦-٦ الكافي، ٧/ ٢٧٢ / ٦ / ١ على عن أبيه و النيسابوريان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن قول
الله تعالى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ - فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال له فى النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على
ذلك المقعد

[٧]

١٥٦٨٧-٧ الفقيه، ٤/ ٩٤ / ١٥٩٥ حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع فى قول الله عز و جل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه و لو قتل نفسا واحدة كان فيه

[٨]

إشارة

١٥٦٨٨-٨ الفقيه، ٤/ ٩٤ / ١٦٠٥ و روى أنه يوضع فى موضع
الوافى، ج ١٦، ص: ٥٦٦

الحديث كما مر

بيان

لعل السر في ذلك إمكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فإن الناس جميعا إنما وجدوا من أبى البشر أو نقول إن الجراء على قتل محترم كالجراة على مثله وهكذا حتى يأتى على الناس جميعا ولهذه الآية تأويل قد مضى فى كتاب الإيمان و الكفر

[٩]

١٥٦٨٩ - ٩ الكافى، ٧ / ٢٧٢ / ١ / ٤ / ١ / ٤ الثلاثة الفقيه، ٤ / ٩٣ / ٥١٥٢ ابن أبى عمير عن بزرج عن الثمالى عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله و ما قاتل لا يموت فقال النار

[١٠]

إشارة

١٥٦٩٠ - ١٠ الكافى، ٧ / ٢٧٢ / ١ / ٥ / ١ / ٥ العدة عن سهل عن التميمى عن عاصم عن الحذاء عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت

بيان

رحب الذراع أى واسع القوة عند الشدائد

[١١]

١٥٦٩١ - ١١ الكافى، ٧ / ٢٧٢ / ١ / ٧ / ١ / ٧ التهذيب، ١٠ / ١٦٥ / ١ / ٣٩ / ١ محمد

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٦٧

عن عبد الله بن محمد عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٤ / ٩٣ / ٥١٥٣ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

[١٢]

١٥٦٩٢ - ١٢ الكافى، ٧ / ٢٧٣ / ١ / ٩ / ١ / ٩ الثلاثة التهذيب، ١٠ / ١٦٥ / ١ / ٣٦ / ١ / ٤ الحسين عن الفقيه، ٤ / ٩٦ / ٥١٦ ابن أبى عمير عن سعيد الأزرق عن أبى عبد الله ع فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أى ميتة شئت إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا

[١٣]

١٥٦٩٣-١٣ الكافى، ٧/٢٧٣/١١/١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبى عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم

[١٤]

١٥٦٩٤-١٤ الكافى، ٧/٢٧٣/١٠/١ محمد عن الأربعة عن أبى جعفر ع قال إن الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم قال بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٦٨

[١٥]

١٥٦٩٥-١٥ الفقيه، ٤/٩٣/١٥٤٠ حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال يجىء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم- و الناس فى الحساب فيقول يا عبد الله ما لى و لك فيقول أعنت على يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت

[١٦]

١٥٦٩٦-١٦ الكافى، ٧/٢٧٢/٨/١ الثلاثة الفقيه، ٤/٩٧/١٧٠٥ ابن أبى عمير عن بزرج عن الشمالى عن أحدهما ع قال أتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله ص يمشى حتى انتهى إلى مسجدهم قال و تسامع الناس فأتوه فقال ص من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله و الذى بعثنى بالحق لو أن أهل السماء و الأرض شركوا فى دم امرئ مسلم و رضوا به لأكبهم الله على مناخرهم فى النار أو قال على وجوههم

[١٧]

١٥٦٩٧-١٧ الفقيه، ٤/٩٥/٥١٦٣ السراد عن أبى ولاد الحنات قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها

[١٨]

١٥٦٩٨-١٨ الفقيه، ٣/٥٧١/٤٩٥٣ الحديث مرسل و زاد فى آخره قال الله تعالى و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً و من يفعل ذلك عدواناً و ظلماً فسوف نُضليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٦٩

[١٩]

١٥٦٩٩-١٩ الكافى، ٧/٢٧٥/١/١ العدة عن البرقى عن عثمان التهذيب، ١٠/١٦٤/٣٥/١ الحسين عن عثمان عن الفقيه، ٤/٩٧/١٥١٧١ سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها قال من قتل مؤمناً

على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك التعمد الذي قال الله

[٢٠]

١٥٧٠٠ - ٢٠ التهذيب، ١٠ / ١٦٥ / ٣٧ / ١ الحسين عن الفقيه، ٤ / ٩٨ / ١٧٢ / ٥ حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قال جزاؤه جهنم إن جازاه

[٢١]

١٥٧٠١ - ٢١ الفقيه، ٤ / ١٧١ / ٥٣٩٤ الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين الرواسي قال قلت لأبي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها فقال لا - فقلت إنما هو نطفة فقال إن أول ما يخلق نطفة الوافي، ج ١٦، ص: ٥٧١

باب ٨٥ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ادعى لغير أبيه

[١]

١٥٧٠٢ - ١ الكافي، ٧ / ٢٧٤ / ٢ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أعتا الناس على الله من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه

[٢]

١٥٧٠٣ - ٢ الكافي، ٧ / ٢٧٤ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله ع قال وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة أن أعتا الناس على الله القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ص و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا

[٣]

١٥٧٠٤ - ٣ الكافي، ٧ / ٢٧٥ / ١ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن

الوافي، ج ١٦، ص: ٥٧٢

كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوبة فيها لعنة الله و الملائكة على من أحدث حدثا أو آوى محدثا و من ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله و من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله

[٤]

١٥٧٠٥ - ٤ الكافي، ٧ / ٢٧٤ / ٣ / ١ الاثنان و العدة عن سهل جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضاع يقول قال رسول الله ص لعن الله من

قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه- و قال رسول الله ص لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا قلت و ما المحدث قال من قتل

[٥]

١٥٧٠٦-٥ الكافى، ٧/٢٧٤/٤ /١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٤/٩٤/٤١٥٨ أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لى أبو عبد الله ع وجد فى ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتا الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ص و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٧٣

القيامة صرفا و لا- عدلا قال ثم قال لى تدرى ما يعنى من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل البيت [الدين]- و الصرف التوبة فى قول أبى جعفر ع و العدل الفداء فى قول أبى عبد الله ع

[٦]

إشارة

١٥٧٠٧-٦ الكافى، ٧/٢٧٥/٦ /١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٤/٩٣/٤١٥٦ جميل عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل

بيان

قد مضى هذا الخبر بأسانيد أخر فى باب تحريم المدينة من كتاب الحج،

[٧]

١٥٧٠٨-٧ الفقيه، ٤/٩٨/٤١٧٤ على بن الحكم عن الفضيل عن معدان عن أبى عبد الله ع قال كان فى ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا و كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب و إن دق

[٨]

١٥٧٠٩-٨ الكافى، ٢/٣٥٠/١ /١ الثلاثة عن أبى بصير

الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٧٤

الكافى، ٢/٣٥٠/١ /٢ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن أبى المغراء عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال كفر بالله من تبرأ من نسب و إن دق

[٩]

١٥٧١٠- ٩ الكافي، ٢ / ٣٥٠ / ٣ / ١ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب و إن دق الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٧٥

باب ٨٦ تدارك وجوه القتل

[١]

١٥٧١١- ١ الكافي، ٧ / ٢٧٦ / ٢ / ١ العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن الفقيه، ٤ / ٩٥ / ١٦٤٤ التهذيب، ١٠ / ١٦٥ / ٣٨ / ١ السراد عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أ له توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا- توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب شىء من أمر الدنيا- فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول- فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه- و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله

[٢]

١٥٧١٢- ٢ التهذيب، ١٠ / ١٦٣ / ١٦٥١ السراد عن محمد بن سنان و بكير عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٣]

١٥٧١٣- ٣ الكافي، ٧ / ٢٧٦ / ٣ / ١ عن ابن عيسى عن الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٧٦

التهذيب، ٨ / ٣٢٣ / ١٣ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه- و أعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديه و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا

[٤]

١٥٧١٤- ٤ التهذيب، ١٠ / ١٦٢ / ٢٩ / ١ أحمد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٥]

١٥٧١٥- ٥ التهذيب، ٨ / ٣٢٢ / ١٢ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و

يستغفر الله أبدا ما بقى و إذا قتل خطأ أدى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة

[٦]

١٥٧١٦-٦ الكافي، ٧/٢٧٦/٤/١ التهذيب، ١٠/١٦٣/٣١/١ الثلاثة عن الحسين بن أحمد المنقرى عن عيسى الضرير قال قلت الوافية، ج ١٦، ص: ٥٧٧

لأبى عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال التهذيب، فليتزوج منهم امرأة قال يخاف أن تطلعهم على ذلك قال ش فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها فى دارهم

[٧]

إشارة

١٥٧١٧-٧ الفقيه، ٤/٩٥/١٦٢٢ ابن أبى عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف عن أبى عبد الله ع مثل ما فى التهذيب

بيان

لعل القاتل كان مؤمنا و المقتول مخالفا و إلا لم يبرأ إلا بالقود و على هذا يجوز أن يكون ذلك فى قوله يخاف أن تطلعهم على ذلك التشيع كما يجوز أن يكون القتل

[٨]

١٥٧١٨-٨ التهذيب، ٨/٣٢٤/١٩/١ الصفار عن سندی بن محمد عن صفوان عن منذر بن جبیر عن الحضرمی قال قلت لأبى عبد الله ع

رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدى ديتة قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلء يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه و لا يزوجه قال يصرره صررا ثم يرمى بها فى دارهم

[٩]

١٥٧١٩-٩ الكافي، ٧/٢٩٦/٣/١ التهذيب، ١٠/١٦٣/٣٢/١ الثلاثة عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد قال كان على بن الحسين ع فى الطواف فنظر فى ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس

يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم - فلما قضى على بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين ع ما لك قال [فقال] وليت ولاية فأصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له على بن الحسين ع لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفا مني عليك مما أتيت ثم قال له ع أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم

[١٠]

١٥٧٢٠ - ١٠ الكافي، ٧ / ٢٩٥ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن الزهري قال كنت عاملا

لبنى

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٧٩

أمية فقتلت رجلا فسألت على بن الحسين ع بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية أعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا و جهدت فأبوا فأخبرت على بن الحسين ع بذاك فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم - فرجعت إلى على بن الحسين ع فأخبرته - قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم انت الباب في وقت الظهر و الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر و الفجر ساعة يموج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك - و لو لا على بن الحسين لهلكت قال و حدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه

[١١]

١٥٧٢١ - ١١ الفقيه، ٤ / ١٧٠ / ٥٣٨٩ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال على ع من قتل حميم قوم فليصالحهم ما

قدر عليه فإنه أخف لحسابه

[١٢]

١٥٧٢٢ - ١٢ التهذيب، ١٠ / ١٦٢ / ٢٨ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان التهذيب، ٨ / ٣٢٣ / ١٥ / ١ الحسين عن الحسن عن القاسم عن أبان

عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و قال أفتى على بن الحسين ع بمثل ذلك

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٨٠

[١٣]

١٥٧٢٣ - ١٣ التهذيب، ٨ / ٣٢٣ / ١٤ / ١ عنه عن الفقيه، ٤ / ٩٦ / ١٦٨ عثمان عن سماعة التهذيب، ١٠ / ١٦٤ / ٣٤ / ١ الحسن عن الفقيه،

زرعه ع سماعة قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله

[١٤]

□
 ١٥٧٢٤-١٤ الفقيه، ٤/١٤٧/٥٣٢٥ التهذيب، ١٠/٣١٥/١٨/١ ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فى رجل مسلم
 كان فى أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبته مؤمنه و ذلك قول الله عز و جل فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
 عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

[١٥]

١٥٧٢٥-١٥ الفقيه، ٣/٣٧٣/٤٣٠٩ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع فى امرأة جبلية شربت دواء فأسقطت قال تكفر عنه
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨١

باب ٨٧ تدارك القتل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم

[١]

١٥٧٢٦-١ الكافى، ٤/١٤٠/٩/١ الثلاثة عن الفقيه، ٤/١١٠/٥٢١٣ أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ع رجل قتل رجلاً
 فى الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبته و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل فى هذا شىء
 قال و ما يدخل قلت العيدان و أيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه

[٢]

□
 ١٥٧٢٧-٢ التهذيب، ١٠/٢١٦/٤/١ ابن أبى عمير عن أبان عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع رجل قتل فى الحرم قال عليه دية و
 ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لزمه
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨٢

[٣]

□
 ١٥٧٢٨-٣ الكافى، ٤/١٤٠/٩/١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً
 خطأ فى أشهر الحرم قال تغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبته و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد و
 أيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه

[٤]

١٥٧٢٩-٤ الكافى، ٤/١٣٩/٨/١ بهذا الإسناد عن أبى جعفر ع عن رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم قال يغلظ عليه الدية و عليه
 عتق رقبته و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل فى هذا شىء فقال و ما هو قلت إن هذا يدخل فيه العيد الحديث

[٥]

الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨٣

السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا خطأ فى أشهر الحرم قال عليه الدينة و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق - فقال يصومه فإنه حق لزمه

[٦]

إشارة

١٥٧٣١-٦ التهذيب، ١٠ / ٢١٥ / ٢ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٤ / ١٠٧ / ١٠٣ / ٥٢٠٣ أبان عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم

بيان

قد مضى تفسير التابع و أحكام العتق و الإطعام فى كتاب الصيام،
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨٥

باب ٨٨ تدارك قتل المملوك

[١]

١٥٧٣٢-١ الكافى، ٧ / ٣٠٢ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٥ / ٣ / ١ البرقى عن عثمان عن سماعة الكافى، ٧ / ٣٠٢ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألت عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله

[٢]

١٥٧٣٣-٢ الكافى، ٧ / ٣٠٣ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٥ / ٢ / ١ أحمد عن السراد عن الخراز الكافى، عن حمران
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨٦
ش عن أبى جعفر ع مثله

[٣]

١٥٧٣٤-٣ الكافى، ٧ / ٣٠٣ / ٤ / ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٤ / ١ / ١ الحسين عن فضالة عن أبى المغراء عن أبى بصير
عن أبى عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين

[٤]

١٥٧٣٥- ٤ التهذيب، ٨ / ٣٢٤ / ١٨ / ١ الصفار عن أحمد بن فضال عن أبيه عن أبي المغراء حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن معلى و أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنهما سمعاه يقول من قتل عبده الحديث إلا أنه أورد أو التخيير مكان واو الجمع

[٥]

١٥٧٣٦- ٥ الكافي، ٧ / ٣٠٢ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٣٥ / ٤ / ١ الثلاثة التهذيب، ٨ / ٣٢٤ / ١٧ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٤ / ١٢٥ / ٥٢٦١ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

[٦]

١٥٧٣٧- ٦ الفقيه، ٤ / ٩٦ / ١٦٦٧ حماد عن الحلبي عن أبي

الوافي ج ١٦، ص: ٥٨٧

عبد الله ع في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته و يضرب ضربا شديدا و قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة الحديث

[٧]

١٥٧٣٨- ٧ التهذيب، ١٠ / ٢٣٥ / ٦ / ١ أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا أى شىء عليه من الكفارة قال عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا

[٨]

١٥٧٣٩- ٨ التهذيب، ١٠ / ٢٣٥ / ٧ / ١ أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي و رواه ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة

[٩]

١٥٧٤٠- ٩ التهذيب، ١٠ / ٢٣٦ / ١٠ / ١ السراد عن الخراز قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه- قال يعتق رقبة

[١٠]

إشارة

١٥٧٤١- ١٠ الفقيه، ٤ / ١٢٥ / ٥٢٦٢ حمران عن أبي جعفر ع مثله

بيان

□
يأتى حكم قتل المملوك إذا رفع إلى الإمام فى باب آخر إن شاء الله
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٨٩

باب ٨٩ تفسير قتل العمد و شبه العمد و الخطأ

[١]

١٥٧٤٢-١ الكافى، ١ / ٢٧٨ / ٧ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٥٥ / ٢ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير الكافى، و على بن حديد جميعا ش
عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فيه القود و إنما الخطأ أن يريد الشىء
فيصيب غيره و قال إذا أقر على نفسه بالقتل قتل و إن لم تكن عليه البينة

[٢]

إشارة

١٥٧٤٣-٢ الكافى، ١ / ٢٧٨ / ٧ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٥٥ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد
الله ع العمد كلما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٩٠

بيان

الوكز الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف

[٣]

١٥٧٤٤-٣ الكافى، ١ / ٢٨٠ / ٧ / ٨ / ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ١٥٦ / ٤ / ١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن أبى عبد الله ع قال العمد الذى يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل و الخطأ الذى لا يتعمده

[٤]

□
١٥٧٤٥-٤ الكافى، ١ / ٢٨٠ / ٧ / ٩ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٥٧ / ٧ / ١ يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال إن ضرب رجل رجلا
بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد و الدية على القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى
يقتله فهو عمد يقتل به و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد

[٥]

١٥٧٤٦ - ٥ الكافى، ٧ / ٢٨٠ / ١٠ / ١ حميد عن ابن سماعه و محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٥٧ / ١٠ / ١ أحمد عن الميثمى عن أبان عن البقباق عن أبى عبد الله ع قال قلت له أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمى الشاة فأصاب رجلا قال هذا الخطأ الذى لا شك فيه و العمدة الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٩١

[٦]

١٥٧٤٧ - ٦ التهذيب، ١٠ / ١٦٠ / ٢٢ / ١ على بن الحكم عن أبان عن البقباق و زرارة عن أبى عبد الله ع قال إن العمدة أن يتعمد [ه] فيقتله يقتل مثله و الخطأ أن يتعمد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصبيه

[٧]

١٥٧٤٨ - ٧ الكافى، ٧ / ٢٧٩ / ٥ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٥٦ / ٣ / ١ سهل عن البنظى عن داود بن الحصين عن البقباق عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذى فيه الديه و الكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذى لا شك فيه عليه الديه و الكفارة

[٨]

١٥٧٤٩ - ٨ الفقيه، ٤ / ١٠٥ / ١٩٥ البقباق عنه ع أنه قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمدة قال و سألته عن الخطأ الذى فيه الديه و الكفارة أ هو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه و عليه كفارة و دية

[٩]

١٥٧٥٠ - ٩ الكافى، ٧ / ٢٧٩ / ٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٥٧ / ٨ / ١ سهل عن البنظى عن الفقيه، ٤ / ١٣٠ / ٥٢٧٨ موسى بن بكر عن العبد الصالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٩٢

[١٠]

١٥٧٥١ - ١٠ الكافى، ٧ / ٢٧٩ / ٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٥٧ / ٩ / ١ الخمسة الكافى، و محمد عن التهذيب، أحمد عن محمد بن عيسى عن الكنانى جميعا عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أ يدفع إلى ولى المقتول فيقتله قال نعم و لا يترك يعذب به و لكن يجيز عليه بالسيف

[١١]

إشارة

١٥٧٥٢ - ١١ التهذيب، ١٠ / ١٥٧ / ١١ / ١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٤ / ١٠٤ / ١٩٤ هـ شام التهذيب، و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا ش عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع عنه حتى قتل أ يدفع القاتل إلى أولياء المقتول قال نعم و لكن لا يترك يعث به و لكن يجاز عليه

بيان

أجاز على الجريح و أجهز و جهز أثبت قتله و أسرعه و تمم عليه

[١٢]

إشارة

١٥٧٥٣ - ١٢ الكافي، ٧ / ٢٧٨ / ٣ / ١ القميان عن صفوان و الثلاثة

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٩٣

التهذيب، ١٠ / ١٥٦ / ٦ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير و صفوان عن البجلي قال قال لى أبو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان فى الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبى ليلى و ابن شبرمه و كثر فيه الكلام و قالوا إنما هذا خطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنما الخطأ أن يريد الشىء فيصيب غيره

بيان

الكرزاز بالضم داء يتولد من شدة البرد و الانقباض منه و قيل هو نفس

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٩٤

البرد

و فى الحديث إن رجلا اغتسل فمات

و فى التهذيب فوكزه مكان فمات

[١٣]

١٥٧٥٤ - ١٣ الكافي، ٧ / ٢٧٩ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٥٦ / ٥ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير قال قال أبو

عبد الله ع لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمدا

[١٤]

١٥٧٥٥-١٤ الفقيه، ٤/١١٠/٥٢١٤ ظريف بن ناصح عن على عن أبى بصير الحديث بدون قوله أو بعود

[١٥]

١٥٧٥٦-١٥ التهذيب، ١٠/١٦٢/٢٦/١ النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أنه قال جميع الحديد هو عمد
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٩٥

باب ٩٠ موضع القود و الدية و مقدار الدية فى النفس

[١]

إشارة

١٥٧٥٧-١ الكافى، ٧/٢٨٢/٩/١ التهذيب، ١٠/١٦٠/٢٠/١ على عن العبيدى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع أنه
قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا
ذلك بينهم جاز و إن تراجعوا أقيدوا و قال الدية عشرة آلاف درهما أو ألف دينار أو مائة من الإبل

بيان

و إن تراجعوا أى قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية و فى التهذيب، و إن لم يتراضوا قيد

[٢]

١٥٧٥٨-٢ التهذيب، ١٠/١٥٩/١٧/١ الحسين عن الثلاثة و عن ابن المغيرة و النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر
الوفاى، ج ١٦، ص: ٥٩٦

ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان فى أرض فيها الدنانير فألف دينار و إن كان فى أرض فيها الإبل فمائة من الإبل و إن
كان فى أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر ألفا

[٣]

١٥٧٥٩-٣ الفقيه، ٤/١١٢/٥٢٢١ ابن بكير عن أبى عبد الله ع من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمد قتله فعليه القود

[٤]

١٥٧٦٠-٤ التهذيب، ١٠ / ١٦٢ / ٢٧ / ١ ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعله القود

[٥]

١٥٧٦١-٥ التهذيب، ١٠ / ١٨٣ / ١٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع في قول الله عز وجل النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ الآية قال هي محكمة

[٦]

١٥٧٦٢-٦ التهذيب، ١٠ / ١٥٩ / ١٨ / ١ الحسين عن حماد و النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمدة

[٧]

إشارة

١٥٧٦٣-٧ الكافي، ٧ / ٢٨١ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٥٨ / ١٢ / ١ أحمد عن علي بن الحكم

الوافى، ج ١٦، ص: ٥٩٧

عن علي عن أبي بصير قال أبو عبد الله ع دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي تشبه العمدة و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال و سألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا و من الإبل مائة على أسنانها و من البقر مائتان

بيان

قد مضى تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة فلا نعيدها

[٨]

إشارة

١٥٧٦٤-٨ الكافي، ٧ / ٢٨٠ / ١ / ١ علي عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن السراد التهذيب، ١٠ / ١٦٠ / ١٩ / ١ الحسين عن الفقيه،

١٠٧/٤ / ٥٢٠١ السراد عن البجلي قال سمعت ابن أبي ليلي يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل - فأقرها رسول الله ص ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة ألف شاة ثنية و على أهل الذهب ألف دينار - و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل اليمن الحلل مائة حلة - قال البجلي فسألت أبا عبد الله ع عما روى ابن أبي ليلي الوافية، ج ١٦، ص: ٥٩٨

فقال كان على ع يقول الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار و على أهل البوادي الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة

بيان

□
سيأتي كلام آخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الأسنان إن شاء الله

[٩]

□
١٥٧٦٥ - ٩ الكافي، ٧ / ٢٨١ / ٥ / ١ الخمسة و الثلاثة عن جميل جميعا عن أبي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و قال جميل قال أبو عبد الله ع الدية مائة من الإبل

[١٠]

١٥٧٦٦ - ١٠ الكافي، ٧ / ٢٨١ / ٤ / ١ الثلاثة التهذيب، ١٠ / ١٥٩ / ١٦ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل و من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر

[١١]

إشارة

١٥٧٦٧ - ١١ الكافي، ٧ / ٢٨٢ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل عن محمد و زرارة و غيرهما عن أحدهما ع في الدية قال هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا - دراهم و لا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها قال و روى

الوافية، ج ١٦، ص: ٥٩٩

ذلك بعض أصحابنا عنهما ع و زاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ و قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا من غير ذلك

بيان

البازل من الإبل الذى تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكميل قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام و بازل عامين و الخلفة بكسر اللام هى الحامل من النوق

[١٢]

□
١٥٧٦٨-١٢ التهذيب، ١٠/١٥٩/١٥/١ الحسين عن الفقيه، ٤/١٠٦/١٩٧٥ ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان- فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

[١٣]

إشارة

١٥٧٦٩-١٣ التهذيب، ١٠/١٦٠/٢١/١ عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة الحديث

بيان

حملة فى الإستبصار على ما إذا كان القاتل عبدا كما يأتى فى بابه

[١٤]

١٥٧٧٠-١٤ التهذيب، ١٠/١٦١/٢٣/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم عن أبي جعفر عن على عن أبي بصير قال دية الرجل مائة من الإبل الوافى، ج ١٦، ص: ٦٠٠

فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فإن لم يكن فألف كبش هذا فى العمد- و فى الخطأ مثل العمد ألف شاء مخلطه

[١٥]

إشارة

□
١٥٧٧١-١٥ الكافى، ٧/٢٨١/٣/١ التهذيب، ١٠/١٥٨/١٤/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان التهذيب، و الحسين عن حماد عن ابن المغيرة و الفقيه، ٤/١٠٥/١٩٦٥ النضر جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع فى الخطأ شبه العمد هو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ و هى مائة من الإبل منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون ابنه لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقه و ثلاثون ابنه لبون و عشرون ابنه مخاض و

عشرون ابن لبون ذكر- وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة

بيان

الناب المسنة من النوق

[١٦]

١٥٧٧٢-١٦ الكافى، ٧/٢٨٢/٧/١ التهذيب، ١٠/١٥٨/١٣/١ على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن سنان التهذيب، ١٠/٢٤٧/١٠/١ الصفار عن أحمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله ع أنه قال الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠١

فى قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت الإبل فخمس و عشرون ابنه مخاض و خمس و عشرون ابنه لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و الدينة المغلظة فى الخطأ الذى يشبه العمد الذى يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة و الضربتين لا يريد قتله فهى أثلاث ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل و إن كان من الغنم فألف كبش و العمد هو القود أو رضا ولى المقتول

[١٧]

١٥٧٧٣-١٧ الكافى، ٧/٢٨٣/١٠/١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤/١٠٨/٥٢٠٦ التهذيب، ١٠/١٦٢/٢٥/١ السراد عن أبى و لاد عن أبى عبد الله ع قال كان على ص يقول تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين و تستأدى دية العمد فى سنة

[١٨]

١٥٧٧٤-١٨ الكافى، ٧/٢٨١/٦/١ على عن العبيدى عن يونس عن كليب الفقيه، ٤/٩٧/٥١٦٩ الجوهري عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديتة قال دية و ثلث

[١٩]

١٥٧٧٥-١٩ التهذيب، ١٠/٢١٥/١/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٤/١٠٧/٥٢٠٢ كليب بن معاوية قال سمعت الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٢

أبا عبد الله ع يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية و ثلث

[٢٠]

١٥٧٧٦-٢٠ التهذيب، ١٠/٢١٦/٤/١ ابن أبى عمير عن أبان عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع رجل قتل فى الحرم قال عليه دية و ثلث الحديث و قد مضى

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٣

باب ٩١ ما إذا كان أحد طرفى الجناية امرأة

[١]

□
 ١٥٧٧٧-١ الكافى، ٧/٢٩٨/١/١ التهذيب، ١٠/١٨٠/٢/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال إذا قتلت المرأة رجلا- قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل

[٢]

□
 ١٥٧٧٨-٢ الكافى، ٧/٢٩٨/٢/٢ التهذيب، ١٠/١٨٠/١/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و إذا قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا- نفسها و قال جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعف دية الرجل على دية المرأة
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٤

[٣]

□
 ١٥٧٧٩-٣ الكافى، ٧/٢٩٩/١/٦ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٨١/٤/١ أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل قتل امرأته متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا [يردوا] إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم- و قال فى امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه

[٤]

١٥٧٨٠-٤ الفقيه، ٤/١١٩/١١٩٢٢ قال الصادق ع فى امرأة قتلت زوجها الحديث

[٥]

□ □
 ١٥٧٨١-٥ الفقيه، ٤/١١٤/٥٢٢٥ الشحام عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال فى امرأة قتلت رجلا متعمدا قال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها و ليس يجنى أحد على أكثر من نفسه

[٦]

إشارة

١٥٧٨٢-٦ التهذيب، ١٠/٢٨٦/١٤/١ ابن محبوب عن أحمد عن الكافى، ٧/٢٩٩/٥/١ التهذيب، ١٠/١٨٥/٢٢/١ السراد عن الخراز عن الحلبي و الحذاء عن أبى عبد الله ع قالا سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هى على رأس الولد تمخض قال عليه الديق خمسة آلاف درهم و عليه للذى فى بطنها غرة و صيف أو و صيفه أو أربعون ديناراً الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٥

بيان

الغرة بضم المعجمة و تشديد المهملة العبد و الأمة و الوصيف الخادم

[٧]

١٥٧٨٣-٧ الكافى، ٧/٣٠٠/٩/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٨١/٥/١ أحمد عن السراد عن أبى ولاد عن أبى مريم عن أبى جعفر قال أتى رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط - فقتلها فخبر رسول الله ص أولياءها أن يأخذوا الديق خمسة آلاف و غرة و صيف أو و صيفه للذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف و يقتلوه

[٨]

١٥٧٨٤-٨ الكافى، ٧/٣٠٠/١٠/١ التهذيب، ١٠/١٨٢/٦/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٤/١١٩/١١٩١/١ أبى بصير عن أحدهما ع قال قلت له رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديتة و قتلوه و إلا قبلوا نصف الديق

[٩]

١٥٧٨٥-٩ الكافى، ٧/٣٠١/١٣/١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما ع قال إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديق إلى أهل الرجل

[١٠]

١٥٧٨٦-١٠ الكافى، ٧/٢٩٩/٣/١ محمد عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٦

التهذيب، ١٠/١٨١/٣/١ أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديق فإذا بلغت ثلث الديق سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن الرجل و سن المرأة سواء و قال إن قتل رجل امرأته عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديق و قتلوه قال و سألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به و لا يغرم أهلها شيئاً

[١١]

إشارة

١٥٧٨٧-١١ الكافي، ٧/٢٩٩/١٠/٦ الخمسة التهذيب، ١٠/١٨٤/١٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٤/١١٨/٥٢٣٩ البجلي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحة الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبهنا ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله ص إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الديق فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٠٧

بيان

تعاقب الرجل إلى ثلث الديق يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الديق كذا في النهاية و التعاقب من العقل بمعنى الديق و إنما سميت الديق عقلاً لأن الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولي المقتول

[١٢]

١٥٧٨٨-١٢ الكافي، ٧/٣٠٠/١٠/٧ الثلاثة التهذيب، ١٠/١٨٤/١٧/١ الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل الفقيه، ٤/١١٩/٥٢٤٠ محمد بن حمران و جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص- قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة

[١٣]

١٥٧٨٩-١٣ التهذيب، ١٠/١٨٤/١٨/١ الحسين عن التميمي عن أبي عبد الله ع مثله

[١٤]

١٥٧٩٠-١٤ الكافي، ٧/٣١٣/١٥/١٠ الفقيه، ٤/١٥٠/٥٣٣٣ التهذيب، ١٠/٢٥١/٢٩ التهذيب، ١٠/٢٨٠/٢٤/١ السراد عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الديق قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك منه

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٠٨

[١٥]

١٥٧٩١-١٥ الكافي، ٧/٣٠٠/٨/١ العدة عن سهل عن التهذيب، ١٠/١٨٥/٢٣/١ السراد عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد

اللّه ع عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص فقال الرجال و النساء فى القصاص سواء السن بالسن و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديثة فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الديثة و دية النساء ثلث الديثة

[١٦]

□
١٥٧٩٢-١٦ الكافى، ٧/٣٠٠/١١/١ على عن أبيه عن عثمان عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديثة فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين

[١٧]

١٥٧٩٣-١٧ الكافى، ٧/٣٠١/١٤/١ محمد عن أحمد عن الحسن بن على عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور التهذيب، ١٠/١٨٥/٢١
١/٢١ الحسين عن الحسن بن على عن كرم عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قطع إصبع امرأة قال يقطع إصبعه حتى ينتهى إلى ثلث دية المرأة فإذا جاز الثلث كان فى الرجل الضعف
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٠٩

[١٨]

□
١٥٧٩٤-١٨ الكافى، ٧/٣٠٠/١٢/١ التهذيب، ١٠/١٨٥/٢٤/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع فى رجل فقأ عين امرأة قال إن شاءوا أن يفتنوا عينه و يؤدوا إليه ربع الديثة و إن شاءت أن تأخذ ربع الديثة و قال فى امرأة فقأت عين رجل إنه إن شاء فقأ عينها و إلا أخذ دية عينه

[١٩]

إشارة

□
١٥٧٩٥-١٩ التهذيب، ١٠/١٨٢/٧/١ الحسين عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر ع عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الديثة فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فمرأة قتلت امرأة- قال إن شاءوا قتلوا و أعطوا نصف الديثة

بيان

ينبغى تقييد التنصيف فيما دون الديثة بما إذا جاوز الثلث ليوافق سائر الأخبار

[٢٠]

١٥٧٩٦ - ٢٠ التهذيب، ١٠ / ١٨٤ / ١٩ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة و عثمان عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال و النساء فى الديق سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل

[٢١]

١٥٧٩٧ - ٢١ التهذيب، ١٠ / ١٨٥ / ٢٠ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن أبى مريم عن أبى جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شىء
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦١٠

[٢٢]

١٥٧٩٨ - ٢٢ التهذيب، ١٠ / ١٨٢ / ٨ / ١ عنه عن القاسم بن عروة عن أبى العباس و غيره عن أبى عبد الله ع قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الديق لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الديق

[٢٣]

١٥٧٩٩ - ٢٣ التهذيب، ١٠ / ١٨٢ / ٩ / ١ عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه

[٢٤]

١٥٨٠٠ - ٢٤ التهذيب، ١٠ / ١٨٢ / ١٠ / ١ السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع فى الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل

[٢٥]

١٥٨٠١ - ٢٥ التهذيب، ١٠ / ١٨٢ / ١١ / ١ أحمد عن المفضل عن الشحام عن أبى عبد الله ع فى رجل قتل امرأة متعمدا قال - إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديق

[٢٦]

١٥٨٠٢ - ٢٦ التهذيب، ١٠ / ١٨٣ / ١٢ / ١ النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا و قتل امرأة قتلت رجلا عمدا

[٢٧]

١٥٨٠٣ - ٢٧ التهذيب، ١٠ / ١٨٣ / ١٣ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت أبا

جعفر ع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦١١

عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد

[٢٨]

إشارة

١٥٨٠٤ - ٢٨ التهذيب، ١٠ / ١٨٣ / ١٤ / ١ ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبى مريم و محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى و معاوية عن ابن رباط عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر ع قال فى امرأة قتلت رجلا قال تقتل و يؤدى وليها بقية المال و فى رواية ابن محبوب بقية الديو

بيان

نسبه فى التهذيين إلى الشذوذ و مخالفة الأخبار كلها و ظاهر القرآن أن النفس بالنفس و قد ورد أنها محكمة

[٢٩]

١٥٨٠٥ - ٢٩ التهذيب، ١٠ / ٢٧٩ / ١٨ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على ع قال ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا فى النفس

[٣٠]

إشارة

١٥٨٠٦ - ٣٠ التهذيب، ١٠ / ٢٨٠ / ٢٣ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر ع قال إن رجلا قتل امرأة فلم يجعل على ع بينهما قصاصا و ألزمه الديو

بيان

حملهما فى الإستبصار على القصاص بلا رد و المتساوى و إنما يصح على

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦١٢

بعض الوجوه مع أن الثانى لا يحتاج إلى التأويل لجواز الصلح على الديو فيما فيه القصاص

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦١٣

باب ٩٢ ما إذا أحد الطرفين متعددا

[١]

١٥٨٠٧-١ الكافي، ٧/٢٨٣/١/١ الثلاثة و محمد عن التهذيب، ١٠/٢١٨/٤/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٤/١١٦/١١٦٣٢
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأبهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على
الباقيين بتسعة أعشار الديه

[٢]

١٥٨٠٨-٢ الكافي، ٧/٢٨٣/٢/١ التهذيب، ١٠/٢١٧/٢/١ على عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أنه قال
في رجلين قتلا-رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الديه بين أولياء المقتولين و إن أرادوا قتل
أحدهما

الوافية، ج ١٦، ص: ٦١٤

فقتلوه أدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول و إن لم يؤدوا دية أحدهما- و لم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كليهما و إن
قبل أولياؤه الديه كانت عليهما

[٣]

١٥٨٠٩-٣ الكافي، ٧/٢٨٣/٣/١ التهذيب، ١٠/٢١٧/٣/١ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع إذا قتل الرجلان و الثلاثة
رجلا فإن أرادوا أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديه و إلا أخذوا دية صاحبهم

[٤]

١٥٨١٠-٤ الكافي، ٧/٢٨٣/٤/١ التهذيب، ١٠/٢١٧/١/١ على عن أبيه عن الميثمي عن أبان الفقيه، ٤/١١٥/٥٢٣٠ القاسم بن
محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا- فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات و
إن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه و أدت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد أن يلي
أدبهم و حبسهم

[٥]

١٥٨١١-٥ التهذيب، ١٠/٢١٨/٦/١ الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجلين قتلا-رجلا- قال يقتلان إن شاء أهل
المقتول و يرد على أهلها دية واحدة
الوافية، ج ١٦، ص: ٦١٥

[٦]

١٥٨١٢-٦ الفقيه، ٤/١١١/٥٢١٧ داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع فى رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما

[٧]

إشارة

١٥٨١٣-٧ الكافى، ٧/٢٨٤/٩/١ الثلاثة التهذيب، ١٠/٢١٨/٥/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن أبى العباس و غيره عن أبى عبد الله ع قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتلوا أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله تعالى يقول وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ - التهذيب، و إذا قتل ثلاثة واحد خير الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا لم يؤدوا دية الباقين أما إذا أودها فلهم قتل أكثر من واحد لأن المجلد يحمل على المفصل

[٨]

إشارة

١٥٨١٤-٨ الكافى، ٧/٢٨٥/١٠/١ التهذيب، ١٠/٢٤١/٩/١ التهذيب، ١٠/٢٤٢/١/١ محمد عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك التهذيب، ١٠/١٥١/٣٥/١ الصفار عن يعقوب بن الوفاى، ج ١٦، ص: ٦١٦

يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبى جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع فى عبد و حر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد

بيان

فى بعض نسخ الكافى مكان ضرب جنبى العبد هكذا رد صاحب العبد نصف الدية إلى ورثة الحر المقتول الثانى أو يسلم العبد إليهم حتى يضربوا عنقه.

قال فى الإستبصار إن ضرب جنبى العبد لا ينافى وجوب تسليمه إلى الورثة أو رد نصف الدية

[٩]

١٥٨١٥-٩ الكافي، ٧/٣٠١/١ محمد عن أحمد و علي عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤/١١٣/٥٢٢٣ التهذيب، ١٠/٢٤٢/٣/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما- و يردون على أولياء خمسة آلاف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام الوافي، ج ١٦، ص: ٦١٧

قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديء- الكافي، الفقيه، و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوهما و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديء- ش قال و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديء كان على الغلام نصف الديء و على المرأة نصف الديء

[١٠]

إشارة

١٥٨١٦-١٠ الكافي، ٧/٣٠١/٢/١ الفقيه، ٤/١١٣/٥٢٢٤ التهذيب، ١٠/٢٤٢/٢/١ السراد عن الخراز عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد

بيان

هذان الخبران عنوانهما في الكافي و الفقيه باب من خطؤه عمد و نسبهما في التهذيين إلى مخالفة القرآن و الأخبار لأن الله حكم في الخطأ الديء دون القود قال و لا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين و الذين ليسوا عقلاء و قد ثبت أن عمد الصبي خطأ الوافي، ج ١٦، ص: ٦١٨

و يتحمل ديته عاقلته فكيف يعكس الأمر و ثبت أيضا أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله. و سيأتي هذه الأحكام إن شاء الله و في الحديث الأول شيء آخر و هو رد المرأة على أولياء الغلام ربع الديء إن قتلوه و ينبغي أن ترد عليهم نصف الديء كما لا يخفى

[١١]

١٥٨١٧-١١ التهذيب، ١٠/٢٤٤/٦/١ محمد بن أحمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم- قال يؤدون ثمنه

[١٢]

١٥٨١٨-١٢ التهذيب، ١٠/٢٤٤/٧/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك و حر و حره و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية و على الحره ربع الدية و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفعه برمته لا- يغرم أهله شيئا و على المكاتب فى ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نصفه

[١٣]

إشارة

١٥٨١٩-١٣ الفقيه، ٤/١٥٢/٥٣٣٨ سئل الصادق ع عن أربعة أنفس قتلوا الحديث

بيان

قال فى الفقيه و هذا الخبر فى كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن الوافى، ج ١٦، ص: ٦١٩
 هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله ع

[١٤]

١٥٨٢٠-١٤ الكافى، ٧/٢٨٤/٥/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٢٤٠/٦/١ أحمد عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية و إن مات أحد المجروحين- فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء

[١٥]

إشارة

١٥٨٢١-١٥ التهذيب، ١٠/٢٤٠/٥/١ النوفلى عن الفقيه، ٤/١١٨/٥٢٣٦ السكونى عن أبي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال على ع للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما قال على ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على ع بل أجعل دية

الوافى، ج ١٦، ص: ٦٢٠

المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين- و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب

عن عبد الله بن أبى الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى على ع بهذه القضية فينا

بيان

□
البعج و التبعية الشق و يأتى هذا الخبر موافقا لما مر فى باب من لا دية له و لا قود إن شاء الله تعالى

[١٦]

١٥٨٢٢-١٦ الكافى، ١٧/٢٨٤/٧/١ محمد عن ابن عيسى عن الفقيه، ٤/١٥٦/٥٣٥٤ التهذيب، ١٠/١٠/٢٤٠/٧/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر ع فى رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد فاقتهما ثم يقطعها و إن أحب أخذ منهما دية يد قال و إن قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يد على الذى قطعت يده ربع الدية

[١٧]

□
١٥٨٢٣-١٧ الكافى، ٧/٢٨٤/١٦/١ التهذيب، ١٠/١٠/٢٣٩/٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى ع الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٢١
بالدية أحماسا ثلاثة أحماس على الاثنين و خمسين على الثلاثة

[١٨]

١٥٨٢٤-١٨ التهذيب، ١٠/١٠/٢٤٠/٤/١ الحسين عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع مثله

[١٩]

١٥٨٢٥-١٩ الفقيه، ٤/١١٦/٥٢٣٣ قضى أمير المؤمنين ع فى ستة نفر كانوا فى الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنين ثلاثة أسهم لشهادة الثلاثة عليهما و ألزم الثلاثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم

[٢٠]

١٥٨٢٦-٢٠ الكافى، ٧/٢٨٤/٨/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن على التهذيب، ١٠/١٠/٢٤١/٨/١ الصفار عن إبراهيم بن الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٢٢

□
هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن على الفقيه، ٤/١٥٩/٥٣٦١ ابن أبى عمير عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين [الباقيين] ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه

[٢١]

١٥٨٢٧-٢١ الكافي، ٧/٢٨٥/١/٢ التهذيب، ١٠/١٤/٢٢٠/١٤/١ على عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان الكافي، عمن ذكره ش عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم

[٢٢]

إشارة

١٥٨٢٨-٢٢ الكافي، ٧/٢٨٦/١/٢ العدة عن التهذيب، ١٠/٢/٢٣٩/١٠ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرحهم الأسد فممنهم من مات من الوافية، ج ١٦، ص: ٦٢٣

جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين ع هلموا أفض بينكم فقضى أن للأول ربع الدية و للثاني ثلث الدية و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ص و أخبر بقضاء أمير المؤمنين ع فأجازه

بيان

الزبية بضم الزاء و سكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة للأسد و ينبغى حمل الحديث على ما إذا كان الازدحام سببا لوقوع الأول ليصح جعل الدية على قبائل المزدحمين و ليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث الآتي حتى يصح اختلاف الحكمين. و لعل السر في أخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا أزيد مع أن المقتولين أربعة أنهم ضمنوا دية الأول كاملة لعدم شراكة أحد معهم في قتله و ضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الأول معهم في قتله و ضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الأول و الثاني معهم في قتله و ضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة معهم في قتله فهم إنما ضمنوا ديتين و نصف سدس الدية كما قضى به أمير المؤمنين ع. و أما السر في كيفية الاقتسام على النحو المذكور فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته لأن له مدخلا في قتل ثلاثة آخر معه و أهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لأن له مدخلا في قتل اثنين معه و أهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلا في قتل واحد معه و أهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد و لهذا يأخذ ديته كاملة الوافية، ج ١٦، ص: ٦٢٤

[٢٣]

إشارة

١٥٨٢٩-٢٣ التهذيب، ١٠/١/٢٣٩/١٠ الحسين عن النضر عن عاصم عن الكافي، ٧/٢٨٦/٣/١ محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال

الفقيه، ٤/ ١١٦ / ٥٢٣٤ قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم و استمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد- و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية- و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة

بيان

الفرس القتل و الفريس القتل و فرس الأسد فريستها دق عنقها قضى بالأول فريسة الأسد يعنى أسقط ديته و ذلك لأنه لا مدخل لأحد في قتله و إنما أغرم أهله ثلث دية الثاني لأن الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين و أغرم أهل الثاني ثلثي دية الثالث لأن له مدخلا في قتل واحد و أغرم أهل الثالث دية الرابع كاملة لأنه لا شريك له في قتله بل هو متفرد به

[٢٤]

إشارة

١٥٨٣٠- ٢٤ التهذيب، ١٠ / ١٠ / ٢٤١ / ١٠ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن الفقيه، ٤ / ١٦٩ / ٥٣٨٨ عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبع بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناحسة و المنخوسة

بيان

النخس الغرز بعود و نحوه و القمص الانزعاج

[٢٥]

١٥٨٣١- ٢٥ الكافي، ٧ / ٢٨٧ / ١ / ١ الثلاثة و محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢١٩ / ٩ / ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٢٦

الفقيه، ٤ / ١١٥ / ٥٢٣١ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما

[٢٦]

١٥٨٣٢- ٢٦ الكافي، ٧ / ٢٨٧ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢١٩ / ٧ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقته و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي

قتله- و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت

[٢٧]

١٥٨٣٣- ٢٧ التهذيب، ١٠ / ٢١٩ / ٨ / ١ الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع مثله

[٢٨]

إشارة

□

١٥٨٣٤- ٢٨ الكافي، ٧ / ٢٨٨ / ٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢١٩ / ١٠ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع الفقيه، ٤ / ١١٨ / ٥٢٣٧ إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين ع واحد منهم أمسك رجلا و أقبل آخر فقتله و الآخر يراهم ففضى فى الرؤية أن يسمل عيناه و فى الذى أمسك أن

يسجن

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٢٧

حتى يموت كما أمسكه و قضى فى الذى قتل أن يقتل

بيان

فى الفقيه ففضى فى صاحب الرؤية و هو أظهر سمل عينه إذا فقأها بحديدة محمأة

[٢٩]

١٥٨٣٥- ٢٩ الكافي، ٧ / ٢٨٥ / ١ / ١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢١٩ / ١١ / ١ أحمد عن الفقيه، ٤ / ١٠٩ / ٥٢١٠ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع فى رجل أمر رجلا- بقتل رجل فقتله- قال يقتل به الذى ولى قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت

[٣٠]

١٥٨٣٦- ٣٠ الكافي، ٧ / ٢٨٥ / ٢ / ١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٢٠ / ١٢ / ١ أحمد عن السراد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به

[٣١]

١٥٨٣٧- ٣١ الكافي، ٧ / ٢٨٥ / ٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٢٠ / ١٣ / ١

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٢٨ □

الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٤ / ١١٨ / ٥٢٣٨ قال أمير المؤمنين ع فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين ع

و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن

[٣٢]

إشارة

١٥٨٣٨- ٣٢ الفقيه، ٣/ ٢٩ / ٣٢٦٢ السكونى بإسناده قال قال أمير المؤمنين ع الحديث

بيان

جعلهما فى التهذيبيين مخالفيين للقرآن حيث نطق أن النفس بالنفس ثم أولهما بمن كانت عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس و يغيرهم بذلك و يلجئهم إليه فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد فى الأرض.

أقول فى مخالفتها للقرآن نظر و لا سيما بعد تعليقه بأن العبد بمنزلة الآلة و فى التأويل بعد بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاجا إلى مثل هذه التكاليفات للفرق بين العبد و الأجنبى فى أمثال هذه التكاليفات لقله عقل العبد غالباً و كونه أسيراً فى يد مولاه خائفاً منه و إن قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الأجنبى على أن هذا التأويل لا يدفع مخالفة القرآن لأن القرآن يقتضى قتل العبد أيضاً فى صورة التعود لأن السيد إنما يقتل لفساده و النفس القاتلة إنما هى العبد مع أن الحديث نص فى عدم قتل العبد فلا يفيد التأويل

الوافى، ج ١٦، ص: ٦٢٩

باب ٩٣ ما إذا كان أحدهما أباً أو أما

[١]

١٥٨٣٩- ١ الكافى، ٧/ ٢٩٧ / ١ / ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعاً عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٦ / ١٣ / ١ السراد عن الخراز عن حرمان عن أحدهما ع قال لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً

[٢]

١٥٨٤٠- ٢ الكافى، ٧/ ٢٩٨ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٧ / ١٤ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على الفقيه، ٤ / ١٢٠ / ٥٢٤٤ القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا يقتل الأب بابنه الوافى، ج ١٦، ص: ٦٣٠

إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه

[٣]

□
١٥٨٤١- ٣ الكافى، ٧/ ٢٩٨ / ٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٣٧ / ١٥ / ١ الخمسة التهذيب، ١٠ / ٢٣٨ / ٢٠ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله

ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به قال لا

[٤]

١٥٨٤٢-٤ التهذيب، ١٠ / ٢٣٨ / ٢٠ / ١ بالإسناد الأخير مثله و زاد و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله

[٥]

□
١٥٨٤٣-٥ الكافي، ٧ / ١٤١ / ١٠ / ١ / ١ التهذيب، ٩ / ٣٧٨ / ٨ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه
لم يقتل به و لم يرثه

[٦]

١٥٨٤٤ / ٦ الكافي، ٧ / ٢٩٨ / ٥ / ١ / ٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٣٧ / ١٨ / ١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال قال أبو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ

[٧]

إشارة

١٥٨٤٥-٧ الكافي، ٧ / ١٤١ / ٧ / ١ الاثنان عن بعض أصحابه عن حماد

الوافى، ج ١٦، ص: ٦٣١

□
التهذيب، ٩ / ٣٧٩ / ١٢ / ١ التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

□
يأتى تأويل هذا الخبر فى باب أن القاتل بغير حق لا يرث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

[٨]

١٥٨٤٦-٨ التهذيب، ١٠ / ٢٣٨ / ٢٢ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً ع
كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله

[٩]

إشارة

١٥٨٤٧- ٩ الكافى، ١٠/٢/٢٩٨/٧ العدة عن سهل عن التهذيب، ١٠/٢٣٧/١٦/١ السراد التهذيب، ٩/٣٧٨/٤/١ أحمد عن الفقيه، ٤/١٠٩/١٠٩/٥٢١١ السراد عن الفقيه، ٤/١٢٠/٥٢٤٧ ابن رثاب عن الحذاء قال الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٢

سألت أبا جعفر عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغرا- ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها

بيان

قوله ولا يرثها ليس فى رواية أحمد

[١٠]

١٥٨٤٨- ١٠ التهذيب، ١٠/٢٣٦/١١/١ محمد بن أحمد عن البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن الفقيه، ٤/١٢٠/٥٢٤٦ عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر فى الرجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٣

باب ٩٤ ما إذا كان أحدهما مملوكا

[١]

١٥٨٤٩- ١ الكافى، ٧/٣٠٤/١/١ القميان عن التهذيب، ١٠/١٩١/٥١/١ صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قال قلت له قول الله تعالى- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَّةُ بِأَنَّ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد

[٢]

١٥٨٥٠- ٢ الكافى، ٤/٣٠٤/٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٩١/٥٠/١ البرقى عن الفقيه، ٤/١٢٥/٥٢٦٠ عثمان عن سماعة عن أبي الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٤

عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود

[٣]

١٥٨٥١- ٣ الكافى، ٧/٣٠٤/٣/١ التهذيب، ١٠/١٩١/٤٨/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا

[٤]

١٥٨٥٢-٤ الكافي، ١/٣٠٤/٧/٤ محمد عن التهذيب، ١/١٠/١٩١/٤٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد و إن قتله عمدا و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا و قال دية المملوك ثمنه

[٥]

١٥٨٥٣-٥ التهذيب، ١/١٠/١٩١/٥٢/١ جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية

[٦]

١٥٨٥٤-٦ التهذيب، ١/١٠/١٩٢/٥٣/١ السراد عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر و العبد

[٧]

١٥٨٥٥-٧ التهذيب، ١/١٠/١٩٥/٦٨/١ التميمي عن أبي عبد الله ع

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٣٥

في حر قتل عبدا قال لا يقتل به

[٨]

١٥٨٥٦-٨ التهذيب، ١/١٠/٢٣٦/١٢/١ يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع في الرجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا وجيعا و تؤخذ منه قيمته لبيت المال

[٩]

إشارة

١٥٨٥٧-٩ التهذيب، ١/١٠/١٥٤/٤٧/١ ابن عيسى عن محمد بن عيسى التهذيب، ١/١٠/١٩٢/٥٤/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع عن علي ع أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا

بيان

حملة في التهذيبيين علي من تكون عادته قتل العبيد كما يأتي

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

الوفاى؛ ج ١٦، ص: ٦٣٥

[١٠]

□
١٥٨٥٨-١٠ الكافى، ٧/٣٠٣/٥/١ على عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن ع فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون
معروفا بقتل المماليك فيقتل به

[١١]

١٥٨٥٩-١١ الكافى، ٧/٣٠٣/٧/١ التهذيب، ١٠/١٩٢/٥٦/١ على

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٦

عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا- و أخذ
منه قيمة العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعودا للقتل قتل به

[١٢]

□
١٥٨٦٠-١٢ الكافى، ٧/٣٠٣/٦/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٣٥/٥/١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع رفع
إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه

[١٣]

١٥٨٦١-١٣ الفقيه، ٤/١٥٣/٥٣٣٩ فى رواية السكونى أن عليا ع رفع إليه الحديث

[١٤]

١٥٨٦٢-١٤ الكافى، ٧/٣٠٥/١١/١ العدة عن سهل عن التهذيب، ١٠/١٩٣/٥٨/١ السراد عن الفقيه، ٤/١٢٧/٥٢٦٨ ابن رثاب
الكافى، الفقيه، عن الحلبي ش عن أبى عبد الله ع قال إذا قتل الحر العبد
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٧

غرم قيمته و أدب قيل فإن كانت قيمته عشرون ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار

[١٥]

□
١٥٨٦٣-١٥ الكافى، ٧/٣٠٤/٥/١ التهذيب، ١٠/١٩٢/٥٧/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال
دية العبد قيمته و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحر

[١٦]

١٥٨٦٤-١٦ الكافى، ٧/٣٠٨/٥/١ على عن أبيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع فى رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية الحر

[١٧]

١٥٨٦٥-١٧ الفقيه، ٤/١٢٨/٥٢٧٤ التهذيب، ١٠/١٩٣/٥٩/١ السراد عن ابن رثاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته و لا- يجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم قلت و من يقومه و هو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتله كذا و كذا أخذ بها قاتله و إن لم تكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد- الفقيه، أربع مرات- ش بالله ما له قيمة أكثر مما قومته فإن أبى أن يحلف و رد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه و لا يجاوز بقيمة الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٨

عشرة آلاف قال و إن كان العبد مؤمنا فقتله الفقيه، عمدا- ش أغرم قيمته و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين- الفقيه، و أطعم ستين مسكينا ش و تاب إلى الله عز و جل

[١٨]

١٥٨٦٦-١٨ الكافى، ٧/٣٠٤/٦/١ التهذيب، ١٠/١٩٤/٦٣/١ يونس عن أبان بن تغلب عن رواه عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا حبسوه و إن شاءوا استرقوه يكون عبدا لهم

[١٩]

١٥٨٦٧-١٩ الكافى، ٧/٣٠٤/٧/١ التهذيب، ١٠/١٩٤/٦٤/١ الأربعة عن زرارة عن أحدهما ع فى العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه

[٢٠]

١٥٨٦٨-٢٠ الكافى، ٧/٣٠٥/١٠/١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١٠/١٥٣/٤٥/١ ابن محبوب عن الفقيه، ٤/١٢٧/٥٢٧٠ السراد عن أبي محمد الوابشى الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٣٩

التهذيب، ١٠/١٩٤/٦٥/١ أحمد عن الوابشى قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جنائى تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه

[٢١]

١٥٨٦٩-٢١ التهذيب، ١٠/١٩٤/٦٦/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الفقيه، ٤/١٢٥/٥٢٦٣ يحيى بن أبى العلاء عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا

[٢٢]

□
١٥٨٧٠-٢٢ التهذيب، ١٠/١٩٤/١٦٧/١ التميمى عن مثنى عن أبى عبد الله ع قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوا

[٢٣]

□
١٥٨٧١-٢٣ التهذيب، ١٠/١٩٥/١٦٩/١ عنه عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال إذا قتل الحر فدفع إلى أولياء الحر- فلا شىء على مواليه

[٢٤]

١٥٨٧٢-٢٤ التهذيب، ١٠/١٩٥/١٧٠/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤٠

[٢٥]

١٥٨٧٣-٢٥ التهذيب، ١٠/٢٠٠/١٩١/١ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن على الميثمى الكوفى عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عتقه وضمنه الديق

[٢٦]

١٥٨٧٤-٢٦ التهذيب، ١٠/١٩٥/٧١/١ الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن على بن عقبه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى- إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه وإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثانى فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه

[٢٧]

□
١٥٨٧٥-٢٧ التهذيب، ١٠/١٩٧/٧٧/١ النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع فى عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله ص بذلك

[٢٨]

إشارة

١٥٨٧٦- ٢٨ التهذيب، ١٠/ ١٦١/ ٢٤/ ١ أحمد و الحسن و أبو شعيب عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع فى العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل المسان فإن لم تكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤١

بيان

ينبغى حمله على ما إذا تراضيا بترك العبد فى يد مولاه

[٢٩]

١٥٨٧٧- ٢٩ الفقيه، ٤/ ١٢٧/ ٥٢٦٧ التهذيب، ١٠/ ١٩٥/ ٧٢/ ١ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلا- فى أول النهار و جرح آخر فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأول- الفقيه، فإن كان الوالى قد حكم فى المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى- التهذيب، قال فإن جنى- ش بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير

[٣٠]

١٥٨٧٨- ٣٠ الكافى، ٧/ ٣٠٥/ ١٢/ ١ سهل و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤/ ١٢٦/ ٥٢٦٥ التهذيب، ١٠/ ١٩٦/ ٧٣/ ١ السراد عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أنه قال فى عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتص منه- و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته و الباقى للمولى يباع العبد فىأخذ المجروح حقه و يرد الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤٢

الباقى على المولى

[٣١]

١٥٨٧٩- ٣١ الكافى، ٧/ ٣٠٦/ ١٤/ ١ التهذيب، ١٠/ ١٩٦/ ٧٤/ ١ السراد عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال و ما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل قلت و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلاث من دية الصحاح قال و إن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد

[٣٢]

١٥٨٨٠- ٣٢ الكافى، ٧/ ٣٠٦/ ١٥/ ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/ ١٩٦/ ٧٥/ ١ يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد

القصاص جراحة عبده من قيمة دينه على حساب ذلك يسير أرش الجراحة و إذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته

[٣٣]

١٥٨٨١-٣٣ التهذيب، ١٠/١٩٣/١٠/٦٠/١/ التهذيب، ١٠/٢٥/٢٩٥/١/ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤٣

الفقيه، ٤/١٢٧/١٢٦٩ السكونى التهذيب، عن جعفر عن أبيه ع ش عن على ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن

[٣٤]

إشارة

١٥٨٨٢-٣٤ الكافى، ٧/٣٠٦/١٣/١/ الفقيه، ٤/١٢٦/٥٢٦٦ التهذيب، ١٠/١٩٣/١٠/٦١/١/ السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن

زرارة عن أبى عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته

بيان

□
يأتى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب مقادير الديات فى الجراحات إن شاء الله

[٣٥]

١٥٨٨٣-٣٥ الكافى، ٧/٣٠٧/٢١/١/ التهذيب، ١٠/١٩٤/٦٢/١/ على عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن

أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى أنف العبد- أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد

[٣٦]

١٥٨٨٤-٣٦ التهذيب، ١٠/٢٦١/٦٥/١/ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤٤

قال قال على ع إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد

[٣٧]

□
١٥٨٨٥-٣٧ الكافى، ٧/٣٠٧/١٨/١/ التهذيب، ١٠/١٩٧/٧٨/١/ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص فى عبد فقاً عين

حر و على العبد دين إن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء

[٣٨]

إشارة

١٥٨٨٦-٣٨ التهذيب، ١٠/٢٨٠/٢١/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع فى عبد فقاً عين حر و على العبد دين فقال لتفقاً عينه و يبطل دين الغرماء

بيان

يعنى لا يمنع دين الغرماء عن القصاص و إن صار القصاص سبباً لإبطال الدين

[٣٩]

١٥٨٨٧-٣٩ التهذيب، ١٠/٢٧٩/١٨/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على ع قال ليس بين الأحرار و المماليك قصاص إلا فى النفس عمداً

[٤٠]

إشارة

١٥٨٨٨-٤٠ التهذيب، ١٠/٢٧٩/٢٠/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على الوافى، ج ١٦، ص: ٦٤٥
ع قال ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس

بيان

ينبغى حملهما على بعض الصور لثلاثين ما مضى

[٤١]

١٥٨٨٩-٤١ الكافى، ٧/٣٠٧/١٩/١ القميان عن التهذيب، ١٠/١٩٨/٨٣/١ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ما له يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٤٧

باب ٩٥ ما إذا كان أحدهما مدبراً

[١]

١٥٨٩٠-١ الكافي، ٧/٣٠٥/٨/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤/١٢٧/٥٢٧١ التهذيب، ١٠/١٩٧/٧٩/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عن مدبر قتل رجلا- عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فإنه قتله خطأ قال فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا إن شاءوا باعوا و إن شاءوا استرقوا و ليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال يا أبا محمد إن المدبر مملوك

[٢]

١٥٨٩١-٢ الكافي، ٧/٣٠٥/٩/١ التهذيب، ١٠/١٩٧/٨٠/١ الثلاثة عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه

[٣]

١٥٨٩٢-٣ الكافي، ٧/٣٠٥/٩/١ و في رواية أخرى و يستسعى في قيمته الوافي، ج ١٦، ص: ٦٤٨

[٤]

إشارة

١٥٨٩٣-٤ الكافي، ٧/٣٠٦/١٦/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٩٧/٨١/١ سهل عن البنزطي عن جميل و التهذيب، على عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن أبي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال- إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا و في رواية يونس لا شيء عليه

بيان

قيد الحرية في التهذيبيين بما إذا استسعى في الدية لثلا يطل دم امرئ مسلم قال و لا شيء عليه يعني من العقوبة أو في الحال و إن وجب السعى على مر الأوقات مستدلا بالخبر الآتي

[٥]

إشارة

١٥٨٩٤-٥ الكافي، ٧/٣٠٧/٢٠/١ التهذيب، ١٠/١٩٨/٨٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة التهذيب، و

رواه أيضا محمد عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر قال سألت أبا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا- خطأ قال أي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن أبي عبد الله ع أنه قال يتل برمته إلى أولياء المقتول و إذا مات الذي دبره أعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٤٩

استسعى في قيمته

بيان

يتل بتشديد اللام يدفع و يلقي و الرمة بالضم و تشديد الميم قطعة حبل يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ثم اتسعوا فيه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته يطل بتشديد اللام يهدر و الطل هدر الدم و أن لا يثار به

[٦]

١٥٨٩٥- ٦ التهذيب، ٨ / ٢٦٢ / ١٧ / ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن الفقيه، ٣ / ١٢٤ / ٣٤٦٨ / ١٢٤ / ٣ علي ع قال المعتق عن دبر هو من الثلث و ما جنى هو و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٥١

باب ٩٦ ما إذا كان أحدهما مكاتباً

[١]

١٥٨٩٦- ١ الكافي، ٧ / ٣٠٧ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٠٠ / ٨٧ / ١ علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال الفقيه، ٤ / ١٢٦ / ٥٢٦٤ / ١٢٦ / ٤ قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما أعتق منه فيؤدى به دية الحر و ما رق منه فدية العبد- الفقيه، و قال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئا

[٢]

إشارة

١٥٨٩٧- ٢ الكافي، ٧ / ٣٠٨ / ٢ / ١ محمد عن أحمد و علي عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤ / ١٢٩ / ٥٢٧٥ / ١٢٩ / ١٠ / ١٠ / ١٩٩ / ٨٦ / ١

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٥٢

السراد عن أبي و لاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى على رجل جنائياً- فقال إن أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز من حق الجنائياً شيئا أخذ ذلك من مال المولى الذي

كاتبه قلت فإن كانت الجناية بعبد قال علي مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً- الفقيه، قال و ولد المكاتبه كأمه إن رقت رق و إن عتقت عتق

بيان

اشترط عليه مولاه حين كاتبه هذه الكلمة ليست في بعض النسخ و لا لفظه إن بعدها و هو الأظهر فإن صحت فعل معناه أنه اشترط أن تكون جنايته عليه و ليس المراد الاشتراط في الكتابة لأن ما عبده حكم المكاتب المطلق لا المشروط

[٣]

١٥٨٩٨-٣ الكافي، ٧/٣٠٨/٣/١ الفقيه، ٤/١٢٨/٥٢٧٢ التهذيب، ١٠/١٩٨/١٤/١ السراد عن الخراز عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا و إن شاءوا باعوا الوافية، ج ١٦، ص: ٦٥٣

و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و قد كان أدى من مكاتبته شيئاً- فإن علياً كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الديه بقدر ما أعتق من المكاتب و لا يطل دم امرئ مسلم و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه و ليس لهم أن يبيعوه

[٤]

١٥٨٩٩-٤ الكافي، ٧/٣٠٨/٤/١ التهذيب، ١٠/١٩٩/٨٥/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين

[٥]

١٥٩٠٠-٥ التهذيب، ١٠/٢٠١/٩٢/١ محمد بن أحمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته ديه حر و إن كان دون النصف فبقدر ما عتق و كذا إذا فقأ عين حر و سألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه- قال إذا أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر و إن لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه و سألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود و غير ذلك من قتل أو غيره و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك و يؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٥٥

حملة في التهذيب على الخطأ الشبيه بالعمد لأنه الذي يتعلق برقبته فأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى و في الإستبصار على ما إذا مات ولدها و الأولين على ما إذا كان باقيا
الوافي، ج ١٦، ص: ٦٥٧

باب ٩٨ ما إذا كان أحدهما ذميا أو ولد زنا

[١]

١٥٩٠٥-١ الكافي، ٧ / ٣١٠ / ٩ / ١ على عن أبيه و محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤ / ١٢١ / ٥٢٤٨ التهذيب، ١٠ / ١٨٨ / ٣٧ / ١ السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال لا يقاد مسلم بذمى في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم

[٢]

١٥٩٠٦-٢ الكافي، ٧ / ٣١٠ / ١٢ / ١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون موعودا لقتلهم فيقتل و هو صاغر

[٣]

١٥٩٠٧-٣ الكافي، ٧ / ٣٠٩ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٨٩ / ٤١ / ١ أحمد عن الوافي، ج ١٦، ص: ٦٥٨

الفقيه، ٤ / ١٢٤ / ٥٢٥٧ على بن الحكم و غيره عن أبان التهذيب، و الحسين عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن دماء اليهود و المجوس و النصرارى هل عليهم و على من قتلهم شىء إذا غشوا المسلمين- و أظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر

[٤]

١٥٩٠٨-٤ الكافي، ٧ / ٣٠٩ / ٤ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا ع مثله

[٥]

١٥٩٠٩-٥ التهذيب، ١٠ / ١٩٠ / ٤٢ / ١ جعفر بن بشير عن الهاشمى عن أبى عبد الله ع قال قلت لرجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل

[٦]

١٥٩١٠-٦ التهذيب، ١٠ / ١٩٠ / ٤٣ / ١ يونس عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا ع مثله

[٧]

١٥٩١١-٧ الكافى، ٧ / ٣٠٩ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٨٩ / ٣٨ / ١ يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و أقادوه
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٥٩

[٨]

إشارة

١٥٩١٢-٨ الكافى، ٧ / ٣٠٩ / ٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٨٩ / ٣٩ / ١ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع فى رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم

بيان

أريد بالذمى ولى المقتول و بدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضى و الآتى و يحتمل كمال الدية لحرمة المسلم

[٩]

إشارة

١٥٩١٣-٩ الكافى، ٧ / ٣١٠ / ٨ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١٠ / ١٨٩ / ٤٠ / ١ الحسين عن فضالة عن أبى المغراء الفقيه، ٤ / ١٢٣ / ٥٢٥٦ على بن الحكم عن أبى المغراء عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا قتل المسلم النصرانى فأراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتين

بيان

هذه الأخبار محمولة على من تعود قتل أهل الذمة لكى يرتدع عن ذلك كذا فى التهذيبن

[١٠]

١٥٩١٤-١٠ الكافى، ٧ / ٣١٠ / ٧ / ١ العدة عن سهل و على عن أبيه جميعا

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٦٠

□
 عن الفقيه، ٤/ ١٢١ / ٥٢٥١ التهذيب، ١٠ / ١٩٠ / ٤٧ / ١ السراد عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع التهذيب، و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع ش في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به - قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله

[١١]

□
 ١٥٩١٥ - ١١ الكافي، ٧ / ٣٠٩ / ٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٩٠ / ٤٦ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان يقول يقتص النصارى و اليهود و المجوس بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا

[١٢]

□
 ١٥٩١٦ - ١٢ الكافي، ٧ / ٣٠٩ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٨٦ / ٢٥ / ١ على عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم

[١٣]

١٥٩١٧ - ١٣ الكافي، ٧ / ٣١٠ / ١١ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٨٦ / ٢٧ / ١

الوافية، ج ١٦، ص: ٦٦١

□
 السراد عن الخراز و ابن بكير عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن دية النصرانى و المجوسى و اليهودى فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم

[١٤]

□
 ١٥٩١٨ - ١٤ الكافي، ٧ / ٣٠٩ / ٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٨٦ / ٢٦ / ١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع إبراهيم يزعم أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء فقال نعم قال الحق

[١٥]

إشارة

□
 ١٥٩١٩ - ١٥ الفقيه، ٤ / ١٢١ / ٥٢٥٠ التهذيب، ١٠ / ١٨٦ / ٢٨ / ١ ابن أبي عمير عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس فكتب إلى النبي ص أنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلى فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله ص أن ديتهم مثل اليهود و النصارى و قال إنهم أهل الكتاب

بيان

فوديتهم بتخفيف الدال أعطيت ديتهم

[١٦]

١٥٩٢٠-١٦ التهذيب، ١٠/١٨٨/٣٦/١ ابن محبوب عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود و النصارى فى الحدود الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٦٢ و الديات

[١٧]

١٥٩٢١-١٧ التهذيب، ١٠/١٨٦/٢٩/١ إسماعيل بن مهران عن درست عن الفقيه، ٤/١٢١/٥٢٤٩ ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن دية اليهود و النصارى و المجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك إن أخذوا فى بلد المسلمين و هم يعملون الفاحشة أ يقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين

[١٨]

١٥٩٢٢-١٨ التهذيب، ١٠/١٨٧/٣٠/١ عثمان عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله ع كم دية الذمى قال ثمانمائة درهم

[١٩]

١٥٩٢٣-١٩ التهذيب، ١٠/١٨٧/٣١/١ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى و عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله ع قال دية اليهودى و النصرانى ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم

[٢٠]

١٥٩٢٤-٢٠ التهذيب، ١٠/١٨٧/٣٢/١ إسماعيل بن مهران عن الفقيه، ٤/١٢٢/٥٢٥٤ ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله ع قال دية النصرانى و اليهودى و المجوسى دية المسلم الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٦٣

[٢١]

١٥٩٢٥-٢١ الفقيه، ٤/١٢٣/٥٢٥٥ التهذيب، ١٠/١٨٧/٣٣/١ الحسين بن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبى عبد الله ع أنه قال من أعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال أبو عبد الله ع و هؤلاء من أعطاهم ذمة

[٢٢]

١٥٩٢٦- ٢٢ التهذيب، ١٠/١٨٧/٣٤/١ محمد بن خالد عن الفقيه، ٤/١٢٢/٥٢٥٢ القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم و قال أيضا إن للمجوس كتابا يقال له جاماس [جاماسب]

[٢٣]

إشارة

١٥٩٢٧- ٢٣ الفقيه، ٤/١٢٢/٥٢٥٣ و قد روى أن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على من يتعود قتل أهل الذمة فإن الإمام يلزمه تارة دية المسلم كاملة و أخرى أربعة آلاف بحسب ما يراه أصلح فى الحال
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٦٤
و أردع لكى ينكل عن قتلهم غيره فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة و استدل عليه بالخبر الآتى

[٢٤]

١٥٩٢٨- ٢٤ التهذيب، ١٠/١٨٨/٣٥/١ السراد عن الخراز عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها

[٢٥]

١٥٩٢٩- ٢٥ الكافى، ٧/٣١٠/١٠/١ الفقيه، ٤/١٢٥/٥٢٥٩ التهذيب، ١٠/١٩٠/٤٤/١ السراد عن ابن رثاب عن العجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصرانى فقال إن دية عين النصرانى [الذمى] أربعمائة درهم

[٢٦]

إشارة

١٥٩٣٠-٢٦ التهذيب، ١٠/٢٨٠/٢٢/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز و ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن ذمى قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتله المسلم صنع كذلك

بيان

محمول على ما إذا تعود

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٦٥

[٢٧]

إشارة

١٥٩٣١-٢٧ التهذيب، ١٠/٢٧٩/٢٠/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال ليس بين اليهودى و النصرانى و المجوسى قصاص فيما دون النفس

بيان

ينبغى حمله على بعض الوجوه ليوافق سائر الأخبار

[٢٨]

١٥٩٣٢-٢٨ الكافى، ٧/٣١٠/١٣/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٩٠/٤٥/١ التهذيب، ١٠/٢٨٨/٢٤/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه

[٢٩]

١٥٩٣٣-٢٩ التهذيب، ١٠/٣١٥/١٢/١ محمد بن أحمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودية ثمانمائة درهم

[٣٠]

١٥٩٣٤-٣٠ التهذيب، ١٠/١٥/٣/١٣/١ عنه عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/١٥٣/٥٣٤٠ جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٦٦

ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسى

[٣١]

١٥٩٣٥-٣١ التهذيب، ١٠/١٤/٣١٥/١٤ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم

[٣٢]

١٥٩٣٦-٣٢ الفقيه، ٤/٣١٦/٥٦٨٢ التهذيب، ٩/٣٤٣/١٨/١ يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه الوافي، ج ١٦، ص: ٦٦٧

باب ٩٩ ما إذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوها

[١]

١٥٩٣٧-١ الكافي، ٧/٢٩٤/١/١ العدة عن سهل و على عن أبيه جميعاً عن الفقيه، ٤/١٠٣/٥١٩٠ التهذيب، ١٠/٢٣١/٤٦/١ السراد عن ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا- دية و تعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال و إن كان قتلته من غير أن يكون المجنون أراد- فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه

[٢]

١٥٩٣٨-٢ الكافي، ٧/٢٩٤/٢/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٢٣١/٤٧/١ السراد عن

الوافي، ج ١٦، ص: ٦٦٨

الكافي، عن ابن رثاب ش عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله ع أو أبى جعفر أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون- فضربه فقتله قال أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يطل دمه

[٣]

١٥٩٣٩-٣ الكافي، ٧/٢٩٥/١/١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعاً عن الفقيه، ٤/١٠٦/٥١٩٨ التهذيب، ١٠/٢٣٢/٤٨/١ السراد عن خضر الصيرفى عن العجلي قال سئل أبو جعفر عن رجل قتل رجلاً عمدا فلم يقيم عليه الحد و لم تصح الشهادة حتى خولط و ذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتلته فقال إن شهدوا عليه أنه قتلته حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف- دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل و إن لم يترك مالا أعطى الدية من بيت المال و لا يطل دم امرئ مسلم

[٤]

١٥٩٤٠-٤ التهذيب، ١٠/٢٣٢/٤٩/١ النوفلى عن الفقيه، ٤/١١٥/٥٢٢٨ السكونى عن أبى عبد الله ع أن محمد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين ع الوافى، ج ١٦، ص: ٦٦٩ يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الديق على قومه و جعل عمده و خطاه سواء

[٥]

١٥٩٤١-٥ الفقيه، ٤/١٤١/٥٣١٠ التهذيب، ١٠/٢٣٣/٥٢/١ السراد عن الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ص يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا الوافى، ج ١٦، ص: ٦٧١

باب ١٠٠ ما إذا كان الجنانى صبيا أو أعمى

[١]

إشارة

١٥٩٤٢-١ التهذيب، ١٠/٢٣٣/٥٣/١ ابن أبى عمير عن حماد عن محمد عن أبى عبد الله ع قال عمد الصبى و خطؤه واحد

بيان

يعنى أن عمده فى حكم الخطأ كما يفسره الحديث الآتى لا أن الخطأ فى حكم العمد كما مضى فى باب تعدد طرف الجنایة فإنه قد عرفت ما فيه

[٢]

١٥٩٤٣-٢ التهذيب، ١٠/٢٣٣/٥٤/١ الصفار عن الثلاثة عن أبى جعفر عن أبیه ع أن عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة

[٣]

١٥٩٤٤-٣ الكافى، ٧/٣٠٢/١/١ التهذيب، ١٠/٢٣٣/٥٥/١ الأربعة الفقيه، ٤/١١٤/٥٢٢٦ السكونى عن أبى عبد الله ع الوافى، ج ١٦، ص: ٦٧٢

قال قال أمير المؤمنين ع فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ع إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إذا

لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه

[٤]

إشارة

١٥٩٤٥-٤ التهذيب، ١٠ / ٢٧٩ / ١٨ / ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس

بيان

ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ

[٥]

إشارة

١٥٩٤٦-٥ الكافي، ٧ / ٣٠٢ / ٣ / ١ الفقيه، ٤ / ١١٤ / ٥٢٢٧ التهذيب، ١٠ / ٢٣٢ / ٥٠ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن الحذاء قال سألت أبا جعفر عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا با عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يطل حق مسلم

بيان

لعله أريد بالخطأ الخطأ الشبيه بالعمد لا الخطأ المحض و لهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة و يجوز أن يكون محمولا على ما إذا لم تكن له عاقلة و يراد بالخطأ الخطأ المحض ليوافق الخبر الآتي
الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٣

[٦]

١٥٩٤٧-٦ التهذيب، ١٠ / ٢٣٢ / ٥١ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الفقيه، ٤ / ١٤٢ / ٥٣١٣ العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول - فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديه عينيه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٥

باب ١٠١ ما إذا كان المجنى عليه ناقص الخلقة

[١]

١٥٩٤٨-١ الكافى، ٧/٣١٦/١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٢٧٧/٩/١ أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٦

إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوه قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها- الكافى، أو إن كان أخذ دية يده- ش و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي- قال و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال و هكذا وجدناه فى كتاب على ع

[٢]

١٥٩٤٩-٢ الكافى، ٧/٣١٧/١/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٧٦/٨/١ سهل عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثانى قال قال أبو جعفر الأول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس أنشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده و أتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٧

كفه و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث لهما ذوى عدل- فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هكذا حكم الله تعالى

[٣]

١٥٩٥٠-٣ الكافى، ٧/٣١٧/١/٢ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٢٦٩/٢/١ أحمد عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى [يعفو] عن عين صاحبه

[٤]

١٥٩٥١-٤ الكافى، ٧/٣١٧/٢/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على التهذيب، ١٠/٢٦٩/٥٦/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال فى عين الأعور الدية

[٥]

١٥٩٥٢-٥ الكافى، ٧/٣١٨/٣، التهذيب، ١٠/٢٦٩/٤، الخمسة عن أبى عبد الله ع قال فى عين الأعور الديق كاملة □

[٦]

١٥٩٥٣-٦ التهذيب، ١٠/٢٦٩/٣، ابن محبوب عن محمد بن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٨

حسان عن أبى عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الديق كاملة فإن شاء الذى فقأت عينه أن يقتص من صاحبه- و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديق كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص

[٧]

إشارة

١٥٩٥٤-٧ الكافى، ٧/٣١٨/٥، التهذيب، ١٠/٢٧٠/٥، محمد عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن عبد الله بن سليمان عن على بن جعفر [عن عبد الله بن أبى جعفر] عن أبى عبد الله ع أنه قال فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها على ع بنصف الديق فى العين الصحيحة

بيان

يعنى نصف دية العين الصحيحة أى ربع الديق الكاملة

[٨]

١٥٩٥٥-٨ الكافى، ٧/٣١٨/٨، التهذيب، ١٠/٢٧٠/٦، على عن أبىه الكافى، عن أحمد ش عن البرنطى عن أبى جميلة عن عبد الله بن سليمان

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٧٩

عن أبى عبد الله ع فى رجل فقأ عين رجل ذاهب و هى قائمة- قال عليه ربع دية العين

[٩]

١٥٩٥٦-٩ الكافى، ٧/٣١٨/٦، على عن أبىه عن الفقيه، ٤/١٣١/٥٢٨١، التهذيب، ١٠/٢٧٠/٧، السراد عن الخراز عن العجلى عن أبى جعفر أنه قال فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديق

الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٢

[٢]

١٥٩٦١-٢ الكافى، ٧/٣١٩/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٧٦/٤/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس قال قلت لأبى جعفر ع أعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه

[٣]

١٥٩٦٢-٣ الكافى، ٧/٣٢١/٩/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٧٦/٥/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا الحديث مثله

[٤]

١٥٩٦٣-٤ الكافى، ٧/٣٢٠/٧/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٧٥/٣/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٤/١٣٥/١٣٩٦ عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن السن و الذراع يكسران الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٣ عمدا ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الديه فقال إن أرضوه بما شاء فهو له

[٥]

١٥٩٦٤-٥ الكافى، ٧/٣١٩/٤/١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١٠/٢٥٩/٥٥/١ الحسين عن الفقيه، ٤/١٣٢/٥٢٨٤ السراد عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه أولا- و يقطع يساره للذى قطع يمينه آخرا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت- إن عليا ع إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق الناس [فأما ما يجب من حقوق الناس] فإنه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له أ و ما تجب عليه الديه و يترك له رجليه فقال إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقاص منها الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٤

[٦]

١٥٩٦٥-٦ الكافى، ٧/٣١٩/٢/١ التهذيب، ١٠/٢٧٦/٦/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل و رجلاه فى القصاص

[٧]

١٥٩٦٦-٧ الكافى، ٧/٣٢٠/٥/١ التهذيب، ١٠/٢٧٥/١/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٢٧٧/١/١ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢٣/١ السرداد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيا [فيعطها]

[٨]

١٥٩٦٧-٨ الكافى، ٧/٣٢٠/٦/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٧٥/٢/١ أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٧٨/١٤/١ على بن حديد التهذيب، ١٠/٢٦٠/٥٩/١ الحسين عن ابن أبي عمير و على بن حديد عن الفقيه، ٤/١٧١/٥٣٩٣ جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس فى هذا قصاص و لكن يعطى الأرش الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٥

[٩]

١٥٩٦٨-٩ الكافى، ٧/٣٢٠/٨/١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير التهذيب، ١٠/٢٦٠/٥٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير و على بن حديد جميعا عن الفقيه، ٤/١٣٥/٥٢٩٨ جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع أنه قال فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم يثبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش قال على و سئل جميل و كم الأرش فى سن الصبى و كسر اليد فقال شىء يسير و لم يرو فيه شيئا معلوما

[١٠]

إشارة

١٥٩٦٩-١٠ الكافى، ٧/٣٢٥/١/١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤/١٣١/٥٢٨٣ التهذيب، ١٠/٢٥٣/٣٦/١ السرداد عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل منها ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه- و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٦

قال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين و هى الدية و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنائة ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى قال و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائة ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال و إن ضربه عشر ضربات فجنين جنائة واحدة ألزمته تلك الجنائة التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت

بيان

فأجافه أى بلغ بالضربة إلى جوف رأسه كما يفسره ما بعده و المجرور فى منها يعود إلى الضربة و أريد بالشجة الشجة التى حصلت فى ضمن الجائفه

[١١]

١٥٩٧٠-١١ الكافى، ٧/٣٢٥/١/٢ التهذيب، ١٠/٢٥٢/٣٢/١ على عن أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن أبى عبد الله ع قال و قضى أمير المؤمنين ع فى رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه- و انقطع جماعه و هو حى بست ديات

[١٢]

إشارة

١٥٩٧١-١٢ الكافى، ٧/٣٢٦/١/١ التهذيب، ١٠/٢٥٢/٣٣/١ الثلاثة عن محمد بن أبى حمزة عن الفقيه، ٤/١٣٠/٥٢٨٠ محمد بن قيس عن الوافى، ج ١٦، ص: ٦٨٧ أحدهما ع فى رجل فقأ عينى رجل و قطع أنفه و أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه

بيان

يمكن التوفيق بين هذا الحكم و بين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدد فيه الضربات بالتخير

[١٣]

إشارة

١٥٩٧٢-١٣ الكافى، ٧/٣٧٧/١/٢١ التهذيب، ١٠/٢٥١/٢٦/١ الأربعة التهذيب، ١٠/٢٧٩/١٥/١ النوفلى عن الفقيه، ٤/١٤٧/٥٣٢٦ السكونى عن أبى عبد الله ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث فى الوافى، ج ١٦، ص: ٦٨٨ ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه

بيان

الدوس الوطء بالرجال

[١٤]

□
 ١٥٩٧٣-١٤ التهذيب، ١٠/٢٥٣/٣٥/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل و إن كان أصابه هذا من ضربه واحدة قتل و لم يقتص منه

[١٥]

إشارة

١٥٩٧٤-١٥ التهذيب، ١٠/٢٥٢/٣٤/١ عنه عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن عاصم الحنات عن الثمالى عن أبى جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأمه يعنى ذهب عقله قال عليه الديق قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر- فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الديق قال لا قد مضت الديق بما فيها- قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه و يردوا الديق ما بينهم و بين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الديق بما فيها
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٨٩

بيان

أله أن يأخذ الديق أى يستردها بما فيها أى كائنه ما كانت ما بينهم متعلق بأرادوا و جواب أن محذوف أى فعلوا

[١٦]

١٥٩٧٥-١٦ التهذيب، ١٠/٢٧٩/١٩/١ عنه عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن رجلا قطع من بعض أذن الرجل شيئا- فرفع ذلك إلى على ع فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت و برأت فعاد الآخر إلى على ع فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت و قال ع- إنما يكون القصاص من أجل الشين

[١٧]

إشارة

١٥٩٧٦-١٧ التهذيب، ١٠/٢٨٠/٢٣/١ عنه عن الثلاثة عن جعفر أن عليا ع كان يقول ليس فى عظم قصاص

بيان

و ذلك لأنه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية

[١٨]

إشارة

١٥٩٧٧-١٨ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢١/١ ابن فضال عن ظريف عن أبى حمزة أن فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة و المنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة- و المأمومة ليس لها قصاص إلا الحكومة إن المأمومة تقع ضربة فى الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شىء و تقطع العظم فتأم المضروب و ربما ثقل الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٩٠

لسانه و ربما ثقل سمعه و ربما اعتراه اختلاط فإن ضرب بعمود أو بعضاً شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس

بيان

القحف بالكسر العظم فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمة فبان و لا يدعى قحفاً حتى يبين أو ينكسر منه شىء كذا فى القاموس

[١٩]

١٥٩٧٨-١٩ الفقيه، ٤/١٦٩/٥٣٨٥ فى رواية أبان [قال] الجائفة ما وقع فى الجوف الحديث إلى قوله و المأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة قال فيها ثلث الديه الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٩١

باب ١٠٣ مقادير الديات فيما فى الإنسان واحد أو اثنان

[١]

١٥٩٧٩-١ التهذيب، ١٠/٢٥٨/٥٣/١ الحسين عن محمد بن خالد عن الفقيه، ٤/١٣٣/٥٢٨٨ ابن أبى عمير عن هشام بن سالم الفقيه، عن أبى عبد الله ع ش قال كل ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه و ما كان واحداً ففيه الديه

[٢]

إشارة

□
 ١٥٩٨٠-٢ الكافي، ١٠/٧/٣١١/٣، التهذيب، ١٠/٣/٢٤٥، الخمسة عن أبي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة و
 في العين الدية و في إحداهما نصف الدية و في الأذنين الدية و في
 الوافي، ج ١٦، ص: ٦٩٢
 إحداهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية- الكافي، و في الشفتين الدية-
 التهذيب، و في البيضتين الدية

بيان

المارن ما دون القصبه من الأنف و المارنان المنخران.
 قال في الفقيه وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أن المارن ما لأن من غضروفه و الغضروف هو الرقيق الأبيض
 كالعظم يكون في المارن و المارن كله غضاريف

[٣]

□ □
 ١٥٩٨١-٣ الكافي، ١٠/٧/٣١٢/٤، محمد عن التهذيب، ١٠/٥/٢٤٦، أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في
 الأنف إذا استوصل جدعه الدية و في العين إذا فقت نصف الدية و في الأذن إذا قطعت نصف الدية و في اليد نصف الدية و في
 الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية

[٤]

إشارة

□
 ١٥٩٨٢-٤ الكافي، ١٠/٧/٣١٢/٥، الفقيه، ٤/١٣٢/٥٢٨٦، التهذيب، ١٠/٧/٢٤٦، السراد عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي
 عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء
 الوافي، ج ١٦، ص: ٦٩٣

بيان

يأتي رواية أخرى في هذا المعنى و أن أمير المؤمنين ع فضل السفلى لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان

[٥]

إشارة

١٥٩٨٣-٥ التهذيب، ١٠/٢٤٦/٨/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الديق و في الأذن نصف الديق إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفا منها قيمة عدل و العين الواحدة نصف الديق و في الأنف إذا قطع المارن الديق كاملة و في الذكر إذا قطع الديق كاملة و الشفتان العليا و السفلى سواء في الديق

بيان

□
حملة في التهذيبن على التسوية في أصل الديق لا في مقدارها و لا يخفى بعده و هو في الإستبصار مسند إلى أبي عبد الله ع إلا أنه مقصور على حكم الشفتين

[٦]

١٥٩٨٤-٦ الكافي، ٧/٣١١/٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٤٦/٦/١ البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الديق و في الأذن نصف الديق إذا قطعها من أصلها

[٧]

١٥٩٨٥-٧ الكافي، ٧/٣١٢/٦/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد الوافي، ج ١٦، ص: ٦٩٤

□
التهذيب، ١٠/٢٤٥/٤/١ الحسين عن القاسم بن عروة الفقيه، ٤/١٣٢/٥٢٨٥ ابن أبي عمير عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في اليد نصف الديق و في اليدين جميعا الديق و في الرجلين كذلك و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الديق و في الأنف إذا قطع المارن الديق و في الشفتين الديق و في العينين الديق و في إحداهما نصف الديق

[٨]

□
١٥٩٨٦-٨ الكافي، ٧/٣١٢/٧/١ علي عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٢٤٧/٩/١ يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الديق- و في الأذن نصف الديق إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل و في الأنف إذا قطع الديق كاملة- الكافي، و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء- الديق كاملة و في الذكر إذا قطع الديق كاملة- ش و في اللسان إذا قطع الديق كاملة

[٩]

١٥٩٨٧-٩ التهذيب، ١٠/٢٦٠/٦١/١ عثمان عن سماعة عن أبي الوافي، ج ١٦، ص: ٦٩٥

عبد الله ع قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديق كاملة

[١٠]

١٥٩٨٨-١٠ الكافى، ٧/٣١٢/٨/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٢٤٨/١١/١ السراد عن أبي سليمان الحمار عن العجلي عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه

[١١]

١٥٩٨٩-١١ التهذيب، ١٠/٢٦٠/٦٠/١ النوفلى عن الفقيه، ٤/١٣٤/٥٢٩١ السكونى عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى الصلب إذا انكسر الديه

[١٢]

١٥٩٩٠-١٢ الكافى، ٧/٣١٢/٩/١ على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديه تامه و فى أسنان الرجل الديه تامه و فى أذنيه الديه كامله و الرجلان و العينان بتلك المنزله

[١٣]

١٥٩٩١-١٣ الكافى، ٧/٣٣٣/٥/١ العده عن التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٦/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع قضى فى شحمه الأذن الوفاى، ج ١٦، ص: ٦٩٦ ثلث ديه الأذن

[١٤]

إشارة

١٥٩٩٢-١٤ الكافى، ٧/٣٣١/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٧/١ بالإسنادين عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص قضى فى خرم الأنف ثلث ديه الأنف

بيان

الخرم بالمعجمه ثم المهمله شق وتره الأنف أى ما بين منخرينه

[١٥]

١٥٩٩٣-١٥ التهذيب، ١٠/٢٦١/٦٧/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه قضى فى شحمه الأذن بثلث ديه الأذن و فى الإصبع الزائدة ثلث ديه الإصبع و فى كل جانب من الأنف ثلث

ديء الأنف

[١٦]

١٥٩٩٤-١٦ التهذيب، ١٠/٢٤٧/١٠ /١ الصفار عن أحمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالديء تامء و ذكر الرجل الديء تامء و لسانه الديء تامء و أذنيه الديء تامء و الرجلان بتلك المنزلة و العينان بتلك المنزلة و العين العوراء الديء تامء و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الوافى، ج ١٦، ص: ٦٩٧

الديء و السن من الثنايا و الأضراس سواء نصف العشر

[١٧]

إشارة

١٥٩٩٥-١٧ الفقيه، ٤/١٣٠/٥٢٧٩ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منك و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

بيان

الاصطلام بالمهملتين الاستئصال

[١٨]

١٥٩٩٦-١٨ الكافي، ٧/٣١٥/٢٢ /١ التهذيب، ١٠/٢٥٠/٢٢ /١ على عن أبيه عن البرنظى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديء مثل اليدين و العينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الديء- قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الديء قلت رجل ذهب إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها ثلثا الديء قلت و لم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديء قال لأن الولد من البيضة اليسرى

[١٩]

١٥٩٩٧-١٩ الفقيه، ٤/١٥٢/٥٣٣٧ محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطى رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الوافى، ج ١٦، ص: ٦٩٨

الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديء و في اليمنى ثلث الديء

[٢٠]

اشارة

١٥٩٩٨ - ٢٠ الكافى، ٧ / ٣١١ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٤٨ / ١٢ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن صالح بن عقبه عن ابن عمار قال تزوج جار لى امرأه فلما أراد مواععتها رفته برجلها ففقت بيضته فصار آدر- فكان بعد ذلك ينكح و لا يولد له فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك و عن رجل أصاب ضرة رجل ففتقها فقال ع فى كل فتق ثلث الديق

بيان

الرفس الضرب بالرجل و الأدره بالضم و بالتحريك انتفاخ الخصية و الأدر من أصابه فتق فى إحدى خصيتيه و الضرة بالمعجمه ثم المهملة الألية من جانبى عظمها

[٢١]

اشارة

١٥٩٩٩ - ٢١ الكافى، ٧ / ٣١٣ / ١١ / ١ العده عن أحمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٤٨ / ١٣ / ١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٤ / ١٣٤ / ٥٢٩٢ هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الديق قال الديق كامله قال و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد قال الديق الوافى، ج ١٦، ص: ٦٩٩ كامله

بيان

البعصوص بالضم عظم الورك

[٢٢]

اشارة

١٦٠٠٠ - ٢٢ الكافى، ٧ / ٣١٣ / ١٢ / ١ على عن أبيه عن الفقيه، ٤ / ١٣١ / ٥٢٨٢ التهذيب، ١٠ / ٢٤٨ / ١٤ / ١ السراد عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قضى أمير المؤمنين ع فى الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائظه و لا بوله أن فى ذلك الديق كامله

بيان

العجان بالكسر الاست

[٢٣]

إشارة

١٦٠٠١-٢٣ الكافي، ٧/٣١٥/٢١/١ التهذيب، ١٠/٢٥١/٢٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن

الوافي، ج ١٦، ص: ٧٠٠

□
الفاقيه، ٤/١٤٢/٥٣١٤ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه- الكافي، التهذيب، لأنه قد منعه المعيشة و إن كان آخر النهار فعليه الديه- ش و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه

بيان

في نسخ الكافي و التهذيب فقطع مكان فلم ينقطع و فيهما كما ترى تكرير حكم واحد و ما في الفقيه أظهر

[٢٤]

١٦٠٠٢-٢٤ التهذيب، ١٠/٢٥١/٢٨/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن الفقيه، ٤/١٤٣/٥٣١٥ غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كامله الوافي، ج ١٦، ص: ٧٠١

[٢٥]

□
١٦٠٠٣-٢٥ التهذيب، ١٠/٢٦٢/٧٠/١ ابن محبوب عن أحمد و الصهباني عن ابن فضال عن عبد الله بن أيوب عن حسين عن أبي عمرو المتطبب [الطيب] عن أبي عبد الله ع في رجل اقتض جارياً بإصبعه فخرق ثناتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديه- مائه و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصداد مثل نساء قومها

[٢٦]

١٦٠٠٤-٢٦ الكافي، ٧/٣١٤/١٨/١ علي عن أبيه و محمد عن أحمد جميعاً عن

الوافي، ج ١٦، ص: ٧٠٢

التهذيب، ١٠/٢٤٩/١٧/١ السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن أبي جعفر ع في رجل اقتض جارياً يعني امرأته

فأفضاها قال عليه الديق إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شىء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق

[٢٧]

اشارة

١٦٠٠٥-٢٧ التهذيب، ١٠/٢٤٩/١٨/١ ابن أبى عمير عن الفقيه، ٤/١٣٤/٥٢٩٣ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية

بيان

الإجراء الإنفاق

[٢٨]

اشارة

١٦٠٠٦-٢٨ التهذيب، ١٠/٢٤٩/١٩/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها

بيان

حملة فى الإستبصار على التقيّة

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٠٣

[٢٩]

١٦٠٠٧-٢٩ التهذيب، ١٠/٢٤٩/٢٠/١ بهذا الإسناد أن عليا ع رفع إليه جارتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التى فعلت عقلها

[٣٠]

١٦٠٠٨-٣٠ الفقيه، ٤/١٤٨ قضى أمير المؤمنين ع فى امرأة أفضيت بالدية

[٣١]

١٦٠٠٩-٣١ الفقيه، ٤/١٤٩/٥٣٢٩ و فى نوادر الحكمة أن الصادق ع قال فى رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها فقضى أن تقوم قيمة و هى صحيحة و قيمة و هى مفضاة فيغرمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال

[٣٢]

١٦٠١٠-٣٢ الكافى، ٧/٣١٤/١٦/١ الفقيه، ٤/١٥١/٥٣٣٥ التهذيب، ١٠/٢٥١/٣٠/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر ع ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها و أفسد طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك- و قد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها و رجع طمثها إلى ما كان و إلا استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديته لفساد رحمها

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٠٤

و ارتفاع طمثها

[٣٣]

إشارة

١٦٠١١-٣٣ الفقيه، ٤/١٥١/٥٣٣٤ السراد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع فى رجل ركل امرأته [امرأة] فى فرجها- فزعمت أنها لا تحيض و كان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث و إلا غرم الرجل ثلث ديته لفساد طمثها و عقر رحمها

بيان

الركل الضرب بالرجل

[٣٤]

١٦٠١٢-٣٤ الكافى، ٧/٣١٤/١٧/١ التهذيب، ١٠/٢٥٢/٣١/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل قطع ثدى امرأته قال إذا أغرمه لها نصف الديئة

[٣٥]

١٦٠١٣-٣٥ الكافى، ٧/٣١٣/١٣/١ التهذيب، ١٠/٢٤٩/١٦/١ الأربعة الفقيه، ٤/١٢٩/٥٢٧٦ السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع فى ذكر الصبى الديئة و فى ذكر العين الديئة

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٠٥

[٣٦]

١٦٠١٤ - ٣٦ الكافي، ٧ / ٣١٣ / ١٤ / ١ الفقيه، ٤ / ١٣١ / ٥٢٨١ التهذيب، ١٠ / ٢٤٨ / ١٥ / ١ السراد عن الخراز عن العجلي عن أبي جعفر قال فى ذكر الغلام الديق كامله

[٣٧]

١٦٠١٥ - ٣٧ الكافي، ٧ / ٣١٤ / ١٩ / ١ العده عن التهذيب، ١٠ / ٢٤٩ / ٢١ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص فى القلب إذا رعب [رعد] فطار الديق - وقال قال رسول الله ص فى الصعر الديق و الصعر أن يثنى عنقه فيصلر فى ناحيه

[٣٨]

١٦٠١٦ - ٣٨ الكافي، ٧ / ٣١٦ / ٢٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٥٠ / ٤٨ / ١ بالإسنادين عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى اللحيه إذا حلقت فلم تنبت الديق كامله فإذا نبت فتلت الديق

[٣٩]

١٦٠١٧ - ٣٩ الفقيه، ٤ / ١٥٠ / ٥٣٣٢ فى روايه السكونى أن عليا ع قضى فى اللحيه الحديث

[٤٠]

١٦٠١٨ - ٤٠ الكافي، ٧ / ٣٣٧ / ٤ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠ / ٢٧٧ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٩٤ / ٢٣ / ١ السراد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٠٦

المؤمنين ع فى اللطمه يسود أثرها فى الوجه أن أرشها سته دنانير و إن لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف

[٤١]

١٦٠١٩ - ٤١ الفقيه، ٤ / ١٥٨ / ٥٣٥٩ السراد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمه فقال إذا اسودت اللطمه فيها سته دنانير و إذا اخضرت فيها ثلاثة دنانير و إن احمرت فيها دينار و نصف و فى البدن نصف ذلك

[٤٢]

١٦٠٢٠ - ٤٢ الكافي، ٧ / ٣١٦ / ٢٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٥٠ / ٢٤ / ١ سهل عن على بن خالد [حديد] عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع

قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمتع شعر رأسه فلا يئب فقال عليه الديق كامله

[٤٣]

إشارة

١٦٠٢١-٤٣ التهذيب، ١٠/٢٥٠/٢٥١/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/١٤٩/٥٣٣٠ جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا يئب أبدا- قال عليه الديق

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٠٧

بيان

امتعت الشعر و تمعت تساقط

[٤٤]

١٦٠٢٢-٤٤ التهذيب، ١٠/٢٦٢/١٠/٦٨١ محمد بن أحمد عن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن الفقيه، ٤/١٥٠/٥٣٣١ سلمة بن تمام قال إهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذلك إلى على ع فأجله سنة فجاء فلم يئب شعره فقضى عليه بالديق

[٤٥]

إشارة

١٦٠٢٣-٤٥ التهذيب، ١٠/٢٦٢/١٠/٦٩١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن المنقرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نائها و إن لم يئب أخذ منه الديق كامله الحديث

بيان

قد مضى تمامه فى أبواب الحدود بإسناد آخر

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٠٩

باب ١٠٤ مقادير الديات فى الأسنان و الأصابع

[١]

١٦٠٢٤-١ الكافى، ٧/٣٢٩/٣/٢ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤/١٣٧/٥٣٠٤ التهذيب، ١٠/٢٥٤/٣٨/١ السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبى جعفر ع أصلحك الله إن بعض الناس له فى فيه اثنان و ثلاثون سنا و بعضهم له ثمانية و عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان- فقال الخلقه إنما هى ثمانية و عشرون سنا اثنا عشره فى مقادير الفم- و ست عشره سنا فى مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فديه كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم و هى اثنا عشره سنا فديتها كلها سته آلاف درهم و فى كل سن من المواخير مائتان و خمسون درهما و هى ست عشره سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم- فجميع دية المقادير و المواخير من الأسنان عشره آلاف درهم إنما وضعت الوفاى، ج ١٦، ص: ٧١٠

الديه على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنا فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على ع قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم- من الإبل و البقر و الغنم قال فقال إنما كان ذلك فى البوادى قبل الإسلام- فلما ظهر الإسلام و كثر الورق فى الناس قسمها أمير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له أ رأيت من كان اليوم من أهل البوادى ما الذى يؤخذ منهم فى الدية اليوم إبل أو ورق قال فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هى أفضل من الورق فى الدية إنهم كانوا يأخذون منهم فى دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم- فذلك عشره آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

[٢]

إشارة

١٦٠٢٥-٢ الفقيه، ٤/١٣٦/٥٣٠٠ قضى أمير المؤمنين ع فى الأسنان التى تقسم عليها الدية أنها ثمانية و عشرون سنا سته عشره فى مواخير الفم و اثنا عشره فى مقاديره فديه كل سن من المقادير إذا كسر- حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة و عشرون دينارا يكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له و ما زاد فلا دية له

بيان

قال فى الفقيه و إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقه المستوية و هى ثمانية و عشرون سنا فلا دية لها و إذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التى تليها الوفاى، ج ١٦، ص: ٧١١

[٣]

١٦٠٢٦-٣ الكافى، ٧/٣٣٣/١/٦ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٥٥/٣٩/١ أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع

قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم

[٤]

إشارة

١٦٠٢٧-٤ الكافي، ٧/٣٣٤/٨/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٥٥/٤٠/١ البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت عن الأسنان فقال هي في الدية سواء

بيان

حملهما في التهذيين و ما في معانها على الثنايا و المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في الدية و دية كل واحد منها خمسمائة درهم و لا-يجرى هذا التأويل في حديث علي بن أبي حمزة و حديث آخر الباب الآتين و كذا فيما يأتي في باب رواية كتاب علي ع فإنه نص في أن دية الأسنان كلها سواء ثم المستفاد من تلك الرواية أن التسوية هو الصواب و أن التفاوت فيها محمول على التقية كما يأتي بيانه إن شاء الله

[٥]

١٦٠٢٨-٥ الكافي، ٧/٣٣٤/٩/١ محمد عن

الوافية، ج ١٦، ص: ٧١٢

التهذيب، ١٠/٢٥٥/٤١/١ أحمد عن الفقيه، ٤/١٣٥/٥٢٩٩ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي ديتها

[٦]

إشارة

١٦٠٢٩-٦ الكافي، ٧/٣٣٣/٧/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٢/١ أحمد عن علي بن الحكم و [أو] غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية

بيان

حملة في الإستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة

[٧]

□
 ١٦٠٣٠-٧ الكافي، ٧/٣٣٤/١٠/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٣/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع قضى في سن الصبي قبل أن يتغر بعيرا بعيرا في كل سن

[٨]

إشارة

١٦٠٣١-٨ التهذيب، ١٠/٢٦١/٦٦/١ النوفلى عن السكونى عن الوافى، ج ١٦، ص: ٧١٣
 أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في سن الصبي إذا لم يتغر بعير

بيان

أثغر الغلام ألقى ثغرة و نبت ثغرة ضد كاتغر بالمشاء و ادغر و الأصل اثثغر

[٩]

١٦٠٣٢-٩ التهذيب، ١٠/٢٦١/٦٤/١ ابن محبوب عن على بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن درست عن عجلان عن أبي عبد الله ع قال في دية السن الأسود ربع دية السن

[١٠]

إشارة

□
 ١٦٠٣٣-١٠ التهذيب، ١٠/٢٦٠/٦٢/١ النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص للإنسان واحد و ثلاثون ثغرة و في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير

بيان

حمله في التهذيبيين على التقية لموافقته مذهب العامة

[١١]

□
 ١٦٠٣٤-١١ التهذيب، ١٠/٢٦١/٦٣/١ ابن فضال عن ظريف عن على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال في السن خمس من

الإبل أدناها و أقصاها و هو نصف عشر الدية إن كانت دنانير فدنانير و إن كانت دراهم فدراهم و إن كانت بقرا فبقرا و إن كانت غنما فغنما و إن كانت إبلا فإبلا على الدية مائتا بقره و فى السن عشرة من البقر و فى الإصبع عشر الدية عشر من الإبل

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٦، ص: ٧١٤

الوافية، ج ١٦، ص: ٧١٤

[١٢]

١٦٠٣٥-١٢ الكافي، ٧/ ٣٣٠ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٥٤ / ٣٧ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين - رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشر فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلقه التى قسمت عليها الديه عشر أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا ديه له و عشر أصابع فى الرجلين فما زاد أو نقص فلا ديه له و فى كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و فى كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

[١٣]

إشارة

□
١٦٠٣٦-١٣ الكافي، ٧/ ٣٢٨ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٥٧ / ٤٨ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال فى الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أ سواء هن فى الديه قال نعم و قال سألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء

بيان

قال فى التهذيبيين أو شلت يعنى أو شلت ثم قطعت لما يأتى و حمل التسوية فى الأصابع فى هذا الخبر و ما بعده على ما عدا الإبهام لما يأتى فى باب روايه كتاب على ع و حمل التسوية فى الأسنان على كل من المقاديم و المواخير على حده دون الجميع لما مر

[١٤]

□
١٦٠٣٧-١٤ الفقيه، ٤ / ١٣٥ / ٥٢٩٧ ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت الوافية، ج ١٦، ص: ٧١٥

[١٥]

□ □
 ١٦٠٣٨-١٥ الكافي، ٧/٣٢٨/١١/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٥٧/٤٩/١ أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
 قال أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير

[١٦]

١٦٠٣٩-١٦ الكافي، ٧/٣٢٨/٩/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٥٧/٥٠/١ سهل عن الفقيه، ٤/١٣٦/١٣٠١ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٤/١
 السراد عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه
 الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية اليد قال و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي
 ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم

[١٧]

١٦٠٤٠-١٧ الكافي، ٧/٣٣٨/١١/١ التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٤/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤/١٣٧/٥٣٠٢ محمد بن يحيى الخزاز
 عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في الإصبع الزائدة إذا
 الوافية، ج ١٦، ص: ٧١٦
 قطعت ثلث دية الصحيحة

[١٨]

□ □
 ١٦٠٤١-١٨ الكافي، ٧/٣٤٢/١٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٥٦/٤٥/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين
 ع في الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير و إن خرج أبيض فخمسة دنانير

[١٩]

□ □
 ١٦٠٤٢-١٩ الفقيه، ٤/١٥١/٥٣٣٦ التهذيب، ١٠/٢٥٧/٥١/١ السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان يقضى في كل
 مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين

[٢٠]

١٦٠٤٣-٢٠ التهذيب، ١٠/٢٥٩/٥٦/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة الفقيه، ٤/١٣٤/٥٢٩٥ عثمان عن سماعة قال سألته
 عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية

[٢١]

□ □
 ١٦٠٤٤-٢١ الفقيه، ٤/١٣٥/٥٢٩٩ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أصابع اليدين و الرجلين في
 الوافية، ج ١٦، ص: ٧١٧

الدية سواء

[٢٢]

إشارة

١٦٠٤٥-٢٢ التهذيب، ١٠/١٥٧/٢٥٩/١٠ الحسين عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال فى السن خمس من الإبل أقصاها و أدناها سواء و فى الإصبع عشر من الإبل

بيان

حملهما فى التهذيبن على ما عدا الإبهام
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧١٩

باب ١٠٥ مقادير الديات فى الجراحات و الشجاج

[١]

١٦٠٤٦-١ الكافى، ٧/٣٢٦/١/٢ العدة عن التهذيب، ١٠/١٥٠/٢٩٠/٤/١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص قضى رسول الله ص فى المأمومة ثلث الدية و فى المنقلة خمسة عشر من الإبل و فى الموضحة خمسا من الإبل و فى الدامية بعيرا- و قضى فى الباضعة ببعيرين و قضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة و قضى فى السمحاق أربعة من الإبل

[٢]

١٦٠٤٧-٢ الكافى، ٧/٣٢٨/١٢/١ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٥/١ بالإسنادين عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى الناقلة [النافذة] تكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو

[٣]

١٦٠٤٨-٣ الكافى، ٧/٣٢٦/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٠

التهذيب، ١٠/٢٩١/٧/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى الكافى، و على عن أبيه عن التهذيب، عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام التهذيب، ١٠/٢٩١/٨/١ و الحسين عن على بن النعمان عن ابن وهب جميعا عن أبى عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى الموضحة خمس من الإبل

[٤]

١٦٠٤٩-٤ الكافى، ١/٣/٣٢٦/٧ الثلاثة التهذيب، ١٠/٢٩٠/٣/١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال فى الموضحة خمس من الإبل وفى السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل- الكافى، والجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل- ش و المنقلة خمس عشرة من الإبل
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢١

[٥]

١٦٠٥٠-٥ التهذيب، ١٠/٢٩٠/٢/١ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله مع الزيادة

[٦]

١٦٠٥١-٦ الكافى، ١/٦/٣٢٧/٧ التهذيب، ١٠/٢٩٠/٥/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن رسول الله ص قضى فى الدامية بعيرا وفى الباضعة بعيرين وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفى السمحاق أربعة أبعرة

[٧]

١٦٠٥٢-٧ الفقيه، ٤/١٦٨/٥٣٨٢ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال فى الباضعة ثلاثة من الإبل

[٨]

١٦٠٥٣-٨ التهذيب، ١٠/٢٨٩/١/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن على الفقيه، ٤/١٦٧/٥٣٨١ القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال فى الموضحة خمس من الإبل وفى السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الإبل وفى المأمومة ثلث الدية

[٩]

إشارة

١٦٠٥٤-٩ التهذيب، ١٠/٢٩١/٩/١ عنه عن فضالة عن أبان عن أبى مريم قال قال لى أبو عبد الله ع يا با مريم إن رسول

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٢

الله ص قد كتب لابن حزم كتابا فى الصدقات- فخذ منه فائتنى به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٤

الكتاب ثم أتته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات فإذا فيه فى العين خمسون وفى الجائفة الثلاث وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس من الإبل

بيان

أريد بالعين إحداهما

[١٠]

□
١٦٠٥٥-١٠ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٦/١ ابن محبوب عن أحمد عن ابن فضال عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في
الحرصه شبه الخدش بعير و فى الداميه بعيران و فى الباضعه و هى دون السمحاق ثلاث من الإبل و فى السمحاق و هى دون الموضحة
أربع من الإبل و فى الموضحة خمس من الإبل

[١١]

إشارة

١٦٠٥٦-١١ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢١/١ ابن فضال عن ظريف عن أبي حمزة "فى الموضحة خمس من الإبل و فى السمحاق دون
الموضحة أربع من الإبل و فى المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر و فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص
إلا الحكومه الحديث

بيان

قد مضى تمامه فى آخر باب ما يقتص و ما لا يقتص
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٥

[١٢]

١٦٠٥٧-١٢ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٧/١ الصفار عن على بن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن الفقيه، ٤/١٦٩/٥٣٨٦ السكونى أن أمير
المؤمنين ع قضى فى الهاشمة بعشر من الإبل

[١٣]

إشارة

□
١٦٠٥٨-١٣ التهذيب، ١٠/٢٤٧/١٠/١ الصفار عن أحمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال الموضحة
خمس من الإبل و السمحاق أربعة من الإبل و الداميه صلح أو قصاص إذا كان عمدا كان دية أو قصاصا و إذا كان خطأ كان الدية و
المنقلة خمسة عشر و الجائفة ثلث الدية و المأمومة ثلث الدية- و جراحة المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك
فالرجل يضعف على المرأة ضعفين

بيان

لما كان التفاوت فى الدامية أكثر منه فى غيرها جعل ديتها صلحا

[١٤]

إشارة

١٦٠٥٩-١٤ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على ع قال ما دون السمحاق أجر الطبيب

بيان

□
يعنى سوى الدية كما يأتى فى باب العاقلة إن شاء الله
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٦

[١٥]

□ □
١٦٠٦٠-١٥ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢٢/١ النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الموضحة فى الوجه و الرأس
سواء

[١٦]

□ □
١٦٠٦١-١٦ الكافى، ٧/٣٢٧/٤/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤/١٦٩/٥٣٨٤ التهذيب، ١٠/٢٩١/١٠/١ السراد عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه فقال الموضحة و الشجاج فى الوجه و الرأس سواء فى الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس

[١٧]

إشارة

□ □
١٦٠٦٢-١٧ الكافى، ٧/٣٢٧/٧/١ التهذيب، ١٠/٢٩٠/٦/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٤/١٣٧/٥٣٠٣ السراد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى الجروح فى الأصابع إذا أضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص

بيان

فى نسخ التهذيب نصف عشر دية الإصبع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٧

[١٨]

١٦٠٦٣-١٨ الكافى، ٧/٣٢٧/٨/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير التهذيب، ١٠/٢٩٢/١٢/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع فى رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن الدينة إلا قيمة الموضحة- لأنه وهبها له و لم يهب النفس- الكافى، و فى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائة درهم و فيها إذا كانت فى الوجه ضعف الدينة على قدر الشين و فى المأمومة ثلث الدينة و هى التى قد نفذت و لم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما و فى الجائفة ثلث الدينة و هى التى قد بلغت جوف الدماغ و فى المنقلة خمسة عشر من الإبل و هى التى قد صارت فرجة تنقل منها العظام

[١٩]

١٦٠٦٤-١٩ الفقيه، ٤/١٦٨/٥٣٨٣ التهذيب، ١٠/٢٩٢/١١/١ السراد عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة و شجه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدينة فى أموالهما نصفين

[٢٠]

١٦٠٦٥-٢٠ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢٠/١ النوفلى عن السكونى عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٢٨

الفقيه، ٤/١٦٩/٥٣٨٧ أبو عبد الله ع فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

[٢١]

إشارة

١٦٠٦٦-٢١ التهذيب، ١٠/٢٩٣/١٩/١ الحسن بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة فقال- عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد و لا يجاوز بثمان العبد دية الحر

بيان

مضى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب ما إذا كان أحدهما مملوكا

[٢٢]

إشارة

١٦٠٦٧-٢٢ التهذيب، ١٠/١٩٣/٦٠ / ١ التهذيب، ١٠/٢٩٥/٢٥ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن

بيان

قد مر هذا الحديث في الفقيه أيضا بدون قوله في إسناده عن جعفر عن أبيه

[٢٣]

إشارة

١٦٠٦٨-٢٣ التهذيب، ١٠/٢٩٤/٢٤ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أن عليا كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ
الوافية، ج ١٦، ص: ٧٢٩

بيان

قال في الكافي في تفسير الجراحات أولها تسمى الحارضة وهي التي تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل الدم منها ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ. و سيأتي ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء و شجاجها في باب آخر إن شاء الله تعالى
الوافية، ج ١٦، ص: ٧٣١

باب ١٠٦ طرق امتحان الجنائيات

[١]

إشارة

١٦٠٦٩-١ الكافي، ٧/٣٢٢/٣ / ١ علي عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن التهذيب، ١٠/٢٦٤/٧٧ / ١ السراد عن الخراز عن

سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل ضرب رجلا فى أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع فقال يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن سمع و إلا حلفه و أعطاه الدية- قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا

بيان

الظاهر أنه سقط لفظه عن أمير المؤمنين ع عن السند أو كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب أبى عبد الله ع بذلك

[٢]

١٦٠٧٠-٢ الفقيه، ٤/١٣٣/٥٢٩٠ السراد عن أبيه عن حماد بن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٣٢

زيد [زيد] عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله- فقال يؤجل سنة و يترصد بشاهدى عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع و أنه أجاب على مسمع فلا حق له و إن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال قلت له فإنه سمع بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه

[٣]

إشارة

١٦٠٧١-٣ الكافى، ٧/٣٢٢/١٠٤/١٠٤ عن أبيه عن السراد ع عن علي الفقيه، ٤/١٣٣/٥٢٨٩ التهذيب، ١٠/٢٦٥/٧٨/١ السراد عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل وجىء فى أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه شيئا قال قال تسد التى ضربت سدا شديدا و تفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق- قال ثم تفتح أذنه المعتلة و تسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٣٣

بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك

بيان

لا بد أن يدور الموجوء فى أذنه على نفسه و يتوجه نحو الجرس حيث دار كما فى الحديث الآتى لثلا يختلف عليه الصوت فإطلاق

الخلف و اليمين و اليسار إنما هو باعتبار حالته الأولى لأن الجرس إنما هو حيال وجهه فى الحالات جميعا

[٤]

١٦٠٧٢-٤ الكافى، ٧/٣٢٣/٨ ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٦٥/٧٩ ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره أى شىء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قريبا حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإن جاء سواء و إلا قيل له كذبت حتى يصدق و قال قلت أليس يؤمن قال لا و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين

[٥]

١٦٠٧٣-٥ الكافى، ٧/٣٢٣/٦ ١ محمد عن أحمد عن بعض أصحابه عن أبان

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٣٤

التهذيب، ١٠/٢٦٦/٨٠ ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل و هى قائمة- فأمر أمير المؤمنين ع فربطت عينه الصحيحة و أقام رجلا بحدائه بيده بيضة يقول هل تراها فجعل يقول إذا قال نعم تأخر قليلا- حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال و عصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى الأرش على ذلك

[٦]

١٦٠٧٤-٦ الكافى، ٧/٣٢٣/٧ ١ التهذيب، ١٠/٢٦٨/٨٦ ١ على عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا و أنه لا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين ص إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين و كيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلا نحى رأسه و دمعت عينه و أما ما ادعاه بعينه فإنه يقابل بعين الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين و أما ما ادعاه فى لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق

[٧]

١٦٠٧٥-٧ الفقيه، ٣/١٩/٣٢٥٠ قال أبو جعفر ع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٣٥

ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد أمير المؤمنين ع فادعى المضروب الحديث على تفاوت فى ألفاظه

[٨]

١٦٠٧٦- ٨ التهذيب، ١٠ / ٢٦٦ / ٨٢ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن الفقيه، ٤ / ١٣٣ / ٥٢٨٧ محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال
قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أصيبت إحدى عينيه أن يؤخذ بيضه نعامه فيمشى بها و توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها و ينتهى
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التى أصيبت و منتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك

[٩]

١٦٠٧٧- ٩ الفقيه، ٤ / ١٣٣ / ٥٢٩٠ التهذيب، ١٠ / ٢٦٦ / ٨١ / ١ السراد الفقيه، عن أبيه ش عن حماد بن زيد [زياد] عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يعطى الدية
قال قلت فإن هو أبصر بعد قال هو شيء أعطاه الله إياه

[١٠]

١٦٠٧٨- ١٠ التهذيب، ١٠ / ٢٦٨ / ٨٨ / ١ جعفر بن محمد عن عبيد الله ع

الوافي، ج ١٦، ص: ٧٣٦

الفقيه، ٤ / ١٣٠ / ٧٧ / ١ القداح عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجل من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر إلى ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره

[١١]

١٦٠٧٩- ١١ التهذيب، ١٠ / ٢٦٧ / ٨٤ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٤ / ١٣٤ / ٥٢٩٤ السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي
ع قال لا تقاس عين فى يوم غيم

[١٢]

١٦٠٨٠- ١٢ التهذيب، ١٠ / ٢٦٨ / ٨٥ / ١ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع مثله

[١٣]

١٦٠٨١- ١٣ الكافي، ٧ / ٣٢٤ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٦٨ / ٨٧ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن
عقبة عن رفاعه قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فى رجل ضرب رجلا- فنقص بعض نفسه بأى شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت
و كيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر و هو فى الشق الأيمن
الوافي، ج ١٦، ص: ٧٣٧

من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فتنتظر إلى ما بين نفسك و نفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه

[١٤]

١٦٠٨٢- ١٤ الكافي، ٧ / ٣٢١ / ١ / ١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٦٣ / ٧٤ / ١ أحمد عن السراد عن الخراز عن سليمان بن

خالد عن أبي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها- ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها

[١٥]

□ □
١٦٠٨٣-١٥ الكافي، ٧/٣٢٢/٢/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فثقل لسانه فقال تعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة و عشرون حرفا

[١٦]

□ □
١٦٠٨٤-١٦ التهذيب، ١٠/٢٦٣/٧٣/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف في ألفاظه الوافي، ج ١٦، ص: ٧٣٨

[١٧]

□
١٦٠٨٥-١٧ الفقيه، ٤/١١٢/٥٢٢٢ البزنطي عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال ثمانية و عشرون حرفا

[١٨]

□
١٦٠٨٦-١٨ الكافي، ٧/٣٢٢/٥/١ الثلاثة التهذيب، ١٠/٢٦٢/٧١/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه- عرضت عليه حروف المعجم فقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم- فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك

[١٩]

١٦٠٨٧-١٩ التهذيب، ١٠/٢٦٣/٧٢/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه

[٢٠]

□
١٦٠٨٨-٢٠ التهذيب، ١٠/٢٦٣/٧٥/١ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم- ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفا فجعل ثمانية و عشرين جزءا فما نقص من كلامه

الوافى، ج ١٦، ص: ٧٣٩

فبحساب ذلك

[٢١]

إشارة

□
 ١٦٠٨٩-٢١ التهذيب، ١٠/٢٦٣/٧٦/١ محمد بن أحمد و الصفار عن العبيدي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب بسلام ضربة [رجل طرق بسلام طرقة] فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم و ما أفصح به طرح من الديو و ما لم يفصح به ألزم الديو- قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل ألف دية واحد- و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة- و الزاي سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان- و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من أ ب ت ث زدت له مائة درهم

بيان

قال في التهذيبي ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الديو على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك و إنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية و يجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته و غيره من الرواة و لو كان الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الديو على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الديو إن حسبتها على الدراهم و إن حسبتها على الدنانير بلغت أضعاف أضعاف الديو و كل ذلك فاسد فإذن ينبغي أن يكون العمل على

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٤٠

ما تقدم من الأخبار.

□
 انتهى كلامه و تتمه الكلام في هذا الباب تأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الأعضاء إن شاء الله تعالى

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٤١

باب ١٠٧ دية الجنين

[١]

إشارة

□
 ١٦٠٩٠-١ الكافي، ٧/٣٤٢/١/١ التهذيب، ١٠/٢٨٥/٩/١ عن أبي عبد الله ع و أبي الحسن الرضا ع أن أمير المؤمنين ص جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن
 الوافية، ج ١٦، ص: ٧٤٣

□
 يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهذا جزءان ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء ثم عظمها فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحما فحيثئذ تم جنينا و كملت له خمسة

أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خمس المائة أربعين ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً- و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا أنشئ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسمائة دينار الحديث

بيان

□
لهذا الحديث أسانيد متعددة نذكرها إن شاء الله في باب رواية كتاب على ع
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٤٤

مع تمامه و اختلافات ألفاظ الفقيه و ألفاظ التهذيب برواية أخرى فيه ثم الاستفادة من هذا الحديث و الذى بعده أن الجنين إذا أسقط ميتاً بعد أن تلجه الروح ففيه الدية الكاملة ألف دينار بل يظهر من بعض الأخبار الآتية في هذا الباب أنه إذا صار عظماً ففيه الدية كاملة و رواية سليمان بن صالح الآتية- نص في أنه لا يستحق كمال الدية إلا بعد ولادته حياً و كذا ما أتى في باب رواية كتاب على ع و يمكن التوفيق بحمل هذا الخبر و ما بعده على ما إذا ولد حياً ثم مات و خبر لزوم كمال الدية فيما إذا صار عظماً على كمال دية الجنين أعنى مائة دينار مع اكتسائه اللحم و فيه بعد

[٢]

١٦٠٩١-٢ الكافى، ٧/٣٤٣/٢/١ التهذيب، ١٠/٢٨١/١/١ على عن العبيدى عن يونس الكافى، أو غيره ش عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبى عبد الله ع قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان أربعون ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كانت أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت المرأة و هى حبلى فلم يدر أذكرها كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة

[٣]

إشارة

١٦٠٩٢-٣ الكافى، ٧/٣٤٥/٩/١ التهذيب، ١٠/٢٨١/٢/١ محمد

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٤٥

□
عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/١٤٣/٥٣١٦ ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن أبى عبد الله ع فى النطفة عشرون ديناراً و فى العلقة أربعون ديناراً و فى المضغة ستون ديناراً و فى العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هى مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة

بيان

الاستهلال تصويت الصبى عند ولادته

[٤]

١٦٠٩٣-٤ الكافى، ٧/٣٤٥/١٠/١٠ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٨٣/٥/١ ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون ديناراً قلت فيضربها فتطرح العلقه قال عليه أربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغه قال عليه ستون ديناراً قلت فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم فقال عليه الديق كامله و بهذا قضى أمير المؤمنين ع قلت فما صفة خلقه النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٤٦

يوما ثم تصير إلى علقه قلت فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٤٨

فقال هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضغه قلت فما صفة المضغه و خلقتها التي تعرف بها قال هي مضغه لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكه ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته إذا كان عظماً قال إذا كان عظماً شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الديق كامله

[٥]

إشارة

□
١٦٠٩٤-٥ الكافى، ٧/٣٤٧/١٥/١١ التهذيب، ١٠/٢٨١/٣/١ على عن أبيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت على بن الحسين ع عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال و إن طرحته و هي علقه فإن عليه أربعين ديناراً قلت فما حد العلقه فقال هي التي إذا وقعت في الرحم

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٤٩

فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال و إن طرحته و هي مضغه فإن عليه ستين ديناراً قلت فما حد المضغه فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً قال فإن طرحته و هي نسمه مخلقة له عظم و لحم مرملة الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كامله قلت له أ رأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال أ بروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما يحوله من حال بعد حال في الرحم و ما كان إذن على من يقتله دية و هو في تلك الحال

بيان

الترميل بالمهملة التزيين و في التهذيب مرتب بدل مرملة

[٦]

□
 ١٦٠٩٥-٦ الكافي، ٧/٣٤٤/٨/١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح
 النطفة قال عليه عشرون دينارا فإن كانت علقه فعليه أربعون دينارا
 الوافي، ج ١٦، ص: ٧٥٠
 و إن كانت مضغة فعليه ستون دينارا و إن كان عظما فعليه الديه

[٧]

١٦٠٩٦-٧ التهذيب، ١٠/٢٨٣/٧/١ أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الصفار عن الزيات عن محمد بن إسماعيل عن
 الكافي، ٧/٣٤٥/١١/١ صالح بن عقبه عن يونس الشيباني الفقيه، ٤/١٤٣/٥٣١٧ محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت
 لأبي عبد الله ع فإن خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا قال قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة و
 عشرون دينارا قال قلت فإن قطرت ثلاث قال فسته و عشرون دينارا قلت فأربع قال فثمانية و عشرون دينارا و في خمس ثلاثون و ما زاد
 على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا صارت علقه ففيها أربعون دينارا- الكافي، التهذيب، فقال له أبو شبل و أخبرنا
 أبو شبل قال حضرت
 الوافي، ج ١٦، ص: ٧٥١

□
 الفقيه، و روى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت- ش يونس و أبو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت
 متخضضة بالدم قال فقال لي فقد علقته إن كان دم صافي [إن كان دما صافيا] ففيها أربعون دينارا و إن كان دم أسود فلا شيء عليه
 إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافي فذلك الولد و ما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شبه
 العروق من اللحم قال فيها اثنان و أربعون دينارا العشر- قال قلت فإن عشر أربعين أربعة قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب
 عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإني [فإن] رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يبسا قال فذاك عظم كذاك أول
 ما يبتدئ العظم فيبتدئ لخمسة أشهر فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين قال قلت و كذلك إذا كسى العظم
 لحما قال كذلك قلت فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدرى أحيى كان أم لا قال هيهات يا با شبل إذا مضت الخمسة الأشهر- فقد
 صارت فيه الحياة و قد استوجب الديه

[٨]

إشارة

١٦٠٩٧-٨ الكافي، ٧/٣٤٦/١٢/١ التهذيب، ١٠/٢٨٤/٨/١ صالح

الوافي، ج ١٦، ص: ٧٥٢

□
 بن عقبه عن يونس الشيباني قال حضرت أنا و أبو شبل عند أبي عبد الله ع فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سألت أبو شبل و كان
 أشد مبالغة فخليته حتى استنظف

بيان

استنظف الشىء أخذه كله

[٩]

١٦٠٩٨-٩ التهذيب، ١٠ / ٢٨٢ / ٤ / ١ الصفار عن ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى جرير القمى قال سألت العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية و ما فى العلقه و ما فى المضغة المخلقة و ما يقر فى الأرحام قال إنه يخلق فى بطن أمه خلقا من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقه أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ففى النطفة أربعون ديناراً و فى العلقه ستون ديناراً و فى المضغة ثمانون ديناراً فإذا اكتسى العظام لحما ففیه مائة دينار قال الله عز و جل **ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ** - فإن كان ذكر ففیه الديه و إن كانت أنثى ففیه ديتها

[١٠]

١٦٠٩٩-١٠ الكافى، ٧ / ٣٤٤ / ٦ / ١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٣

أبى جعفر ع فى امرأة شربت دواء عمدا و هى حامل لتطرح ولدها و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها ديته تسلمها إلى أبيه قال و إن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته

[١١]

١٦١٠٠-١١ التهذيب، ١٠ / ٢٨٧ / ١٥ / ١ الحسين عن الفقيه، ٤ / ١٤٥ / ٥٣٢١ السراد عن ابن رثاب الفقيه، عن الحذاء ش عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

١٦١٠١-١٢ الكافى، ٧ / ١٤١ / ٦ / ١ العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن ابن رثاب الفقيه، ٤ / ٣١٩ / ٥٦٨٨ التهذيب، ٩ / ٣٧٩ / ١ / ٩ التهذيب، ١٠ / ٢٣٨ / ٢١ / ١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبى جعفر ع مثله بدون قوله لتطرح ولدها و قوله و شق له السمع و البصر

[١٣]

١٦١٠٢-١٣ الكافى، ٧ / ٣٤٤ / ٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٨٦ / ١١ / ١

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٤

الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قضى رسول الله ص فى جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها غرة عبدا أو أمه

[١٤]

١٦١٠٣-١٤ الكافى، ٧/٣٤٤/٤ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٨٦/١٠٨ ابن عيسى عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير عن
 أبى عبد الله ع قال إن
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٥
 ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما فى بطنها ميتا فإن عليه غرة عبدا أو أمه يدفعها إليها

[١٥]

١٦١٠٤-١٥ الكافى، ٧/٣٤٣/٣ التهذيب، ١٠/٢٨٦/١٢/١ الثلاثة الفقيه، ٤/١٤٥/٥٣١٩ ابن عمير عن محمد بن أبى حمزة
 عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابى لم يهل و لم يصح
 و مثله يطل فقال النبى ص اسكت- سجاعه عليك غرة وصيف عبد أو أمه

[١٦]

إشارة

١٦١٠٥-١٦ التهذيب، ١٠/٢٨٦/١٣/١ السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع أن رجلا جاء إلى النبى ص و قد
 ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبى ص فاستعدى عليه- فقال الضارب يا رسول الله ما أكل و لا شرب و
 لا استهل و لا صاح و لا استبشر فقال النبى ص إنك رجلا سجاعه ففضى فيه رقبه

بيان

فاستعدى عليه أى استعان و استنصر سجاعه مبالغة من السجع هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على ما إذا كانت علقه أو مضغه و قد
 مضى خبر
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٦
 آخر فى هذا المعنى أبعد قبولا لهذا التأويل فى باب ما إذا كان أحد طرفى الجنائى امرأة

[١٧]

١٦١٠٦-١٧ الكافى، ٧/٣٤٦/١٣/١ الثلاثة التهذيب، ١٠/٢٨٧/١٦/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٤/١٤٥/٥٣٢٠ جميل بن
 دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع إن الغرة تكون بمائة دينار- و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين

[١٨]

١٦١٠٧-١٨ الكافى، ٧/٣٤٧/١٦/١ التهذيب، ١٠/٢٨٧/١٧/١ على عن أبيه عن السراد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال

إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون دينارا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٧

[١٩]

١٦١٠٨-١٩ التهذيب، ٧ / ٢٨٨ / ٢١ / ١ النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمته خمسمائة درهم

[٢٠]

١٦١٠٩-٢٠ التهذيب، ١٠ / ٢٨٨ / ٢٣ / ١ عنه عن أبى عبد الله ع فى جنين الأمة عشر ثمنها

[٢١]

١٦١١٠-٢١ الكافى، ٧ / ٣٤٤ / ٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٥٢ / ٣٨ / ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٤ / ١٤٦ / ٥٣٢٢
التهذيب، ١٠ / ٢٨٨ / ١٨ / ١ السراد عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبى عبد الله ع فى رجل قتل جنين أمه لقوم فى بطنها فقال إن
كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه و إن كان ضربها فألقتة حيا فمات فإن عليه عشر قيمة أمه

[٢٢]

١٦١١١-٢٢ التهذيب، ١٠ / ٢٨٨ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٨

أنه قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٥٩

باب ١٠٨ دية الجنابة على الميت

[١]

١٦١١٢-١ الكافى، ٧ / ٣٤٧ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٧٠ / ١٠ / ١ على عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض
أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور و هو خليفة فى الطواف فقال له يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع مولاك
فلان رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب قال فقال لابن شبرمة و ابن أبى ليلى و عدة معه من القضاة و الفقهاء ما تقولون فى هذا
فكل قال ما عندنا فى هذا شىء قال فجعل يردد المسألة فى هذا و يقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا فى هذا شىء- قال فقال له بعضهم
قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شىء فعنده الجواب فى هذا و هو جعفر بن محمد ع و قد دخل المسعى فقال للربيع اذهب إليه
فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٦٠

لسألك أن تأتينا و لكن أجبنا فى كذا و كذا قال فأتاه الربيع و هو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله ع قد ترى شغل ما أنا
فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فسألهم قال فقال له قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شىء قال فرده إليه فقال أسألك إلا أجبنا فيه- فليس

عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله ع حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له- فسله كيف صار عليه مائة دينار- فقال أبو عبد الله ع في النطفة عشرون و في العلقة عشرون و في المضغ عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ثُمَّ أَنشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ و هذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك و قالوا ارجع إليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا- فقال أبو عبد الله ع ليس لورثته منها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه- فأجاب فيها أبو عبد الله ع بستة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب

[٢]

إشارة

١٦١٣-٢ الكافي، ٧/٣٤٩/٤/١ التهذيب، ١٠/٢٧٤/١٨/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله الوافي، ج ١٦، ص: ٧٦١

حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل ميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن ع فقال صدق أبو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا و لكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة- قلت ما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه- و هذا قد مضى و ذهب منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيره- قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص

بيان

الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الإهلا-ك و الاستئصال و في بعض نسخ الكافي بتلك المثابة بدل بتلك المثلة و كأنه تصحيف و السدر بالتحريك الدوار و المسحاة البيل

[٣]

١٦١٤-٣ التهذيب، ١٠/٢٧٣/١٨/١ بهذا الإسناد قال و رواه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن الوافي، ج ١٦، ص: ٧٦٢

خالد قال سألت أبا الحسن ع فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله ع حديثا أحب أن أسمعك منك فقال و ما هو فقلت بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله ص إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك

اجتياح نفس الحى فعليه الديه فقال صدق أبو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فى ذلك الفعل اجتياح نفس الحى فعليه الديه كاملة فقال لا ثم أشار إلى يابسه الخنصر فقال لى أليس لهذه ديه قلت بلى قال فتراه ديه النفس فقلت لا قال صدقت - فقلت و ما ديه هذه إذا قطع رأسه و هو ميت فقال ديه الجنين فى بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار قال فسكت و سرنى ما أجابنى فيه قال لم لا تستوفى مسألتك فقلت ما عندى فيها أكثر مما أجبتنى به إلا أن يكون شىء لا أعرفه قال ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار و هى لورثته و إن ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هى لورثته إنما هى له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما الحديث مثل ما مر

[٤]

١٦١٥-٤ الفقيه، ١٥٧/٤ / ٥٣٥٥ الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى ع قال ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار و هى لورثته و ديه الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه الحديث بتمامه بأدنى تفاوت

[٥]

١٦١٦-٥ الكافى، ٣٤٨/٧ / ١ / ٣ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٦٣ □

عمن أخبره عن أبى عبد الله ع قال قلت رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحى

[٦]

١٦١٧-٦ الكافى، ٣٤٨/٧ / ١ / ٢ الثلاثة التهذيب، ١٠ / ٢٧٢ / ١١ / ١ ابن أبى عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى

[٧]

١٦١٨-٧ الفقيه، ١٥٧/٤ / ٥٣٥٦ فى نوادر ابن أبى عمير أن الصادق ع قال الحديث

[٨]

إشارة

١٦١٩-٨ التهذيب، ١٠ / ٢٧٢ / ١٢ / ١ ابن أبى عمير و صفوان قال قال أبو عبد الله ع أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا و كسر ك عظامه حيا و ميتا سواء

بيان

لعل الوجه فى عطف أحد الكلامين على الآخر أن ظن السوء بالمؤمن كسر لحرمة التى هى بمنزلة أركان نفسه كما أن العظام أركان بدنه و الظن به إنما يكون فى حالة له شبيهة بحال غيبته التى هى بمنزلة الموت لعدم معرفته بما فى ضمير الظان كما قال سبحانه فى الاغتيال الذى إنما يكون فى حال الغيبة أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَلَيْتَأَمَّلُ فَإِنْ فِيهِ دَقَّةٌ الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٦٤

[٩]

إشارة

١٦١٢٠-٩ التهذيب، ١٠/٢٧٢/١٣/١ ابن أبى عمير عن مسمع قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال حرمة ميتا أعظم من حرمة و هو حى

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على المماثلة أو الأعظمية فى استحقاق العقاب و شىء من الدينة لا مقدارها

[١٠]

١٦١٢١-١٠ التهذيب، ١٠/٢٧٣/١٥/١ ابن محبوب عن أحمد عن التميمى و محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى رجل قطع رأس الميت قال عليه الدينة لأن حرمة ميتا كحرمة و هو حى

[١١]

١٦١٢٢-١١ التهذيب، ١٠/٢٧٣/١٧/١ الحسين عن التميمى عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٤/١٥٧/٥٣٥٧ ابن مسكان عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

١٦١٢٣-١٢ التهذيب، ١٠/٢٧٣/١٦/١ الحسين عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله ع مثله

[١٣]

إشارة

١٦١٢٤-١٣ التهذيب، ١٠/٢٧٢/١٤/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٦٥

الفتية، ١٥٨ / ٤ / ٥٣٥٨ أبي جميله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديق قلت فمن يأخذ ديتة قال الإمام هذا لله و إن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام

بيان

فى التهذيبن حمل الديق فى هذه الأخبار على دية الجنين دون النفس و فى الفتية حملها على ما إذا أراد قتله فى حياته و فيه بعد و لا منافاة بين دفعها إلى الإمام و بين صرفها فى وجوه البر لأن الإمام ع إنما يصرفها فيها و هو أعرف بمواقعها الوافى، ج ١٦، ص: ٧٦٧

باب ١٠٩ ما به يثبت القتل من القسامة و غيرها

[١]

١٦٢٥-١ الكافى، ٧ / ٣٦١ / ٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٦٦ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن العجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها بينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا- فى الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلًا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا- فقال رسول الله ص للطلابين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده به برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا- و إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده و قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و إلا أغرموا الديق إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون الوافى، ج ١٦، ص: ٧٦٨

[٢]

١٦٢٦-٢ الكافى، ٧ / ٣٦٢ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٦٧ / ٣ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على الفتية، ٤ / ١٠٠ / ١٧٩ / ٥ الجوهري عن على بن محمد عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه- فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطا فى دمه قتيلًا فجاءت الأنصار إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أ نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذن أدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال إن الله حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شىء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهما أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجىء بخمسين رجلا يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذى حلف عليه فإن شاءوا عفوا و إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا قبلوا الديق و إن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم و إن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال فإن أمير المؤمنين ع كان الوافى، ج ١٦، ص: ٧٦٩

يقول لا يطل دم امرئ مسلم

[٣]

١٦٢٧-٣ الكافى، ٧/٣٦١/٥/١ ابن أبى عمير عن التهذيب، ١٠/١٦٦/٢/١ ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامه فقال هى حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلًا فى قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلًا فى قليب من قلب اليهود فقال اتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا- منكم على رجل ندفعه إليكم- قالوا يا رسول الله و كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم- فوداه رسول الله ص قال زرارة قال أبو عبد الله ع إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس لكى ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

[٤]

إشارة

١٦٢٨-٤ الفقيه، ٤/١٠١/١٠١/٥١٨١ زرارة قال قال أبو عبد الله ع إنما جعلت القسامه احتياطاً الحديث

بيان

القلب البئر و الاغتياى أن يخذعه فيذهب به إلى موضع فيقتله
الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٠

[٥]

١٦٢٩-٥ الكافى، ٧/٣٦٠/١/٢ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن القسامه كيف كانت فقال هى حق و هى مكتوبه عندنا و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شىء و إنما القسامه نجاه للناس

[٦]

إشارة

١٦٣٠-٦ الكافى، ٧/٣٦١/١/١ الكافى، ٧/٤١٥/٢/١ التهذيب، ٦/٢٢٩/٥/١ القميان عن صفوان عن ابن بكير عن أبى بصير الفقيه، ٤/٩٨/٥١٧٥ السراد عن ابن رثاب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إن الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم حكم فى أموالكم أن البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم فى دمائكم أن البيئه على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكى لا يطل دم امرئ مسلم

بيان

إنما تصح البيئنة على من ادعى عليه إذا أقامها على أن غيره قتله أو على أن الساعة التي يدعون قتله فيها كان فى موضع آخر أو نحو ذلك من الصور و ذلك لعدم إمكان إقامة البيئنة على النفى

[٧]

إشارة

١٦٣١-٧ الكافى، ٧/ ٣٦٠/ ٢/ ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/ ١٦٨/ ٥/ ١ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامه هل جرت فيها

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧١

سنه قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من الثمار- فتفرقا فوجد أحدهما ميتا [قتيلا] فقال أصحابه لرسول الله ص إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا [أخينا] و هم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد قال فوداه النبى ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال فقال أما إنها حق و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامه حوط يحاط به الناس

بيان

فى نسخ التهذيب من بنى النجار مكان من الثمار

[٨]

١٦٣٢-٨ الكافى، ٧/ ٣٦١/ ٣/ ١ عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامه هل جرت فيها سنه قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال و فى حديثه هى حق و هى

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٢

مكتوبه عندنا

[٩]

١٦٣٣-٩ الكافى، ٧/ ٣٦٢/ ٧/ ١ محمد عن التهذيب، ١٠/ ١٦٨/ ٤/ ١ أحمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لى أبو عبد الله ع سألتى ابن شبرمه ما تقول فى القسامه فى الدم فأجبت به بما صنع النبى ص فقال أ رأيت لو أن النبى ص لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبى ص فقد أخبرتك و أما ما لم يصنع فلا علم لى به

[١٠]

□
 ١٦١٣٤ - ١٠ الفقيه، ٤ / ٩٩ / ٥١٧٦ بزرج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع سألتني عيسى بن موسى و ابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم و حدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقى خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يده النبي ص قال قلت لا تقل لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل

[١١]

إشارة

١٦١٣٥ - ١١ الكافي، ٧ / ٣٦٣ / ١٠ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٦٨ / ٧ / ١ / على

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٣

□ □
 عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في العمدة و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله

بيان

هذا حكم القسامة في النفس و يأتي في باب رواية كتاب على ع في جراحات تفاصيل الأعضاء أن القسامة على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع أحكام آخر

[١٢]

□
 ١٦١٣٦ - ١٢ التهذيب، ١٠ / ١٦٨ / ٦ / ١ / ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا

[١٣]

□
 ١٦١٣٧ - ١٣ الفقيه، ٤ / ١٠٠ / ٥١٧٨ التهذيب، ١٠ / ٣١٥ / ١٧ / ١ / موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت القسامة ليغلب بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم

[١٤]

□
 ١٦١٣٨ - ١٤ الكافي، ٧ / ٣٧٠ / ٥ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٧٤ / ٢٣ / ١ / التهذيب، ١٠ / ٣١٢ / ٥ / ١ / الأربعة عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص

كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيئة ثبت و إلا خلى سبيله

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٤

[١٥]

١٦١٣٩-١٥ التهذيب، ١٠/١٥٢/٣٩/١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ع أن النبى ص كان يحبس - الحديث

[١٦]

١٦١٤٠-١٦ الكافى، ٧/٢٨٩/١١/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٧٢/١٧/١ أحمد عن الفقيه، ٤/١٠٦/٥٢٠٠ السراد عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا ن إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلت عمدا و قال الآخر أنا قتلت خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل - و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل

[١٧]

إشارة

١٦١٤١-١٧ الكافى، ٧/٢٩٠/٣/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٧٢/١٨/١ أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألت عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل و أقر عند

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٥

الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و أن هذا الرجل الذى شهد عليه اليهود - برىء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه و خذونى بدمه - قال فقال أبو جعفر ع إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذى أقر ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر و الآخر شهد عليه - قلت كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الدية حين قتل و لم تجعل لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه و لم يقر قال فقال لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقر و أبرأ صاحبه فلزم الذى أقر و أبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقر و لم يبرئ صاحبه

بيان

فلم يريموا أى لم يبرحوا كما فى بعض النسخ

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٧

باب ١١٠ ما إذا ادعى القاتل دخول المقتول على أهله

[١]

إشارة

١٦١٤٢-١ الكافي، ٧/٣٧٥/١٥/١ محمد عن ابن عيسى و على عن أبيه جميعا عن التهذيب، ١٠/٣١٢/٧/١ السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي مخلد [أبي خالد] عن أبي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود و لم قتلته قال فقال له إنه كان يدخل على في منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلى فقال يا با عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر بقتله ثم قال أبو عبد الله ع إن ناسا من أصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك الحديث

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٨

بيان

قد مضى تمامه في أوائل أبواب الحدود و زاد في آخره و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين

[٢]

١٦١٤٣-٢ الفقيه، ٤/١٧٢/٥٣٩٥ الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاء أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا تقتله لأنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته

[٣]

١٦١٤٤-٣ الفقيه، ٤/١٧٢/٥٣٩٦ التهذيب، ١٠/٣١٤/٩/١ محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين [الحسين] وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد أشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الأمر قال أبو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع و الله ما هذا في هذه البلدة يعنى الكوفة و لا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قلت كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسرين [كذا] وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيتك في هذا فقال أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد- و إلا دفع إليه برتمته

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٧٩

باب ١١١ رواية كتاب على ص في مقادير الديات في مراتب الجنين و في جراحات تفاصيل الأعضاء و توزيع القسامات

[١]

١٦١٤٥-١ الكافي، ٧/٣٢٤/٩/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٦٩/٨/١ سهل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه التهذيب، ١٠/٢٩٥/٢٦/١ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال التهذيب، على عن أبيه عن ابن فضال التهذيب، محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الفقيه، ٤/٧٥/٥١٥٠ ابن فضال عن ظريف بن ناصح الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٠

التهذيب، ابن الوليد عن القمى عن محمد بن حسان الرازى عن إسماعيل بن جعفر الكندى عن ظريف بن ناصح قال حدثنى رجل يقال له عبد الله بن أيوب الفقيه، قال حدثنى حسين الرواسى ش عن أبي عمرو [عمير] المتطب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله الكافى، التهذيب، فقال أفتى أمير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين ع إلى أمراءه و رؤوس أجناده- الفقيه، فقال نعم هى حق و قد كان أمير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك- الفقيه، التهذيب، قال أفتى ع فى كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب فجعل فريضة الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨١

الدية ستة أجزاء و جعل فى الروح و الجنين و الأشفار و الشلل و الأعضاء و الإبهام لكل جزء ستة فرائض- ش جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار- فجعل للنطفة عشرين ديناراً و هو الرجل يفزع عن عرسه فيلقى النطفة و هو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين ع عشرين ديناراً الخمس و للعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً و ذلك للمرأة أيضا الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٢

تطرق أو تضرب فتلقه ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضا فى مثل ذلك ثم العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضا مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء فى مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك- فإذا ولد المولود و استهل و هو البكاء فبیتهم فقتلوا الصبيان ففهم ألف دينار للذكر و الأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار و أما المرأة إذا قتلت و هى حامل متم و لم تسقط ولدها و لم يعلم أ ذكر هو أو أنثى و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك- الكافى، و ذلك ستة أجزاء من الجنين- ش و أفتى فى منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء- و لم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية عشرة دنائير و إن أفرغ الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٣

فيها عشرين ديناراً و جعل فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته- و هى مائة دينار و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و المرأة كاملة- و أفتى ع فى الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و الببح و الشلل فى اليدين و الرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الدية و القسامه فى النفس جعل على العمدة خمسين رجلا و على الخطأ خمسة و عشرين رجلا و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر- و القسامه فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و الببح- و نقص اليدين و الرجلين فهذه ستة أجزاء- فالدية فى النفس ألف دينار و الأنف ألف دينار و الضوء كله من العين ألف دينار و الببح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار و ذهاب السمع كله ألف دينار و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار و الظهر إذا حذب ألف دينار و الذكر ألف دينار و اللسان إذا استوصل ألف دينار و الأنثيين ألف دينار و جعل ع دية الجراحة فى الأعضاء كلها فى الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين فى القطع و

الكسر و الصدع و البطط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الناقبة تكون فى شىء من ذلك- فما كان من عظم كسر فجبى على غير عثم و لا عيب لم ينقل منه العظام فإن ديتة معلومة فإذا أوضح و لم ينقل منه العظام فديئة كسره و دية الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٤

موضحته و لكل عظم كسر معلوم فديئة نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد و الأصابع و فى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذى هى فيه- فإذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديتة من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده و أعطى- و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك فى القسامة فى العينين- قال و أفتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة و إن كان الثلث حلف مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرات و إن كان الثلثين حلف أربع مرات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات و إن كان بصره كله حلف ست مرات- الكافى، و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٥

ش ثم يعطى و إن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه و وثق منه بصدق و الوالى يستعين فى ذلك بالسؤال و النظر و التثبت فى القصاص و الحدود و القود- و إن أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك و إن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم و الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما أخذ و إن كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فإنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله و إن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذة- و قضى ع فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا [إذا] ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار و ما كان دون ذلك فبحسابه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٦

و قضى ع فى شفر العين الأعلى إن أصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً و إن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا ديناراً و خمسون ديناراً فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا ديناراً و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح- فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث و إن كانت نافذة فبرأت و التأم فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٧

فإن كانت النافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً و إن كانت الرمية نفذت فى إحدى المنخرين و الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرأت و التأم فديتها جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة ديناراً و ما قطع منها فبحساب ذلك و إن شترت و شينت شينا قبيحا فديتها مائة ديناراً و ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً- و دية الشفة السفلى إذا قطعت و استوصلت

ثلثا الديقة كمالا ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك و إن انشقت حتى تبدو منه الأسنان ثم برأت و التأمت مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و إن أصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف ديتها- الفقيه، التهذيب، قال و سألت أبا جعفر عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين ع فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام فلذلك فضلها فى حكومته

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٨

□
الكافى، و فى رواية طريف بن ناصح قال سألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين ع فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها فى حكومته- ش و فى الخد إذا كانت فيه نافذة و بدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فإن دوى فبرى و التأم و به أثر بين و شين [شتر] فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة فى الخدين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية التى بدأ منها الفم فإن كان رمية بنصل ينفذ فى العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها و إن كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار و إن كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها- و إن كان جرحاً و لم يوضح ثم برأ و كان فى الخدين أثر فديته عشرة دنانير و إن كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه حذوة لحم و لم يوضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً- و دية الشجة إن كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت فى الجسد و فى مواضع الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً فإن كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الديقة ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار- و جعل ع فى الأسنان فى كل سن خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل [يقضى] فى الثنية خمسون

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٨٩

ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان فى الرباعية أربعون ديناراً و فى الناب ثلاثون ديناراً و فى الضرس خمسة و عشرون ديناراً فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً فإن تصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين و إن سقطت بعد و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف و ما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً- و فى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٩٠

ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير- و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دية كسره و خمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس- ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً- و فى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار و دية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً و دية نقتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً- و فى المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار

الوفاى، ج ١٦، ص: ٧٩١

و ذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرهما ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار- و لنقل العظام خمسون ديناراً و للموضحة

خمس و عشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً فإن رض المرفق فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً و فى المرفق الآخر مثل ذلك سواء و فى الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و الفقيه، التهذيب، فى أحدهما أيضاً- ش فى الكسر لإحدى الزندين خمسون ديناراً و فى كليهما

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٢

مائة دينار فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضعها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها- الفقيه، التهذيب، مائة دينار و ذلك خمس دية اليد و إن كانت ناقبة فديتها ش ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً و دية نقبها نصف

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٣

دية موضعها اثنا عشر ديناراً و نصف و دية نافذتها خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية اليد التى هى [الذى هو] فيه و دية الرسخ إذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار و فى الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار فإن فك الكف فديتها ثلث دية

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٤

اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار و فى موضعها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما و فى نافذتها إن تنسد خمس دية اليد مائة دينار فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً- و دية الأصابع و القصب الذى فى الكف فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار و دية قصبه الإبهام التى فى الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها و نبت و دية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار و دية موضعها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها و دية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و ثلث دينار- و دية فكها عشرة دنانير و دية المفصل الثانى من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار و دية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار و دية صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية نقل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على منزلته و فى الأصابع فى كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية قصب الأصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون ديناراً و ثلث دينار و دية كل

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٥

موضحة فى كل قصبه من القصب الأربع أربعة دنانير و سدس و دية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار- و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكف ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار- فإن كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار- و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى موضعها أربعة دنانير و سدس و فى نقبها أربعة دنانير و سدس و فى فكها خمسة دنانير- و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار و فى موضعها دينار [ان] و ثلث دينار- و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران و ثلث دينار و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلث دينار و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع [و نصف] عشر دينار و فى كسره

خمسةً دنانير و أربعةً أخماس دينار و في نقيه دينار و ثلث- و في فكه دينار و أربعةً أخماس دينار- و في ظفر كل إصبع منها خمسةً دنانير و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و ديةً صدعها أربعةً أخماس ديةً كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً و ديةً موضحتها خمسةً و عشرون ديناراً و ديةً نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف ديناراً و ديةً نقيها ربع ديةً الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٦

كسرهما عشرةً دنانير و ديةً قرحةً لا تبرأ ثلاثةً عشر ديناراً و ثلث ديناراً و في الصدر إذا رض فثنى [فانثنى] شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار- و ديةً أحد شقيه إذا ثنى مائتان و خمسون ديناراً فإن اثنى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فإن اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار- و ديةً الموضحةً في الصدر خمسةً و عشرون ديناراً و ديةً موضحةً الكتفين و الظهر خمسةً و عشرون ديناراً فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار و إن كسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار فإن عثم فديته ألف دينار و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسةً و عشرون ديناراً و ديةً صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف و ديةً نقل عظامه سبعةً دنانير و نصف و موضحته على ربع ديةً كسره و ديةً نقيه مثل ذلك- و في الأضلاع مما يلي العضدين ديةً كل ضلع عشرةً دنانير إذا كسر- و ديةً صدعه سبعةً دنانير و ديةً نقل عظامه خمسةً دنانير و موضحةً كل ضلع منها ربع ديةً كسره ديناران و نصف دينار و إن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار- و في الجائفة ثلث ديةً النفس ثلاثمائة و ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٧

دينار فإن نقب من الجانبين كليهما برميةً أو طعنةً وقعت في الشقاق- فديتها أربعمائة دينار و ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و في الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك- و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس ديةً الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار و ستون ديناراً- أربعةً أخماس ديةً كسره فإن أوضحت فديته ربع ديةً كسره خمسون ديناراً- و ديةً نقل عظامه مائة و خمسةً و سبعون ديناراً منها لكسرهما مائة دينار- و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسةً و عشرون ديناراً و ديةً فكها ثلثا ديتها فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديةً الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة و ثلاثةً و ثلاثون الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٨

ديناراً و ثلث دينار ثلث ديةً النفس و ديةً صدع الفخذ أربعةً أخماس ديةً كسرهما مائة و ستون ديناراً فإن كانت قرحةً لا تبرأ فديتها ثلث ديةً كسرهما ستةً و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً و ديةً موضحتها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً و ديةً نقل عظامها نصف ديةً كسرهما مائة دينار و ديةً نقيها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً- و في الركبةً إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديةً الرجلين مائتا دينار فإن تصدعت فديتها أربعةً أخماس ديةً كسرهما مائة و ستون ديناراً و ديةً موضحتها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً و ديةً نقل عظامها مائة دينار و خمسةً و سبعون ديناراً منها في ديةً كسرهما مائة دينار- و في نقل عظامها خمسون ديناراً و في موضحتها خمسةً و عشرون ديناراً- الكافية، و في قرحةً لا تبرأ ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار- و في نفوذها ربع ديةً كسرهما خمسون دينار- ش و ديةً نقيها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث ديةً النفس ثلاثمائة و ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار- فإن فكت ففيها ثلاثةً أجزاءً من ديةً الكسر ثلاثون ديناراً

الوافية، ج ١٦، ص: ٧٩٩

و في الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديةً الرجلين مائتا ديناراً و ديةً صدعها أربعةً أخماس ديةً كسرهما مائة و ستون ديناراً و في موضحتها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً و في نقل عظامها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً و في نقيها نصف ديةً موضحتها خمسةً و عشرون ديناراً و في نفوذها ربع ديةً كسرهما خمسون ديناراً و في قرحةً لا تبرأ ثلاثةً و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و

إن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس - ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار - و فى الكعب إذا رض فجب على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار - و فى القدم إذا كسرت فجب على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها و فى نافذة فيها لا تسد خمس دية الرجل مائتا دينار و فى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية الأصابع و القصب التى فى القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية كسر الإبهام القصبه التى تلى القدم - خمس دية الإبهام ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار و فى صدعها ستة

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٠٠

و عشرون ديناراً و ثلث دينار و فى موضحتها ثمانية دانير و ثلث دينار و فى نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار و فى نقبها ثمانية دانير و ثلث دينار و فى فكها عشرة دانير - و دية المفصل الأعلى من الإبهام و هو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى موضحته أربعة دانير و سدس و فى نقل عظامه ثمانية دانير و ثلث دينار و فى ناقبته أربعة دانير و سدس و فى صدعه ثلاثة عشر دينار و ثلث و فى فكه خمسة دانير و فى ظفره ثلاثون ديناراً و ذلك لأنه ثلث دية الرجل و دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية موضحة كل قصبه منها أربعة دانير و سدس - و دية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دانير و ثلث و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية نقب كل قصبه منهن أربعة دانير و سدس و دية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية كسر المفصل الذى يلى القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً و ثلث و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث و دية موضحة كل قصبه منها أربعة دانير و سدس دينار و دية نقبها أربعة دانير و سدس دينار و دية فكها خمسة دانير و فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و دية صدعه ثمانية دانير و أربعة أخماس دينار و دية موضحة ديناران و دية نقل عظامه خمسة دانير و ثلثا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٠١

دينار و دية فكه ثلاثة دانير و ثلث دينار و دية نقبه ديناران و ثلث دينار - و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر إذا قطع - فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دانير و أربعة أخماس دينار و دية صدعه أربعة دانير و خمس دينار و دية موضحة دينار و ثلث دينار و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار و دية نقبه دينار و ثلث دينار و دية فكه دينار و أربعة أخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دانير - الكافى، و قضى فى موضحة الإصبع ثلث دية الإصبع - ش و أفتى فى حلمه ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً - الفقيه، التهذيب، و فى خصية الرجل خمسمائة دينار - ش قال و إن أصيب رجل فأدر خصياه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فجع فلم يقدر على المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار و القسامه فى كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته و أفتى فى الوجيئه إذا كانت - الكافى، فوق العائة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت ش فى العائة فخرق السفاق فصارت أدره فى إحدى

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٠٢

الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية و فى النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار - الفقيه، التهذيب، و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعبث عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدية و لا - يقاد و لا - قود لامرأة أصابها زوجها فعيب و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه و قضى فى امرأة ركبها زوجها فأعقلها أن لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً و قضى فى رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلث دينار و قضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها - الفقيه، و أكثر روايات أصحابنا فى ذلك الدية

كاملة- التهذيب، و في رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن ع لها الدية

[٢]

□
١٦١٤٦-٢ الكافي، ٧/٣٢٤/٩/١ بإسناده الأول عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله ع و عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال عرضته على أبي الحسن الرضاع
الوافي، ج ١٦، ص: ٨٠٣
فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله

[٣]

١٦١٤٧-٣ الكافي، ٧/٣٣٠/١/١ التهذيب، ١٠/٢٨٥/٩/١ على عن أبيه عن ابن فضال و العبيدي عن يونس جميعا قالوا عرضنا كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين ع على أبي الحسن الرضاع فقال هو صحيح- التهذيب، و كان مما فيه أن أمير المؤمنين ع جعل دية الجنين
مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء الحديث إلى آخر أحكام الجنين

[٤]

إشارة

١٦١٤٨-٤ التهذيب، ١٠/٢٩٥/٢٦/١ بهذا الإسناد عن الرضاع قال عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع
يأمر عماله بذلك قال أفتى ع في كل عظم له مخ الحديث بطوله إلى آخره

بيان

هذا الحديث كان في الكافي مفرقا على عدة مواضع و في الفقيه و التهذيب كان مجتمعا و بعضه مما كرره في التهذيب جميعا و
أشتاتا و نحن نقلناه من التهذيب و كان في الكافي في صدر أحكام الجنين اختلاف ألفاظ مع الكتابين الآخرين و لهذا نقلنا صدرها
مرة أخرى منه في باب أحكام الجنين كما مضى و في التهذيب أورد أحكام الجنين مرتين مرة في ضمن هذه الرواية موافقا للفقيه و
أخرى على حدة إلى قوله و قضى في دية جراح الجنين على اختلاف ألفاظ صدره موافقا للكافي و سائر اختلافات الكتب الثلاثة قد
أشير إليها في مواضعها إلا ما كان
الوافي، ج ١٦، ص: ٨٠٤

من تقديم أو تأخير أو كان مما لا يختلف به المعنى أو كان في الكافي تبديل لفظ مكان لفظ بالإضافة إلى الآخرين.
و عثم العظم المكسور انجباره على غير استواء و إنما جعل فريضة الدية ستة أجزاء لأن الحكم في كل منها خلاف الحكم في الآخر و
أريد بالأعضاء ما يشمل ذا العظم و غيره أجمل أولا أن في كل عظم له مخ فريضة مسماة ثم ذكر أن الفريضة على ستة أجزاء ثم فصل
كل جزء جزء ثم ذكر الفرائض المسماة في العظام بتفاصيلها و الوجه في أفراد الإبهام من بين الأعضاء أن حكمه غير حكم سائر
الأصابع التي هي نظائره.

والعرس بالضم و بضميتين النكاح و يفرع عن عرسه أى يخوف وقت اشتغاله به فيلقى النطفة و هو لا يريد إلقاءها بل أراد استقرارها فى الرحم و هذا الحكم موافق لما مر من باب دية الجنين من ألفاظ هذا الحديث إلا أنه مخالف لما أتى بعيد هذا فى هذا الحديث بعينه أن دية إلقاء النطفة قبل استقرارها فى الرحم بإخافه الرجل عشرة دنائير فإذا أخيفت المرأة فألقته بعد ما استقرت فى رحمها فعشرون ديناراً و الطرق الضرب و الإتيان ليلاً- و لعل المراد به طرق بابها بالليل فى غير وقته الموجب للخوف و المعقلة بضم القاف الدية و يقال دمه معقلة على قومه أى غرم عليهم و لعل المراد بقوله ع أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك أن النساء إذا قتلن جنينهن بأنفسهن أوجب عليهن ذلك القتل من جهة الدية و الغرم لورثة الجنين مثل ذلك و تبييت العدو إيقاعهم الشر ليلاً و دية المرأة كاملة بعد ذلك أى مزيداً عليه من غير نقص فيها و ليس المراد البعدية الزمانية و إن أفرغ فيها بالراء و الغين المعجمة أى أفرغ منه فى رحمها و أريد بالمعقلة هنا الغرو لا الدية بقريته ما بعدها و الغنة صوت الخيشوم و البجح بالموحدة و المهملتين خشونة و غلظ فى الصوت.

و فى بعض نسخ الكافى و الصوت كله من الغنن مكان قوله و الضوء كله

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٠٥

من العين و هو تصحيف و الاستئصال القطع من الأصل و الحذب محرقة خروج الظهر و دخول الصدر و البطن و الصدع الشق و كذا البطط و إن كان أربعة أخماس بصره كذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب خمسة أسداس كما يظهر عند التأمل و الفجور الكذب و الصدغ بالضم ما بين العين و الأذن و يقال للشعر المتدلى على هذا الموضع أيضاً و الشتر انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

و روثه الأنف طرفه و فى الفقيه فسرها بمجتمع مارنه و المارن ما لان من الأنف و فضل عن القصبه و فسر شتر الشفة بانشقاقها من أسفلها إما خلقه أو من شىء أصابها قال و يقال شفة شتر إذا كانت كذلك.

و فى الكافى ذكر فى شتر الشفة العليا و شينها أيضاً مائة دينار و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار كما فى السفلى و الحدوة بالحاء المهملة و الذال المعجمة القطعة من اللحم و لعله أريد بقوله و كان قبل ذلك زمن من تقدمه من المتأمرين عليه ع و فى أحدهما أيضاً يعنى فى إحدى قصبتي الساعد أيضاً إذا وقع الكسر فى موصلها مع الكف فإن الزند هى موصل الكف مع الساعد فإن انصدع إحدى القصبتين يعنى عند الزند بقريته أربعين و الرض الدق و الرسخ بالضم و بضميتين و السين و الصاد.

فى الفقيه قال الخليل بن أحمد الرسغ مفصل ما بين الساعد و الكف و فى خلق الإنسان للنيرانى الرسغ گردن دست فإن فك الكف يعنى فاجر على غير عثم و لا عيب اكتفى عنه بذكره فيما عطف عليه و دية الأصابع و القصب الذى فى الكف هذا من قبيل العنوان لما بعده و فى الكف إذا كسرت يشبه أن يكون غلطا و لعله كان فى الكتف فصحف لأن حكم الكف قد مضى فى موضعه.

و الصعر بالمهملات ميل فى أحد الشقين و ضربه فاصعنرر و اصعور استدار من الوجد مكانه و تقبض و أريد بالأجزاء المذكورة فى فك الركبة الأعشار فإن

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٠٦

الجزء يطلق على العشر و قد ورد فى أخبارهم ع أن من أوصى بجزء من ماله أخرج العشر لقوله سبحانه ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا و كانت الجبال عشرة و الأدره فتق الخصيتين و الفجج بالفاء و الجيمين تباعد ما بين الفخذين و إن كان أولهما مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين و تباعد عقبيهما فى المشى على ما بلغت ديته أى كملت و صارت ألف دينار و السفاق بالسين و الصاد الجلد الأسود تحت الجلد الذى عليه الشعر و العفل محرقة شىء يخرج من قبل النساء

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٠٧

[١]

□
 ١٦١٤٩-١ الكافى، ٧/٢٩٠/١/١ التهذيب، ١٠/٢٠٦/١٨/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال أيما رجل قتله الحد و القصاص فلا دية له و قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه و قال أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقتوا عينه أو جرحوه فلا دية له و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له

[٢]

١٦١٥٠-٢ الكافى، ٧/٢٩٢/١٠/١٠ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٧/٢٠٨/١٠ السراد عن الحسن بن صالح الثورى عن الفقيه، ٤/٧٢/٥١٣٩ أبى عبد الله ع قال كان على ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٠٨
 فلا دية له علينا و من ضربناه حدا فى شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا

[٣]

١٦١٥١-٣ الكافى، ٧/٢٩٢/٩/١٠ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٦/٢٠٨/١٠ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٤/١٠٢/٥١٨٥ هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له

[٤]

□
 ١٦١٥٢-٤ الكافى، ٧/٢٩١/٦/١ التهذيب، ١٠/٢١/٢٠٧/١٠ يونس عن أبان عن أبى عبد الله ع فى رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه

[٥]

□
 ١٦١٥٣-٥ الفقيه، ٤/١٠٣/٥١٨٩ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه

[٦]

□
 ١٦١٥٤-٦ التهذيب، ١٠/٣١٥/١٥/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفاً فدمه هدر الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٠٩

[٧]

إشارة

١٦١٥٥-٧ الفقيه، ٤/١٠٤/٥١٩٢ السراد عن الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال و من دغر على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال و من جحد نبيا مرسلًا نبوته و كذبه فدمه مباح قال فقليت له أ رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إمامًا من الله فبرأ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله و دينه دين الله فمن تبرأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الإسلام و دمه مباح فى تلك الحال- إلا- أن يرجع و يتوب إلى الله عز و جل مما قال قال و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال

بيان

دغر عليه بالبدال المهملة و الغين المعجمة و الرء اقتحم و رمى بنفسه فجأء من غير رؤية و الفتك بالفء و المثناء فوقانية أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله

[٨]

١٦١٥٦-٨ الكافي، ٧/٢٩١/٢/١ محمد عن أحمد و العدة عن سهل جميعا عن الفقيه، ٤/١٦٥/٥٣٧٣ التهذيب، ١٠/٢٠٦/١٩/١ السراد عن عبد الله بن سنان الفقيه، ٤/١٠٣/٥١٨٨ صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل راود امرأة على

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨١٠

نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شىء فيما بينها و بين الله و إن قدمت إلى إمام عدل أهدر دمه

[٩]

١٦١٥٧-٩ الكافي، ٧/٢٩١/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٠٧/٢٠/١ على [عن أبيه] عن العبيدى عن يونس عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد و من قتله الحد فلا دية له

[١٠]

١٦١٥٨-١٠ الكافي، ٧/٢٩٢/٧/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٠٨/٢٤/١ أحمد عن محمد بن الكنانى عن أبى عبد الله ع مثله

[١١]

١٦١٥٩-١١ التهذيب، ١٠/٢٧٨/١٢/١ أحمد عن محمد بن داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله ع قال سألت عمن أقيم عليه الحد فمات أ يقاد منه أو يؤدى ديته قال لا إلا أن يزداد على القود

[١٢]

١٦١٦-١٢ التهذيب، ١٠/٢٧٩/١٧/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل ولا جراحة الوفاى، ج ١٦، ص: ٨١١

[١٣]

١٦١٦-١٣ الكافى، ٧/٣٧٧/١٩/١ التهذيب، ١٠/٢٧٩/١٦/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن

[١٤]

١٦١٦-١٤ الفقيه، ٤/١٠٢/١٨٤٥ قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له

[١٥]

١٦١٦-١٥ الكافى، ٧/٢٩١/٤/١ التهذيب، ١٠/٢٠٧/٢٢/١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فأفناه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شىء عليه

[١٦]

١٦١٦-١٦ الكافى، ٧/٢٩١/٥/١ التهذيب، ١٠/٢٠٧/٢٣/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شىء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص أى خبيث أما والله لو ثبت لى لفقأت عينك

[١٧]

إشارة

١٦١٦-١٧ الفقيه، ٤/١٠٢/٥١٨٣ الجوهري عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه الحديث بأدنى تفاوت الوفاى، ج ١٦، ص: ٨١٢

بيان

المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك

[١٨]

إشارة

١٦١٦٦-١٨ الكافي، ٧/٢٩٢/٨/١ القميان عن التهذيب، ١٠/٢٥٨/٢٥/١ صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو أعلم أنك تثبت لي لقيمت إليك بالمشقص حتى أفقا به عينك قال فقلت له أ ذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا

بيان

الجريد السعفة

[١٩]

إشارة

١٦١٦٧-١٩ الكافي، ٧/٢٩٢/١١/١ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بينا رسول الله ص في حجراته مع بعض أزواجه و معه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت لقيمت حتى أبخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا فقال إن خفي لك فافعله

بيان

المغازل جمع مغزل مثلثة الميم و هو ما يغزل به القطن و البخس بالباء

الوافية، ج ١٦، ص: ٨١٣

الموحدة و الخاء المعجمة و السين المهملة فقوء العين يا صبع و نحوه و في بعض النسخ بالصاد و هو أيضا قلع العين إن خفي لك يعني إن لم يطلع عليه حكام الجور فيقيدوا منك

[٢٠]

إشارة

١٦١٦٨-٢٠ الفقيه، ٤/١٠١/١٠١/٥١٨٢ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب و بيد رسول الله ص مدرأة فقال له لو كنت قريبا منك لفقات به عينك

بيان

المدرأة بالمهملتين القرن

[٢١]

□
 ١٦١٦٩-٢١ الكافي، ٧/٢٩٣/١٢/١ التهذيب، ١٠/٢٠٨/٢٨/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد- فقال أبو عبد الله ع أقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غرامة و ليس

الوافي، ج ١٦، ص: ٨١٤

□
 عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق قال رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود

[٢٢]

إشارة

□ □
 ١٦١٧٠-٢٢ الفقيه، ٤/١٦٤/٥٣٧١ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث و إنما أوردته في ذيل حديث الحسين بن خالد الآتي و الصواب أن يورد هاهنا كما في الكافي و في الفقيه لم يورد أصلا

[٢٣]

إشارة

١٦١٧١-٢٣ التهذيب، ١٠/١٥٤/٤٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قلت له لو دخل رجل على امرأة و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا و كان دية ولدها على المعقلة

بيان

أريد بالمعقله العاقله
الوافية، ج ١٦، ص: ٨١٥

[٢٤]

□
١٦١٧٢-٢٤ الفقيه، ٤ / ١١٩ / ٥٢٤٣ محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين بن مهران عن أبي عبد الله ع قال سألت عن امرأة
دخل عليها لص و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها- فوثبت المرأة إلى اللص فقتلته فقال أما المرأة التي قتلت ليس عليها شيء و
ديه سخلتها على عصبه المقتول السارق

[٢٥]

١٦١٧٣-٢٥ الفقيه، ٤ / ١٤٦ / ٥٣٢٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن لص دخل امرأة- الحديث
على اختلاف فى ألفاظه

[٢٦]

١٦١٧٤-٢٦ الفقيه، ٤ / ١٦٤ / ٥٣٧٢ محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألت عن لص دخل على امرأة و هي حبلى فقتل ما فى بطنها
فعمدت المرأة إلى سكين فوجتته به فقتلته قال هدر دم اللص

[٢٧]

□
١٦١٧٥-٢٧ الكافي، ٧ / ٢٩٣ / ١٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٠٩ / ٣١ / ١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد
الله ع قال سئل عن رجل أتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجه فقتله قال لا ديه له و لا قود

[٢٨]

إشارة

١٦١٧٦-٢٨ الفقيه، ٤ / ١٥٨ / ٥٣٦٠ الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول ع مثله
الوافية، ج ١٦، ص: ٨١٦

بيان

أيقن به أى علم أنه أتاه قاصدا للشر أو الفجور و فى الفقيه انتبه مكان أيقن به و هو أوضح و فى التهذيب ليقربه و لعله كناية عن
الفجور فبعجه أى شق بطنه

[٢٩]

١٦١٧٧-٢٩ الكافي، ٧/٢٩٤/١٦/١ التهذيب، ١٠/٢٠٩/٣٠/١ على عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله [عبيد الله] بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور- فقتله صاحب الدار أ يقتل به أم لا فقال اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء

[٣٠]

إشارة

١٦١٧٨-٣٠ التهذيب، ١٠/١٥٣/٤٤/١ ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان و جرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر و يغرمان قيمة المقتولين و تقوم جراحتهما- فيرد عليهما ما أديا من الدية فإن ماتا فليس عليهما شيء و هدرت دماؤهم

بيان

قيمة المقتولين أي ديتهما كما دل عليه قوله ما أديا من الدية و قد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس و الأهل و المال الوافي، ج ١٦، ص: ٨١٧

باب ١١٣ أسباب الضمان و سائر ما لا ضمان فيه

[١]

إشارة

١٦١٧٩-١ الكافي، ٧/٣٦٤/١/١ التهذيب، ١٠/٢٣٤/٥٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن

بيان

ضمان الدية لا ينافي رفع الإثم إذا بذل جهده

[٢]

١٦١٨٠-٢ التهذيب، ١٠/٢٣٤/٦١/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع ضمن

ختانا قطع حشفة غلام

[٣]

١٦١٨١-٣ الفقيه، ٤/١٤٨/٥٣٢٤ التهذيب، ١٠/٢٣٣/٥٦/١ السراد عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عن رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الوافية، ج ١٦، ص: ٨١٨

[٤]

١٦١٨٢-٤ التهذيب، ١٠/٢٣٤/٥٧/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن علي بن عاصم كان يقول من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن

[٥]

١٦١٨٣-٥ الكافي، ٧/٢٩٤/١٢/١ التهذيب، ١٠/٢٠٩/٣٢/١ علي عن أبيه عن صالح بن سعيد [معبد] عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر- فقال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل

[٦]

١٦١٨٤-٦ الفقيه، ٤/١١١/٥٢١٦ في نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله ع عن رجل الحديث

[٧]

١٦١٨٥-٧ التهذيب، ١٠/٢١٠/٣٣/١ الحسين عن الثلاثة و هشام و النضر و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل أعنف على امرأته- فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل

[٨]

إشارة

١٦١٨٦-٨ الفقيه، ٤/١١١/٥٢١٥ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله ع الحديث

بيان

جمع في التهذيبيين بين الخبرين بحمل الأول على نفى القود دون الدية و في

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨١٩
الكافى أوردته فى باب من لا دية له

[٩]

١٦١٨٧-٩ الكافى، ٧/٢٨٨/٢ /١ السراد عن ابن رثاب و عبد الله بن سنان التهذيب، ١٠/٢١١/٤١ /١ السراد عن عبد الله بن سنان الفقيه، ٤/١٠٨/٥٢٠٥ السراد عن ابن رثاب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول- قال و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضا

[١٠]

إشارة

١٦١٨٨-١٠ الكافى، ٧/٢٨٨/١ /١ العدة عن سهل عن التهذيب، ١٠/٢١١/٣٩ /١ السراد عن ابن رثاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شىء

بيان

الفرق بين الحكمين فى الخبرين أن الدفع إنما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا فى التهذيبيين بقى شىء و هو أنه يقتضى أن لا يكون على المدفوع شىء أصلا
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٢٠

[١١]

إشارة

١٦١٨٩-١١ الفقيه، ١٠٤٤/٥١٩٣ ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى- قال لا شىء على الأسفل

بيان

لعل المراد أنه يقع عليه ليقته فمات الأعلى و بقى الأسفل

[١٢]

□
١٦١٩٠-١٢ الكافي، ١/٣/٢٨٩/٧ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء

[١٣]

١٦١٩١-١٣ التهذيب، ١٠/٢١٢/٤٣/١ ابن محبوب عن الحسين عن صفوان وفضالة عن الفقيه، ٤/١٠٢/٥١٨٦ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه- التهذيب، و قال من قتله القصاص فلا دية له

[١٤]

إشارة

١٦١٩٢-١٤ الكافي، ٧/٢٩٢/٧ محمد عن

الوافى، ج ١٦، ص: ٨٢١

□
التهذيب، ١٠/٢٠٧/٢٤/١ أحمد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال كان صبيان فى زمن على بن أبى طالب ع يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبها فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين ع فأقام الرامى البينة بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر

بيان

الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين محركة ما يتراهن عليه

[١٥]

إشارة

□
١٦١٩٣-١٥ الكافي، ٧/٣٧٤/١١/١ التهذيب، ١٠/٣١٢/٦/١ العاصمى عن التيملى [الميثمى] عن ابن أسباط عن عمه عن أبى عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق - فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعه المرأة و من موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء قال بعضهم و ما هذا قال سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال عليه [عليك] دية الصبى

بيان

تؤتى أى يأتيها الرجال و الترويع بالمهملتين التخويف و الطلق و جع

الوافى، ج ١٦، ص: ٨٢٢

الولادة و ما هذا تحقير لما وقع و لعل الفرق بين الاجتهاد و القول بالرأى أن الأول استنباط من المتشابهات و الأخير رد إلى الأصول التى مهدوه بعقولهم و كلاهما باطل عند أهل البيت ع و شيعتهم رضى الله عنهم

[١٦]

إشارة

١٦١٩٤-١٦ الكافى، ١٦ / ٥٣ / ٦ / ١ محمد عن على بن إبراهيم الجعفرى عن حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن و كان تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت إلى أبى الحسن العسكرى ع فوقع يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شىء إنما التمسست الدواء و كان أجله فيما فعلت

بيان

البط شق الدملى و الخراج و نحوهما

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٦، ص: ٨٢٢

[١٧]

إشارة

١٦١٩٥-١٧ الكافى، ١٧ / ٣٥٠ / ٥ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٢٢٢ / ٥٥ / ١ سهل عن البنزطى التهذيب، ١٠ / ٢٣٠ / ٤٢ / ١ ابن محبوب عن الفقيه، ٣ / ٢٥٨ / ٣٩٣٢ البنزطى عن الفقيه، ٤ / ١١١ / ٥٢١٩ داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع فى رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه قال هو ضامن

الوافى، ج ١٦، ص: ٨٢٣

بيان

فى الفقيه بإسناده الأخير هو مأمون مكان هو ضامن

[١٨]

□ □
 ١٦١٩٦-١٨ الكافي، ٧/ ٣٥٠/ ٨/ ١ التهذيب، ١٠/ ٢٣٠/ ٤١/ ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٤/ ١٥٤/ ٥٣٤٣ قال رسول الله ص من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

[١٩]

□ □
 ١٦١٩٧-١٩ الكافي، ٧/ ٣٥٠/ ٤/ ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/ ٢٣٠/ ٣٧/ ١ السراد عن الخراز عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه فقال ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان- و ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها

[٢٠]

١٦١٩٨-٢٠ الكافي، ٧/ ٣٤٩/ ١/ ١ العدة عن التهذيب، ١٠/ ٢٢٩/ ٣٦/ ١ البرقي عن الفقيه، ٤/ ١٥٣/ ٥٣٤١ عثمان عن سماعة الكافي، ٧/ ٣٤٩/ ١/ ١ علي عن أبيه عن العبيدي عن الوافية، ج ١٦، ص: ٨٢٤
 يونس عن الفقيه، زرعة عن سماعة مثله مضرا بأدنى تفاوت

[٢١]

□ □
 ١٦١٩٩-٢١ الكافي، ٧/ ٣٥٠/ ٦/ ١ التميمي و التهذيب، ١٠/ ٢٣٠/ ٣٩/ ١ سهل عن البنظي عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوق فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان و لكن ليغطيها

[٢٢]

□ □
 ١٦٢٠٠-٢٢ الكافي، ٧/ ٣٥٠/ ٧/ ١ التهذيب، ١٠/ ٢٣٠/ ٤٠/ ١ التميمي عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوق فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان

[٢٣]

إشارة

□ □
 ١٦٢٠١-٢٣ الكافي، ٧/ ٣٤٩/ ٢/ ١ الخمسة الفقيه، ٤/ ١٥٥/ ٥٣٤٧ حماد عن الحلبي التهذيب، ١٠/ ٢٢٤/ ١١/ ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال الوافية، ج ١٦، ص: ٨٢٥
 كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

بيان

العقر الجرح

[٢٤]

١٦٢٠٢-٢٤ الكافي، ٧ / ٣٥٠ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٠ / ٣٨ / ١ أحمد عن علي بن النعمان الفقيه، ٤ / ١٥٥ / ٥٣٤٦ التهذيب،
١٠ / ٢٣١ / ٤٤ / ١ الحسين عن علي بن النعمان عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال من أضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن

[٢٥]

١٦٢٠٣-٢٥ الكافي، ٧ / ٣٧٤ / ١٣ / ١ محمد رفعه فى غلام دخل دار قوم فوق فى البئر فقال إن كانوا متهمين ضمنوا

[٢٦]

١٦٢٠٤-٢٦ التهذيب، ١٠ / ٢١٢ / ٤٥ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤ / ١٥٤ / ٥٣٤٥ وهيب بن حفص عن أبى بصير
عن أبى جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق فى بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا
الوافية، ج ١٦، ص: ٨٢٦

[٢٧]

إشارة

١٦٢٠٥-٢٧ التهذيب، ١٠ / ٢١٣ / ٤٦ / ١ عنه عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قضى
فى رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعقر فقال لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنه ضمنوا

بيان

يأتى هذا الخبر بنحو آخر فى باب ضمان جناية الدواب

[٢٨]

١٦٢٠٦-٢٨ التهذيب، ١٠ / ٢٣١ / ٤٥ / ١ عنه عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن الفقيه، ٤ / ١٦٢ / ٥٣٦٨ السكونى التهذيب، عن
جعفر عن أبيه ع ش أن عليا ع قضى فى رجل أقبل بنار أشعلها فى دار قوم فاحترقت-الفقيه، الدار و احترق أهلها- ش و احترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل

[٢٩]

١٦٢٠٧-٢٩ التهذيب، ١٠/٢١٢/٤٣/١ عنه عن الحسين عن

الوافى، ج ١٦، ص: ٨٢٧

القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشى الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذى زجر بضامن إنما زجر عن نفسه

[٣٠]

١٦٢٠٨-٣٠ التهذيب، ١٠/٢٢٣/١٠/١ السرد عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف فى ألفاظه و زاد و هى الجبار

[٣١]

إشارة

١٦٢٠٩-٣١ الفقيه، ٤/١٠٣/٥١٩١ جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف فى ألفاظه مع الزيادة

بيان

الجبار كغراب الهدر يقال ذهب دمه جبارا أى لا قود له و لا دية

[٣٢]

١٦٢١٠-٣٢ الكافي، ٧/٣٧٧/٢٠/١ التهذيب، ١٠/٢٢٥/١٧/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار

[٣٣]

إشارة

١٦٢١١-٣٣ الفقيه، ٤/١٥٤/٥٣٤٤ ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص أن المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جبار الوافى، ج ١٦، ص: ٨٢٨

بيان

قال فى النهاية فى الحديث البئر جبار قيل هى العادية القديمة لا يعلم لها حافر و لا مالك فيقع فيه الإنسان و غيره فهو جبار أى هدر و قيل هى الأ-جير الذى نزل فى البئر ينقيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت و أما العجماء فهى الدابة و خصها فى الإستبصار على التى ليست للمركوب أو المرسله من المركوب لما يأتى من ضمان الراكب و السائق و القائد.

و فى الفقيه العجماء البهيمه من الأنعام و أما المعدن فقال فى الصحاح فى الحديث المعدن جبار أى إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره

[٣٤]

١٦٢١٢-٣٤ التهذيب، ١٠/٢٢٤/١٤/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زراره و أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألناه عن الجسور أ يضمن أهلها شيئاً قال لا

[٣٥]

١٦٢١٣-٣٥ الفقيه، ٤/١٥٤/٥٣٤٢ يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٦]

١٦٢١٤-٣٦ الكافي، ٧/٣٦٨/٩/١ أحمد بن محمد الكوفى عن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزى عن أبى الحسن موسى ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت

[٣٧]**إشارة**

١٦٢١٥-٣٧ التهذيب، ١٠/٢٨٣/٦/١ الصفار عن الزيات عن

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٢٩

محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى الحسن موسى ع مثله إلا أنه قال فارسين

بيان

هذا الخبر أوردته فى التهذيبيين مرتين مرة نقله عن صاحب الكافي بإسناده و أخرى عن الصفار و فى كليهما فارسين كما هو أظهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميت عليه.

إلا- أنه فى الكافي أوردته فى باب الجنائى على الحيوان و لو لا- ذلك لأرجعناهما إلى واحد لأن الاصطدام ربما يكون للفارسين و

الهلاك للفارس و لما كان سياق الكلام يعطى هلاك الفارس أوردناه فى هذا الباب

[٣٨]

□
١٦٢١٦-٣٨ الكافى، ٧/٣٥٣/٩/١ التهذيب، ١٠/٢٢٧/٢٨/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال قال أيما رجل فزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه

[٣٩]

١٦٢١٧-٣٩ الكافى، ٧/٣٥١/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٢٦/٢١/١ الخمسة التهذيب، ١٠/٢١٢/٤٢/١ التهذيب، ١٠/٢٢٣/١١/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن أبى المغراء عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شىء

[٤٠]

١٦٢١٨-٤٠ التهذيب، ١٠/٣١٤/١٠/١ ابن بزيع عن حمزة بن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٠

يزيد [زيد] عن على بن سويد عن أبى الحسن موسى ع قال إذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا فى وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبتي الطريق فأيما فارس أخذ على جنبتي الطريق فأصاب رجلا- عيب ألزمنه الدية و أيما راجل أخذ فى وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له

[٤١]

□
١٦٢١٩-٤١ التهذيب، ١٠/٢٢٢/٢/١ الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

[٤٢]

١٦٢٢٠-٤٢ الكافى، ٦/٥٢/٤/١ القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما ع قال القابلة مأمونة

[٤٣]

إشارة

١٦٢٢١-٤٣ الكافى، ٦/٤٢/١/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/١١٥/٤٨/١ السراد عن جميل بن دراج و حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفعت إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرتة و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال ع

عليها الدية أو تأتي به

بيان

يأتى خبر آخر فى ضمان الظئر فى باب العاقلة

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٣١

[٤٤]

١٦٢٢٢-٤٤ التهذيب، ١٠/٢٢٢/٤/١ الحسين عن النضر عن هشام و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد الفقيه، ٤/١٦١/٤٣٦٤ هشام بن سالم عن الفقيه، ٤/١٠٦/٥١٩٩ سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده و كان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به- الفقيه، و الظئر لا تكافيه ش فقال الدية كاملة

[٤٥]

١٦٢٢٣-٤٥ الفقيه، ٤/١٦١/٥٣٦٤ على بن النعمان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع مثله

[٤٦]

١٦٢٢٤-٤٦ الفقيه، ٤/١٦١/٥٣٦٤ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله

[٤٧]

١٦٢٢٥-٤٧ الكافي، ٧/٢٨٦/١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٢٢٣/٨/١ أحمد عن

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٣٢

١٦٢٢٥-٤٧ الفقيه، ٤/١٠٩/٥٢٠٨ السراد عن الخراز عن حريز عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل و هم فى السجن فقال إن مات فعليهم الدية- الكافي، الفقيه، يؤدونها إلى أولياء المقتول

[٤٨]

١٦٢٢٦-٤٨ الكافي، ٧/٢٩٣/١٣/١ التهذيب، ١٠/٢٠٩/٢٩/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق و اقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج

[٤٩]

إشارة

١٦٢٢٧-٤٩ الفقيه، ٤/١٦٥/٥٣٧٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الحديث

بيان

أسناد هذا الخبر في الكافي و التهذيب كان هكذا و عنه قال قلت و كان متصلا بخير كان إسناده هذا الذي ذكرناه هنا و كان ذاك مسندا إلى أبي عبد الله ع أريد بليلة البناء ليلة الزفاف لأنهم كانوا يبنون لهما بيتا للزفاف الوافي، ج ١٦، ص: ٨٣٣

باب ١١٤ قتل الزحام و الفزع و من لا يعرف قاتله

[١]

١٦٢٢٨-١ الكافي، ٧/٣٥٥/٤ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٠١/١/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

[٢]

١٦٢٢٩-٢ الفقيه، ٤/١٦٥/٥٣٧٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع من مات في زحام الجمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

[٣]

١٦٢٣٠-٣ التهذيب، ١٠/٢٠٢/٢/١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع الوافي، ج ١٦، ص: ٨٣٤ ع مثله بدون ذكر العيد و البئر

[٤]

إشارة

١٦٢٣١-٤ الكافي، ٧/٣٥٥/١/٥ التهذيب، ١٠/٢٠٢/٣/١ علي عن أبيه عن السراد عن الخراز عن محمد عن أبي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين

بيان

الإمره بالكسر الإمارة

[٥]

إشارة

□
١٦٢٣٢-٥ الكافى، ٧/٣٥٤/١١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا عن التهذيب، ١٠/٢٠٢/٤/١ السراد عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل وجد مقتولا-لا- يدرى من قتله قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه قال و قضى فى رجل زحمة الناس يوم الجمعة- فى زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين

بيان

المجور فى ميراثه يرجع إلى النوع لا- الشخص يعنى كما أن ميراث من لا- يعرف له وارث للإمام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الإمام
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٥

[٦]

١٦٢٣٣-٦ الكافى، ٧/١٣٨/١١ الكافى، ٧/٣٥٤/٢ العده عن سهل و على عن أبيه و محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤/٣٠٨/٥٦٦٢ التهذيب، ٩/٣٧٦/١٣/١ التهذيب، ١٠/٢٠٢/٥/١ السراد عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن عليا ع لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم و طرحت ما فى بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم مات أمه من بعده فمر بها على و أصحابه و هى مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها قالوا له- إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا إن ابنها مات قبلها- قال فدعا بزوجه أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثى الدية و ورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية- الذى ورثته من ابنها الميت و ورث قرابة الميتة الباقى قال ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت قال و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة

[٧]

□
١٦٢٣٤-٧ الكافى، ٧/٣٥٥/٦ التهذيب، ١٠/٢٠٣/٧/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص ليس فى الهايشات عقل و لا قصاص و الهايشات الفرعة يقع بالليل و النهار- فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٦

[٨]

□
١٦٢٣٥-٨ الكافى، ٧ / ٣٥٥ / ٦ / ١ و قال أبو عبد الله ع فى حديث آخر رفع إلى أمير المؤمنين ع فوداه من بيت المال

[٩]

□
١٦٢٣٦-٩ الكافى، ٧ / ٣٥٥ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٠٤ / ٩ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال فإن أمير المؤمنين ع كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم

[١٠]

□
١٦٢٣٧-١٠ الكافى، ٧ / ٣٥٦ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٢٠٤ / ١٠ / ١ البرقى عن عثمان عن الفقيه، ٤ / ١٠١ / ١٨٠ سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيل فى القرية أو بين قريتين - فقال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت

[١١]

□
١٦٢٣٨-١١ الكافى، ٧ / ٣٥٦ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٢٠٥ / ١١ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

١٦٢٣٩-١٢ التهذيب، ١٠ / ٢٠٥ / ١٢ / ١ الحسين عن التميمى عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٧

عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول قضى أمير المؤمنين ع فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه

[١٣]

□
١٦٢٤٠-١٣ الكافى، ٧ / ٣٥٥ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبان التهذيب، ١٠ / ٢٠٥ / ٤ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فى قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شىء و لا يطل دمه

[١٤]

□
١٦٢٤١-١٤ الفقيه، ٤ / ٩٩ / ١٧٧ محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبى عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا الحديث إلا أن فيه ثقات مكان فمات - و قود بدل شىء و زاد عليهم الديء

[١٥]

إشارة

١٦٢٤٢-١٥ التهذيب، ١٠/٢٠٥/١٤/١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان التهذيب، ١٠/٢٠٥/١٥/١ حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع نحوه قال لا يطل دمه و لكن الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٨ يعقل

بيان

ليس عليهم شىء يعنى من القصاص و إن وجب عليهم الدية كما يفسره آخر الحديث تارة مجملا و أخرى مبينا و يأتى تمام الكلام فيه عن قريب

[١٦]

إشارة

١٦٢٤٣-١٦ الكافى، ٧/٣٥٥/١/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول لو أن رجلا قتل فى قرية أو قريب من قرية و لم يوجد بينه على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شىء

بيان

جمع فى التهذيبيين بين هذه الأخبار بحمل ضمانهم الدية على ما إذا كانوا متهمين بقتله و امتنعوا من القسامة و نفى الضمان على ما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فيؤدى دية القتل من بيت المال و استدل على ذلك بما يأتى

[١٧]

١٦٢٤٤-١٧ التهذيب، ١٠/٢٠٦/١٦/١ محمد بن أحمد عن أحمد و العباس و الهيثم جميعا عن السراد عن على بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين

[١٨]

١٦٢٤٥-١٨ التهذيب، ١٠/٢٠٦/١٧/١ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان أبى إذا لم يقيم

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٣٩

القوم المدعون البيئه على قتل قتييلهم و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه- أحلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الديق الديق إلى أولياء القتييل و ذلك إذا قتل فى حى واحد فأما إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت مال المسلمين

[١٩]

إشارة

١٦٢٤٦-١٩ التهذيب، ١٠/٢١٣/٤٧/١ محمد عن أحمد عن العباس بن معروف عن الفقيه، ٤/١٦٦/٥٣٧٧ محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل [فضل] بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله عن أبيه ع فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره فى قبيلة و الباقي فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره و بدنه و الصلاة عليه

بيان

زاد فى الفقيه و يداه بعد قوله و صدره أولا و أورد يداه مكان بدنه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤١

باب ١١٥ ضمان جنایات الدواب

[١]

١٦٢٤٧-١ الكافى، ٧/٣٥١/١/١ التهذيب، ١٠/٢٢٥/١٨/١ على عن العبيدى التهذيب، ١٠/٢٣٤/٦٠/١ محمد بن أحمد عن العبيدى عن الفقيه، ٤/١٥٥/٥٣٥٠ يونس عن رجل عن أبى عبد الله ع أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله

[٢]

١٦٢٤٨-٢ الكافى، ٧/٣٥١/٢/١ التهذيب، ١٠/٢٢٥/١٩/١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٢

أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا

[٣]

١٦٢٤٩-٣ الكافى، ٧/٣٥١/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٢٥/٢١/١ الخمسة الفقيه، ٤/١٥٥/٥٣٤٨ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت

بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب و إن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يديها تضعهما حيث يشاء

[٤]

١٦٢٥٠-٤ التهذيب، ١٠/٢٢٦/٢٢٢/١/الحسين عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٥]

١٦٢٥١-٥ الكافي، ٧/٣٥٣/١١/١/ التهذيب، ١٠/٢٢٧/٢٧/١/ على عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى صاحب الدابة أنه يضمه ما وطئت بيدها و ما نفتحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان

[٦]

إشارة

١٦٢٥٢-٦ التهذيب، ١٠/٢٢٤/١٣/١/ أحمد عن محمد بن يحيى عن الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٣ الفقيه، ٤/١٥٦/٥٣٥٣/١/ غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ع مثله

بيان

فى الكافى نفتحت بالنون و الفاء و الحاء المهملة بمعنى رفت و فى التهذيب بالباء الموحدة و العين و الجيم بمعنى شق البطن و لعله مما صحفته النساخ و الحكم محمول على ما إذا كان راكبا أو قائدا كما يظهر من الأخبار الأخر و الاستثناء فى آخر الحديث منقطع فإن الضمان حينئذ على ذلك الإنسان كما صرح به فى الحديث الآتى

[٧]

إشارة

١٦٢٥٣-٧ التهذيب، ١٠/٢٢٦/٢٣/١/ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يضم الركب ما وطئت الدابة بيدها و رجليها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذى عث بها

بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا كانت واقفة دون السائرة كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل

[٨]

١٦٢٥٤-٨ الكافى، ٧/٣٥٤/١٥/١ التهذيب، ١٠/٢٢٥/٢٠/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أنه ضمن القائد و السائق و الراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق و ما أصابت اليد فعلى الراكب و القائد

[٩]

١٦٢٥٥-٩ الفقيه، ٤/١٥٦/٥٣٥١ فى رواية السكونى أن عليا ع الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٤
كان يضمن القائد و السائق و الراكب

[١٠]

١٦٢٥٦-١٠ التهذيب، ١٠/٢٣٤/٥٩/١ محمد بن أحمد عن البنظى عن عيسى بن مهران عن أبى غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن الفقيه، ٤/١٥٦/٥٣٥٢ على ع فى دابة عليها رديفان قتلت الدابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية

[١١]

١٦٢٥٧-١١ الكافى، ٧/٣٥١/٤/١ الكافى، ٧/٣٥٣/١٠/١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ٧/٢٢٣/٦٢/١ ابن عيسى عن الفقيه، ٤/١٢٨/٥٢٧٣ التهذيب، ١٠/٢٢٧/٢٦/١ السراد عن ابن رثاب عن أبى عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابة [دابته] فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

[١٢]

اشارة

١٦٢٥٨-١٢ التهذيب، ١٠/٢٢٣/٩/١ ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجى عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما- على فرس استأجره بأجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه فى الحلبه فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أ رأيت إن كان الفرس طرح الغلام فقتله الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٥
قال ليس على صاحب الفرس شيء

بيان

البارز فى استأجره لليتيم و كذا المستتر فى أجراه و الحلبه بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل جهة لا تخرج من إصطبل واحد و النطح الضرب بالقرن

[١٣]

١٦٢٥٩-١٣ الكافى، ٧/٣٥٢/٨/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/٢٢٨/٣٣/١ يونس عن عبيد الله [عبد الله] الحلبي عن رجل عن أبى جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى علي ع فأقام صاحب الفرس البيئه عند علي ع أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل علي ع دم صاحبهم- قال فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم- إن الولاية لعلى من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله و لا يرد ولايته و قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى ولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي ع و قوله فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٦

[١٤]

١٦٢٦٠-١٤ الكافى، ٧/٣٥١/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٢٦/٢١/١ الخمسة الفقيه، ٤/١٦٢/٥٣٦٩ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن بختى اغتلم فخرج عن الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختى ضامن الديه و يقبض [يقبض] ثمن بختيه

[١٥]

إشارة

١٦٢٦١-١٥ التهذيب، ١٠/٢٢٦/٢٤/١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن بختى اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الديه

بيان

الغلمة شهوة الضراب غلم البعير كفرح و اغتلم هاج من ذلك

[١٦]

إشارة

١٦٢٦٢-١٦ الكافى، ٧/٣٥٣/١٣/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٢٧/٢٥/١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنى ضمّن صاحبه

بيان

صال حمل من الصولة و لعل إطلاق الخبرين السابقين مقيد بما فى هذا الخبر من التقييد
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٧

[١٧]

١٦٢٦٣-١٧ الكافى، ٧/٣٥٢/٦/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٢٩/٣٤/١ البرقى عن أبى الخزرج عن مصعب بن سلام التميمى عن أبى عبد الله عن أبيه ع أن ثورا قتل حمارا على عهد النبى ص فرفع ذلك إليه و هو فى أناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر فقال يا با بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبى بكر قال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن أصحاب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم- قال فرفع رسول الله ص يده إلى السماء فقال- الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين

[١٨]

١٦٢٦٤-١٨ الكافى، ٧/٣٥٢/٧/١ التهذيب، ١٠/٢٢٩/٣٥/١ عنه عن التميمى عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبى جعفر ع قال أتى رجل رسول الله ص فقال إن ثور فلان قتل حمارى فقال له النبى ص ائت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبى ص فأخبره بمقاله أبى بكر فقال له النبى ص ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال له مثل مقالة أبى بكر فرجع إلى النبى ص فأخبره فقال له النبى ص ائت عليا
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٨

فسله فأتاه فسأله فقال على ع إن كان الثور الداخل على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الداخل على الثور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبى ص فأخبره فقال النبى ص الحمد لله الذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء

[١٩]

١٦٢٦٥-١٩ الكافى، ٧/٣٥٣/١٤/١ التهذيب، ١٠/٢٢٨/٣٠/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعفره كلهم فقال لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنه ضمنوا

[٢٠]

إشارة

١٦٢٦٦- ٢٠ التهذيب، ١٠/٢٢٨/٣١/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الفقيه، ٤/١٦١/٥٣٦٦ الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنتهم فلا ضمان عليهم

بيان

ينبغي تقييد التفصيل بالليل و النهار بما إذا عقر خارج الدار و التفصيل بالإذن و عدمه بما إذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٤٩

[٢١]

١٦٢٦٧- ٢١ التهذيب، ١٠/٢٢٨/٣٢/١ علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه فى الدار فعقره فقال إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن لم يدع فلا شىء عليهم

[٢٢]

إشارة

١٦٢٦٨- ٢٢ الكافى، ٧/٣٥٣/١٢/١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن التهذيب، ١٠/٢٢٧/٢٩/١ يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بغير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال إنما نذرت ليس عليك ذلك

بيان

قد مضى هذا الحديث من التهذيب بإسناد آخر فى أبواب النذور من كتاب الصيام و لعل المراد بقوله إنما نذرت أنها بنذرنا عرضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئاً الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥١

باب ١١٦ ضمان شهود الزور و الخطأ و خطأ القضاء

[١]

١٦٢٦٩- ١ الكافى، ٧/٣٦٦/٣/١ الكافى، ٧/٣٨٤/٥/١ التهذيب، ٦/٢٦٠/٩٥/١ علي عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٣١١/١/١ السراد عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله ع عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجوع أحدهم عن شهادته قال فقال

يقتل الراجع و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية

[٢]

١٦٢٧٠-٢ الفقيه، ٣/ ٥٠/ ٣٣٠٥ مسمع عن أبى عبد الله ع فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع أحدهم فقال شككت فى شهادتى قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل

[٣]

إشارة

١٦٢٧١-٣ الكافى، ٧/ ٣٦٦/ ١/ ٤ على عن المختار بن محمد بن المختار

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٢

□
التهديب، ١٠/ ٣١١/ ١/ ٢ السراد عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن ع فى أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الدية فإن قالوا تعمدنا قتل أى الأربعة شاء ولى المقتول و رد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و إن شاء ولى المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام- و قال فى رجلين شهدوا على رجل أنه سرق فقتل ثم رجعا جميعا قالا وهمنا بل كان السارق فلانا ألزما دية اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و إن قالا إنا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع أيديهما

بيان

أو فى قوله أو تقطع أيديهما بمعنى إلى أن

[٤]

١٦٢٧٢-٤ الكافى، ٧/ ٣٦٦/ ١/ ٢ الكافى، ٧/ ٣٨٤/ ١/ ٤ التهذيب، ٦/ ٢٦٠/ ١/ ٩٦ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/ ٣١١/ ١/ ٣ السراد عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فى أربعة شهدوا على رجل محصن الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٣

بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل

[٥]

١٦٢٧٣-٥ الكافي، ٧/٣٦٦/١/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٣١٢/٤/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه على فإن رجل اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا

[٦]

١٦٢٧٤-٦ التهذيب، ٦/٢٨٥/١٩٣/١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رجلين شهدا على رجل أنه سرق وقطعت يده ثم رجع أحدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وقال في أربعة شهدوا على رجل الحديث

[٧]

١٦٢٧٥-٧ التهذيب، ١٠/١٥٣/٤٤/١ بهذا الإسناد التهذيب، الأربعة عن جعفر عن أبيه ع أن رجلين شهدا على رجل عند علي ع أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقلا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرهما دية الأول الوافية، ج ١٦، ص: ٨٥٤

[٨]

١٦٢٧٦-٨ الكافي، ٧/٣٨٤/٨/١ التهذيب، ٦/٢٦١/٩٧/١ الثلاثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ص في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقلا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

[٩]

١٦٢٧٧-٩ الكافي، ٧/٣٥٤/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٠٣/٦/١ علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن ما أخطأت القضاء في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين

[١٠]

١٦٢٧٨-١٠ الفقيه، ٣/٧/٣٢٣١ التهذيب، ٦/٣١٥/٧٩/١ الأصمغ بن نباتة قال قضى الحديث الوافية، ج ١٦، ص: ٨٥٥

باب ١١٧ العاقلة من هم و ما عليهم

[١١]

١٦٢٧٩-١ الكافي، ٧/٣٦٤/٢/١ الفقيه، ٤/١٣٩/٥٣٠٨ التهذيب، ١٠/١٧١/١٥/١ السراد عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن

كهيل قال أتى أمير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلاً خطأ- فقال له أمير المؤمنين ع من عشيرتك و قرابتك فقال ما لى بهذه البلدة عشيرة و لا قرابة قال فقال فمن أى أهل البلدان أنت- فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيت قال- فسأل عنه أمير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة- قال فكتب إلى عامله على أهل الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى- فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين و إن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٦

انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه و خذه بها نجوما فى ثلاث سنين- و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه فى النسب سواء ففض الديه على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه- ففض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الديه فى ثلاث سنين- فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه و لا قرابة من قبل أبيه ففض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلا فرده إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه المؤدى عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم

[٢]

١٦٢٨٠- ٢ التهذيب، ١٠ / ١٧٤ / ٢١ / ١ السراد عن الفقيه، ٤ / ١٠٩ / ١٠٩ / ٥٢٠٩ هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر قال قلت ما تقول فى العمد و الخطأ فى القتل و الجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل و الجراحات فيها القصاص و الخطأ فى القتل و الجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجرح و كان بدوى فديه ما جنى البدوى من الخطأ الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٧

على أوليائه من البدويين قال و إذا كان القاتل أو الجرح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين

[٣]

١٦٢٨١- ٣ التهذيب، ١٠ / ١٧٥ / ٢٤ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه ع قال لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئا

[٤]

١٦٢٨٢- ٤ الفقيه، ٤ / ١٤١ / ١٤١ / ٥٣١١ قال أمير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الحديث

[٥]

إشارة

١٦٢٨٣-٥ الكافى، ٧/٣٦٥/٤ ١ التهذيب، ١٠/١٧٠/٩ ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً و قال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه

بيان

يعنى أن ديه الجنايه فيما دون الموضحة فى مال الجانى و إن كانت خطأ و أن عليه فى ما دون السمحاق سوى الديه أجر عمل الطبيب

[٦]

١٦٢٨٤-٦ الكافى، ٧/٣٦٦/٥ ١ التهذيب، ١٠/١٧٠/١٠ ١ على عن أبيه عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٨

الفقيه، ٤/١٤٢/٥٣١٢ السراد عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر قال لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحا

[٧]

١٦٢٨٥-٧ التهذيب، ١٠/١٧٠/١٣ ١ النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع مثله

[٨]

١٦٢٨٦-٨ الكافى، ٧/٣٦٥/٣ ١ حميد عن التهذيب، ١٠/١٧٠/١١ ١ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً- متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب- الكافى، فإن لم يكن له قرابه أداه الإمام- فإنه لا يبطل [لا يبطل] دم امرئ مسلم

[٩]

١٦٢٨٧-٩ الكافى، ٧/٣٦٥/٣ ١ و فى روايه أخرى ثم للوالى بعد حبسه و أدبه

[١٠]

١٦٢٨٨-١٠ التهذيب، ١٠/١٧٠/١٢ ١ ابن محبوب [عن العلاء] عن أحمد عن البنزطى عن أبى جعفر فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٥٩

منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب

[١١]

إشارة

١١٠-١١١ الفقيه، ٤/١٦٧/٥٣٧٩ السراد عن التيملى عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبى بصير عن أبى جعفر ع مثله

بيان

إن صح إسناد التهذيب و لم يسقط منه شىء فالمراد بأبى جعفر فيه الجواد ع فيكون الحديث مرويا عن كل منهما ع

[١٢]

١٢٠-١٢١ التهذيب، ١٠/١٧٢/١٦/١ يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن أحدهما ع أنه قال فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية على ورثته- فإن لم تكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال

[١٣]

١٢٩١-١٣ الكافى، ٧/٣٧٠/٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٢٢٢/٥/١ البرقى عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد قال قال أبو جعفر أيا ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلبا للعز و الفخر و إن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها

[١٤]

١٢٩٢-١٤ الفقيه، ٤/١٦٠/٥٣٦٣ التهذيب، ١٠/٢٢٢/٦/١

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٠

محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبى جعفر ع مثله

[١٥]

١٢٩٣-١٥ التهذيب، ١٠/٢٢٣/٧/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبى الحسن الرضا ع مثله

[١٦]

١٦٠-١٦ الكافى، ٧/٣٦٤/١/٢ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٧٠/١٤/١ أحمد عن الفقيه، ٤/١٤١/٥٣٠٩ السراد عن

أبى ولاد عن أبى عبد الله ع قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر

[١٧]

١٦٢٩٥-١٧ التهذيب، ١٠/١٧٤/٢٠/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع فى رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال أقسم الديّة على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال

[١٨]

١٦٢٩٦-١٨ التهذيب، ١٠/١٧٥/٢٥/١ أحمد عن على بن الحكم

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦١

عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته

[١٩]

إشارة

١٦٢٩٧-١٩ التهذيب، ١٠/١٥٢/٤١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى قال فقال لى نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فيبرأ من جنائته و من ميراثه

بيان

النادى المجلس ما دام فيه القوم

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٣

باب ١١٨ أولياء الدم

[١]

١٦٢٩٨-١ الكافى، ٧/٣٥٩/١/١ محمد بن أحمد و على عن أبيه عن الفقيه، ٤/١٠٧/٥٢٠٤ التهذيب، ١٠/١٧٨/١٢/١ السراد عن أبى ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفى و إن شاء أخذ الديّة فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولى أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديّة- فجعلها فى

بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام- فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين- قلت له فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٤

[٢]

□
١٦٢٩٩-٢ التهذيب، ١٠/١٧٨/١١/١ السراد عن أبى ولاد قال قال أبو عبد الله ع فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام- إنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين

[٣]

١٦٣٠٠-٣ الكافى، ٧/٣٧٠/٦/١ التهذيب، ١٠/١٧٩/١٧/١ الثلاثة الفقيه، ٤/١٧٢/٥٣٩٧ التهذيب، ١٠/١٧٤/٢٢/١ ابن أبى عمير
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال إذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم

[٤]

١٦٣٠١-٤ التهذيب، ١٠/٣١/١١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/١٥٩/٥٣٦٢ محمد بن أسلم الجلبى عن التهذيب، ١٠/١٨٠/١٨/١ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلا فلا

[٥]

إشارة

١٦٣٠٢-٥ التهذيب، ٦/٣١٢/٦٨/١ الصفار عن الزيات عن محمد

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٥

بن أسلم مثله إلا أنه قال فإن وهبوا أولياؤه دمه للقاتل فجاز و إن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا

بيان

إنما جاز لهم الهبة و لم يجز القود حتى يضمنوا لأنه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقهم بخلاف ما إذا أقيد منه

[٦]

١٦٣٠٣-٦ الفقيه، ٤ / ١١٢ / ٥٢٢٠ محمد بن أسلم عن علي عن أبي بصير عن أبي الحسن موسى بن جعفر قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فإنهم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإن هو قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الديه فعلى من الدين على أوليائه من الديه أو على إمام المسلمين فقال- بل يؤدوا دينه من ديته التى صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره

[٧]

١٦٣٠٤-٧ الكافي، ٧ / ٣٥٦ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٧٧ / ٩ / ١ أحمد عن علي بن حديد و [عن] ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين ع فى رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٦
الديه على أولياء المقتول المقاد منه

[٨]

١٦٣٠٥-٨ الفقيه، ٤ / ١٣٨ / ٥٣٠٥ جميل قال قضى على ع فى الرجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل قال يقتل و يرد على أولياء المقتول المقاد نصف الديه

[٩]

١٦٣٠٦-٩ الكافي، ٧ / ٣٥٦ / ٢ / ١ علي عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٧٥ / ١ / ١ أحمد عن الفقيه، ٤ / ١٣٨ / ٥٣٠٦ السراد عن أبى ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل و له أب و أم و ابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا أريد أن آخذ الديه قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الديه و يعطى ورثة القاتل السدس من الديه حق الأب الذى عفا و ليقتله

[١٠]

١٦٣٠٧-١٠ الكافي، ٧ / ٣٥٧ / ٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٧٥ / ٢ / ١ علي عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر فى رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين- فقال إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الديه بقدر حصه من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف و قال عفو كل ذى سهم جائز الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٧

[١١]

١٦٣٠٨-١١ الكافي، ٧ / ٣٥٨ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٧٦ / ٣ / ١ أحمد عن السراد عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا

الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبى عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا

[١٢]

□
١٦٣٠٩-١٢ الكافي، ٧/٣٥٧/٣/١ الفقيه، ٤/١٣٩/٥٣٠٧ التهذيب، ١٠/١٧٦/٤/١ السراد عن أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أ رأيت إن عفا أولاده الكبار- قال فقال لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار فى حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية

[١٣]

١٦٣١٠-١٣ الفقيه، ٤/١٣٩/٥٣٠٧ و قد روى أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود

[١٤]

١٦٣١١-١٤ التهذيب، ١٠/١٧٦/٥/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٦٨

[١٥]

١٦٣١٢-١٥ الكافي، ٧/٣٥٧/٤/١ التهذيب، ٩/٣٧٦/١٤/١ الفقيه، ٤/٣١٨/٥٦٨٧ السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل و له أخ فى دار الهجرة و له أخ فى دار البدو و لم يهاجر أ رأيت إن عفا المهاجرى و أراد البدوى أن يقتل أ له ذلك- قال فقال ليس للبدوى أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال و إذا عفا المهاجرى فإن عفوه جائز قلت فللبدوى من الميراث شىء قال أما الميراث فله و له حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية

[١٦]

١٦٣١٣-١٦ الكافي، ٧/٣٥٧/٥/١ أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله ع قال ليس للنساء عفو و لا قود

[١٧]

إشارة

□
١٦٣١٤-١٧ التهذيب، ٩/٣٩٧/٢٥/١ التيملى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن البقباق عن أبى عبد الله ع قال قلت هل للنساء قود أو عفو قال لا و ذلك للعصبه

بيان

قال في التهذيب قال علي بن الحسن يعني التيملي هذا خلاف ما عليه أصحابنا و في الإستبصار حمل الأخبار الأخر على هذا الخبر إما باستثناء المرأة عنها أو بنفى الولاية عن المرأة لعدم جواز مطالبتها بأحد الأمرين الوافي، ج ١٦، ص: ٨٦٩

[١٨]

١٦٣١٥-١٨ الكافي، ٧/٣٥٧/١/٦ التهذيب، ١٠/١٧٧/١/٨/١ على عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن عفا من ذى سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال فتعطى بقيتهم الدية و يرفع عنهم [عنه] بحصة الذى عفا

[١٩]

١٦٣١٦-١٩ التهذيب، ١٠/١٧٧/١/١٠/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فعفوه جائز و سقط الدم و يصير دية و يرفع عنه حصة الذى عفا

[٢٠]

١٦٣١٧-٢٠ الكافي، ٧/٣٥٨/١/٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن قول الله عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فَقَالَ يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا

[٢١]

١٦٣١٨-٢١ الفقيه، ٤/١٠٨/٥٢٠٧ جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله ع مثله

[٢٢]

١٦٣١٩-٢٢ الكافي، ٧/٣٥٨/١/١/١ التهذيب، ١٠/١٧٩/١/١٦/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن قوله فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَاطِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَنْبَغِي لِلذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ وَيَنْبَغِي لِلذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمِطْلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يَعْطِيهِ وَيُؤَدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

الوافي، ج ١٦، ص: ٨٧٠

قال و سألت عن قول الله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ

[٢٣]

١٦٣٢٠-٢٣ الكافى، ٧/٣٥٨/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٧٩/١٥/١ أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير قال سألت أبى عبد الله ع عن قول الله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح [جراح] أو غيره قال و سألت عن قول الله عز وجل فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قال هو الرجل يقبل الديه فينبغى للطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغى للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمتله إذا قدر

[٢٤]

١٦٣٢١-٢٤ الكافى، ٧/٣٥٩/٣/١ التهذيب، ١٠/١٧٨/١٤/١ البنظى عن عبد الكريم عن سماعة عن أبى عبد الله ع فى قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ما ذلك الشىء قال هو الرجل يقبل الديه فأمر الله الرجل الذى له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الذى عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أ رأيت قوله فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال هو الرجل يقبل الديه أو يصلح ثم يجيء بعد

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٧١

فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما

[٢٥]

١٦٣٢٢-٢٥ الفقيه، ٤/١١١/٥٢١٨ سماعة عن أبى بصير عن أبى جعفر ع مثله

[٢٦]

١٦٣٢٣-٢٦ الكافى، ٧/٣٥٩/٣/١ العده عن التهذيب، ١٠/١٧٨/١٣/١ سهل عن البنظى عن أبى جميله عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فقال الرجل يعفو أو يأخذ الديه ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم

[٢٧]

١٦٣٢٤-٢٧ الكافى، ٧/٣٧٠/٧/١ على بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن ع إن الله تعالى يقول فى كتابه وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا فما هذا الإسراف الذى نهى الله عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى إنه كان منصورا قال و أى نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولى المقتول فيقتله و لا تبعه تلزمه من قتله فى دين و لا دنيا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٧٢

[٢٨]

١٦٣٢٥-٢٨ الكافى، ٧/٣٦٠/١/١ على بن أبىه عن بعض أصحابه عن أبان التهذيب، ١٠/٢٧٨/١٣/١ على بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان عمن أخبره عن أحدهما ع قال أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضره الرجل

حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول فقال أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك- فقال له قد قتلتنى مرة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج و هو يقول قد والله قتلنى مرة فمروا به على أمير المؤمنين ع فأخبره خبره فقال لا- تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال- ليس الحكم فيه هكذا فقال و ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتركه

[٢٩]

إشارة

١٦٣٢٦- ٢٩ الفقيه، ٤ / ١٧٤ / ٥٤٠١ فى رواية أبان أن عمر بن الخطاب أتى برجل الحديث على تفاوت فى ألفاظه

بيان

أتى على نفسه أى أهلكها و قد مضى حديث قصاص الأذن مرتين فى باب ما يقتص و ما لا يقتص فليتأمل
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٧٣

باب ١١٩ الجناية على الحيوان

[١]

١٦٣٢٧- ١ الكافى، ٧ / ٣٦٧ / ١ / ١ على عن أبيه التميمى عن عاصم التهذيب، ١٠ / ٣٠٩ / ٣ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن عاصم عن الفقيه، ٤ / ١٧٢ / ٥٣٩٨ محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها

[٢]

١٦٣٢٨- ٢ الكافى، ٧ / ٣٦٧ / ٢ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٣٠٩ / ٤ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن عليا ع قضى فى عين دابة ربع الثمن
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٧٤

[٣]

١٦٣٢٩- ٣ الكافى، ٧ / ٣٦٨ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١٠ / ٣٠٩ / ١ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن أبى العباس قال قال أبو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها

[٤]

١٦٣٣٠-٤ التهذيب، ١٠ / ٣٠٩ / ٢ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علي ع في عين ذات الأربع قوائم إذا فقت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك

[٥]

١٦٣٣١-٥ الكافي، ٧ / ٣٦٨ / ٥ / ١ الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقى أربعون درهما أمره رسول الله ص أن يديه لبنى جذيمه

[٦]

إشارة

١٦٣٣٢-٦ التهذيب، ١٠ / ٣٠٩ / ٦ / ١ الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال دية الكلب السلوقى أربعون درهما أمر رسول الله ص بذلك أن الدية لبنى جذيمه الوافى، ج ١٦، ص: ٨٧٥

بيان

السلوق قرية باليمن ينسب إليها الكلاب و الدروع و فى هذين الخبرين و اللذين بعدهما إشعار بأن الكلب السلوقى إنما يكون للصيد كما يظهر عند التأمل فيها جميعا و عبارة الحديث فى الكافى غير واضحة و لعله سقط منها شيء

[٧]

١٦٣٣٣-٧ الكافي، ٧ / ٣٦٨ / ٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ٣١٠ / ٧ / ١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي عن أبي بصير عن أحدهما ع أنه قال دية الكلب السلوقى أربعون درهما جعل له ذلك رسول الله ص و دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع جريب من بر و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله

[٨]

١٦٣٣٤-٨ الفقيه، ٤ / ١٧٠ / ٥٣٩١ ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال دية كلب الصيد أربعون درهما و دية كلب الماشية عشرون درهما و دية الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشية- زنبيل من تراب على القاتل أن يعطيه و على صاحبه أن يقبل

[٩]

١٦٣٣٥-٩ الكافي، ٧ / ٣٦٨ / ٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ٣١٠ / ٨ / ١ الأربعة التهذيب، ٩ / ٨٠ / ٧٩ / ١ محمد عن أحمد عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه [يغرمه] و كذلك البازى و كذلك كلب الغنم

و كذلك كلب الحائط

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٧٦

[١٠]

إشارة

١٦٣٣٦-١٠ الكافي، ٧/٣٦٨/٨/١ التهذيب، ١٠/٣١٠/٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها

بيان

أزلقت أى أسقطت ولدها وهذا الخبر أورده فى التهذيب مرة أخرى هكذا عنه قال قال رسول الله ص فى جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها وإسناد سابقه النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع

[١١]

١٦٣٣٧-١١ الكافي، ٧/٣٦٨/٤/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٣٠٩/٥/١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله

[١٢]

١٦٣٣٨-١٢ التهذيب، ٧/٢٢١/٥٢/١ ابن محبوب عن التهذيب، ١٠/٢٢٤/١٣/١ أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع الفقيه، ٣/٢٥٧/٣٩٣٠ إن عليا ع ضمن رجلا مسلما أصاب خنزير نصرانى - الفقيه، قيمته الوافية، ج ١٦، ص: ٨٧٧

[١٣]

إشارة

١٦٣٣٩-١٣ التهذيب، ١٠/٢٣١/٤٣/١ الحسين عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال الفقيه، ٤/١٧٣/٥٣٩٩ قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه - فى أربعة أنفس شركاء فى بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذى عقله اغرم لنا بعيرنا- قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه

بيان

إنما غرمهم له حظه لأنه أتى في صيانتته بقدر حصته و لم يأتوا هم فيها بشيء و لعلهم لو صانوه كما صان لم يهلك

[١٤]

١٦٣٤٠ - ١٤ التهذيب، ١٠ / ١٦ / ٣١٥ / ١ / الصفار عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع أن رجلا - شرد له بغيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما و مات فرفع ذلك إلى على ع فلم يضمه و قال إنما أراد الإصلاح

[١٥]

إشارة

١٦٣٤١ - ١٥ الفقيه، ٤ / ١٧١ / ٥٣٩٢ محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يردونها عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج و قد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له على ع و الله لا تفارقنى حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
الوافية، ج ١٦، ص: ٨٧٨

بيان

الفوق موضع الوتر من السهم و أفقت السهم و أوفقته وضعت فوقه في الوتر و فوقته جعلت له فوقا
الوافية، ج ١٦، ص: ٨٧٩

باب ١٢٠ النوادر

[١]

إشارة

١٦٣٤٢ - ١ الكافي، ٧ / ٣٧٣ / ١٠ / ١ / على عن أبيه عن صفوان عن البجلي قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبد الله ع قال فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذ صخرة فشدخا بها رأسه فأخذا فأتى بهما محمد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكى أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعة إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة أن أردتم أن يقيدكم منه فأتوا [فاتبعوا] جعفر بن محمد ع فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا - فقال أبو عبد الله ع أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسود وجه غلام أبى عبد الله ع حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبى عبد الله ع فقالوا له أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل أسود وجهه حتى صار كالمداد فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٨٠

بيان

الأعوص بالمهملتين موضع قرب المدينة و الشدخ الكسر

[٢]

إشارة

□
 ١٦٣٤٣-٢ التهذيب، ١٠/٢٢٤/١٦/١ أحمد عن ابن أشيم عن أبى هارون المكفوف عن ذكره قال قال أبو عبد الله ع لأبى هارون
 المكفوف ما تقول يا با هارون فى مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح
 فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال إنى كنت أجول المصر و لم أحتج إلى قائد قال عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت
 بساطه فقال يا با هارون اشتر بهذا قائدا

بيان

□
 الظاهر أن المستتر فى قال عليه القائد يرجع إلى أبى عبد الله ع و يحتمل رجوعه إلى أبى هارون و إنما كان عليه القائد لأنه أوقع فى
 نفسه خيفة من وقوعه فى البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك و إنما مهدع هذا السؤال لأبى هارون لأنه أراد أن يعطيه الدنانير و
 أن يكون له قائد لشفقته عليه.

آخر أبواب القصاص و الديات و الحمد لله أولاً و آخراً

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٨٣

أبواب القضاء و الشهادات**الآيات****إشارة**

□
 قال الله عز و جل يا داود إنا جعلناك خليفه فى الأرض فاحكم بين

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٨٤

□
 الناس بالحق و لا تتبع الهوى و قال سبحانه و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً.
 و قال جل و عز و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.
 و قال سبحانه و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون و قال جل ذكره و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون و

قال تبارك و تعالیٰ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.
 وقال عز اسمه فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا
 أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.
 الوافية، ج ١٦، ص: ٨٨٥

وقال عز ذكره وَإِذْ دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ.
 وقال جل ذكره وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.
 وقال تعالیٰ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذْ حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.
 وقال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.
 وقال جل وعز يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ
 أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.
 وقال عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ
 اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.
 وقال عز اسمه وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ.

بيان

شَجَرَ اخْتَلَفَ حَرْجًا ضَيْقًا وَيَسْتَلِمُوا يَنْقَادُوا بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ أَعْلَمَكَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ مِنَ الرَّؤْيَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ لَا الرَّأْيَ خَصِيمًا مَعَاوَنًا مَجَادِلًا
 تذب عنه

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٨٦

فَإِنْ جَاؤُكَ يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا تَخْيِيرٌ لِلنَّبِيِّ صَ وَالْمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِمَقْتَضَىٰ شَرْعِنَا أَوْ
 يَحِيلُوهُمْ إِلَىٰ شَرْعِهِمْ وَالطَّاغُوتُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَبَالِغُهُ مِنَ الطَّاغِيَانِ
 وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ كُلِّ حَكْمٍ حَكْمٌ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهِيَ طَّاغُوتٌ
 وَقُرْآءُ الْآيَةِ وَسَيَأْتِي فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
 مُعْرِضُونَ لِعَلْمِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ كَالنَّهْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالتَّزْوِيرِ وَتَدْلُوا أَى وَلَا
 تَدْلُوا حَذَفَ لَ-اعْتِمَادًا عَلَى الْعَطْفِ وَالْمَعْنَى لَ-تَعْطُوا الْحُكْمَ أَمْوَالِكُمْ لِيَحْكُمُوا لَكُمْ اسْتِعَارَةً مِنْ قَوْلِهِمْ أَدْلَىٰ دَلْوُهُ إِذَا أَرْسَلَهَا فَإِنَّ
 الرِّشْوَةَ تَرْسَلُ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا عَلَيْهِ غَائِبَةً لِلْإِدْلَاءِ فَرِيقًا طَائِفَةً بِالْإِثْمِ بِالظُّلْمِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِثْمِ بِنَبَأٍ خَبَرٍ فَتَبَيَّنُوا فَتَوَقَّفُوا فِيهِ وَتَطْلُبُوا
 بَيَانَ الْأَمْرِ وَانْكَشَافَ الْحَقِّ وَلَا تَعْتَمِدُوا قَوْلَ الْفَاسِقِ وَلَا تَعْمَلُوا بِهِ أَنْ تَصْهَبُوا كِرَاهَةً أَنْ تَصِيبُوا بِجَهَالَةٍ جَاهِلِينَ بِحَالِهِمْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
 مُوَاطِّبِينَ عَلَى الْعَدْلِ مُجْتَهِدِينَ فِي إِقَامَتِهِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ يَقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا لِمَا سِوَاهُ إِنْ يَكُنْ أَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَشْهُودِ لَهُ غَنِيًّا
 أَوْ فَقِيرًا فَلَا-تَمْتَنِعُوا مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ لَ-تَجُورُوا فِيهَا مِيلًا-إِلَى الْغَنَى أَوْ تَرْحَمُوا عَلَى الْفَقِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْمُتَوَلَّىٰ لَهُمَا وَالْعَارِفُ
 بِمَصَالِحِهِمَا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أُمُورِهِمَا وَمَعَاشِهِمَا أَنْ تَعْدِلُوا لِأَجْلِ أَنْ تَعْدِلُوا فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الْعَدْلِ قَالَ الْفَرَاءُ هَذَا كَقَوْلِهِمْ لَا تَتَّبِعْ
 هَوَاكَ لِتَرْضَىٰ رَبَّكَ أَى كَيْمَا تَرْضَىٰ أَوْ كِرَاهَةً أَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْعَدُولِ وَإِنْ تَلَوُّوا تَمِيلُوا فِي أَدَائِهَا فَتَبَدَّلُوا أَوْ تَعْرِضُوا عَنْ
 أَدَائِهَا فَتَكْتُمُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكُمْ وَسَكَنَاتِكُمْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ لَ-يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضَ قَوْمٍ عَلَىٰ تَرْكِ
 الْعَدْلِ فِيهِمْ شَهَادَةً عِنْدَهُ شَهَادَةً حَاصِلَةٌ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِشَهَادَةِ أَوْ كَتَمَ

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٨٧

باب ١٢١ خطر الحكومة و اختصاصها بالإمام و نائبه

[١]

١٦٣٤٤-١ الكافى، ٧/٤٠٦/١/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢١٧/٣/١ سهل عن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن الفقيه، ٣/٥/٣٢٢٢ سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٨٨

[٢]

١٦٣٤٥-٢ الكافى، ٧/٤٠٦/٢/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢١٧/١/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن أبى جميله عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/٥/٣٢٢٣ قال أمير المؤمنين ص لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى

[٣]

١٦٣٤٦-٣ الكافى، ٧/٤٠٧/٣/١ التهذيب، ٦/٢١٧/٢/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال لما ولى أمير المؤمنين ص شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

[٤]

١٦٣٤٧-٤ الكافى، ٧/٤٠٧/١/١ العدة عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٨٩

التهذيب، ٦/٢١٨/٥/١ البرقى عن أبيه رفعه عن الفقيه، ٣/٤/٣٢٢١ أبى عبد الله ع قال القضاء أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم- التهذيب، أنه قضى بجور- ش فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو لا- يعلم فهو فى النار- و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة و قال على ع الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية- الفقيه، و من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فقد كفر بالله

[٥]

١٦٣٤٨-٥ الفقيه، ٣/٧/٣٢٢٩ أبو بصير قال قال أبو جعفر ع من حكم فى درهمين فأخطأ كفر

[٦]

١٦٣٤٩-٦ الكافى، ٧/٤٠٧/٢/١ التهذيب، ٦/٢١٧/٤/١ القميان عن ابن فضال عن ثعلبه عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال الحكم

حكمان حكم الله و حكم الجاهلية و قد قال الله عز و جل وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ و أشهد على زيد بن ثابت لقد الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٠
حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية

[٧]

١٦٣٥٠-٧ الكافى، ٧/١٤٠٧/٢/١ على عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحناط عن أبى بصير عن أبى جعفر و حكم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال- من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمد ص

[٨]

١٦٣٥١-٨ الكافى، ٧/١٤٠٨/٢/١ التهذيب، ٦/٢٢١/١٥/١ الثلاثة عن محمد بن حمران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم

[٩]

١٦٣٥٢-٩ الكافى، ٧/١٤٠٨/٣/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦/٢٢١/١٦/١ الحسين عن بعض أصحابنا عن ابن بكير عن ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم فى درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فقلت و كيف يجبر عليه قال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فإن رضى بحكومته و إلا ضربه بسوطه و حبسه فى سجنه

[١٠]

إشارة

١٦٣٥٣-١٠ الكافى، ٧/١٤٠٨/٤/١ العدة عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩١

التهذيب، ٦/٢٢١/١٤/١ سهل عن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله المؤمن عن الفقيه، ٣/٧/٣٢٣٠ ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أى قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء

بيان

يعنى سقط عن مرتبته من الإيمان أبعد من السماء إلى الأرض و هو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعنى لو كان بعده المعنوى مصورا لكان أبعد من ذلك

[١١]

إشارة

١٦٣٥٤- ١١ التهذيب، ٦ / ٢٩٢ / ١٥ / ١ محمد بن أحمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة و إما إلى النار

بيان

هذا أيضا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره مصورا و محسوسا لكان مثل هذا الخطر
الوافية، ج ١٦، ص: ٨٩٢

[١٢]

١٦٣٥٥- ١٢ الكافي، ٧ / ٤١٤ / ٦ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٢٧ / ٥ / ١ أحمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن سمعته عن الفقيه، ٣ / ١١ / ٣٢٣٥ أبي عبد الله ع قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين إلا أن يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه

[١٣]

١٦٣٥٦- ١٣ الكافي، ٧ / ٤٠٨ / ٥ / ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ٦ / ٢٢٠ / ١٣ / ١ الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص إذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال و ما نضع عنده فقلت نسائله و نحدثه فقال قم فقمنا إليه فساءلني عن نفسي و أهلي ثم قال من هذا الذي معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و تقتل و تفرق بين المرء و زوجته لا تخاف في

الوافية، ج ١٦، ص: ٨٩٣

ذلك أحدا قال نعم قال فبأى شيء تقضى فقال بما بلغني عن رسول الله و عن علي و عن أبي بكر و عمر قال فبلغك عن رسول الله ص أنه قال إن عليا أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علي ع و قد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة و سماء من فضة ثم أخذ رسول الله ص بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن هذا قضي بغير ما قضيت- قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا و الله لا أكلمك من رأسى كلمة أبدا

[١٤]

إشارة

١٦٣٥٧- ١٤ الكافي، ٧ / ٤٢٩ / ١٣ / ١ القمي عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة

بن خالد قال قال لى أبو عبد الله ع لو رأيت غيلان بن جامع استأذن على فأذنت له و لقد كان بلغنى أنه يدخل إلى بنى هاشم فلما جلس قال أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربى قاضى ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيها قال أجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء و زوجه قال نعم قلت و تفرق

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٤

بين المرء و زوجه قال نعم قلت و تقتل قال نعم قلت و تضرب الحدود قال نعم قلت و تحكم فى أموال اليتامى قال نعم قلت و بقضاء من تضى قال بقضاء عمر و بقضاء ابن مسعود و بقضاء ابن عباس و أفضى من قضاء على ع بالشىء قال قلت يا غيلان أ لستم تزعمون يا أهل العراق و تروون أن رسول الله ص قال على أفضاكم فقال نعم قال فقلت فكيف تضى من قضاء على ع كما زعمت بالشىء- و رسول الله ص قال على أفضاكم قال و قلت فكيف تضى يا غيلان قال أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أطرحه فى الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين و الآخرين فى صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ص و على ع قال فأقسم بالله لجعل ينتحب قلت أيها الرجل اقصد لشأنك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم إنى سمعت رجلا من الحى يحدث و كان فى سمر ابن هبيرة قال و الله إنى لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال أدخله قال فدخل فساء له ثم قال له ما حال الناس أخبرنى لو اضطرب جبل من كان لها قال ما رأيت ثمه أحدا إلا جعفر بن محمد قال فأخبرنى ما صنعت بالمال الذى كان معك فإنه بلغنى أنه طلبه منك فأبيت قال قسمته قال أ فلا أعطيته ما طلب منك قال كرهت أن أخالفك قال فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال نعم قال ففعلت فقال لا

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٥

قال فهلا خالفتنى فأعطيته المال كما خالفتنى فجعلته آخرهم أما و الله أن لو فعلت ما زلت منها سيدا ضخما حاجتك قال تخلىنى قال تكلم بحاجتك قال تعفينى عن القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال أنا أبو خالد لقيته و الله عليا ملفقا نعم قد أعفيناك و استعملنا [و استأمننا] عليها الحجاج بن عاصم

بيان

جواب لو فى لو رأيت محذوف يعنى لو رأيت ذلك لتعجبت أو رأيت أمرا عجيبا أو لو فيه للتمنى ينتحب ينتفس شديدا و يتحير و يتحزن اقصد لشأنك اذهب إلى أمرك و سمر جمع سامر و هو الذى يتحدث بالليل يعنى كان من جملة ندمائه الذين يتحدثون معه بالليل لو اضطرب جبل كناية عن وقوع أمر عظيم و قضية معضلة من كان لها يعنى من كان لكشفها و حلها لو فعلت ما زلت منها سيدا ضخما يعنى لو أعطيته المال كله ما برحت من هذه البلدة و معك رئاستك و وقارك يعنى ينالك منا استخفاف و إذلال و يحتمل أن يكون المراد ما زلت من مخالفتنا سيدا عظيما مستحقا للثناء بأن يكون راضيا بمخالفته إياه فى هذا الأمر.

و فى بعض النسخ ما زلت فيها أى فى هذه البلدة و فى بعضها ما زلت منه أى من قبل جعفر بن محمد حاجتك يعنى ما حاجتك تخلىنى يعنى أ تدعنى أن أذكر حاجتى فحسر كشف و المنسوب فى لقيته لأبى خالد عليا ذا علو ملفقا إما من اللفق يعنى أضم الأمور بعضها إلى بعض و أجعل بعضها ملائما لبعض أو من اللقف بمعنى الخفة و الحداقة

[١٥]

إشارة

الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٦

الفقيه، ٣/ ٦ / ٣٢٢٨ السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه

بيان

فى الكلام استعارة و تجوز يعنى أن الله سبحانه يعينه و يوفقه للصواب و يسدده ما دام يحكم بالعدل فإذا حاف أى جار فى الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظلم أعرض عنه و فى التهذيب فإذا حاف فى حكمه

[١٦]

١٦٣٥٩-١٦ الكافى، ٧/ ١٠ / ٤١٠ / ٢ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٦ / ٢٢٢ / ٢١ / ١ على عن أبيه عن السراد عن الثمالى عن أبى جعفر قال كان فى بنى إسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسلينى و كفينى و ضعيني على سريرى و غطى وجهى فإنك لا ترين سوءا- قال فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هى بدودة تقرض ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتاها فى منامها فقال لها أفرعك ما رأيت قالت أجل لقد فرغت فقال لها أما لئن كنت فرغت فما كان الذى رأيت إلا- لهواى فى أخيك فلا تدانى و معه خصم له فلما جلسا إلى قلت اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلى كان الحق له و رأيت ذلك بينا فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٧

[١٧]

١٦٣٦٠-١٧ الكافى، ٧/ ١٠ / ٤١٠ / ١ / ٢ التهذيب، ٦ / ٢٢٠ / ١٢ / ١ على عن أبيه عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٣ / ٥ / ٣٢٢٤ محمد قال مر بى أبو جعفر و أبو عبد الله ع و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضى لى مكرم فربما جلست إليه فقال لى و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة- الكافى، التهذيب، فتعم من فى المجلس- الفقيه، فتعمك معه

[١٨]

١٦٣٦١-١٨ الفقيه، ٣ / ٦ / ٣٢٢٥ و فى خبر آخر إن شر البقاع دور الأمراء و الذين لا يقضون بالحق

[١٩]

إشارة

١٦٣٦٢-١٩ الفقيه، ٣ / ٦ / ٣٢٢٦ قال الصادق ع إن النواويس شكت إلى الله تعالى شدة حرها فقال لها عز و جل اسكنى [اسكتى] فإن مواضع القضاء [القضاة] أشد حرا منك

بيان

النواويس جمع ناووس و هى مقبرة النصارى
الوفاى، ج ١٦، ص: ٨٩٩

باب ١٢٢ من لا يجوز التحاكم إليه و من يجوز

[١]

١٦٣٦٣- ١ الكافى، ٧ / ٤١١ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢١٨ / ٧ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٤ / ٣٢١٩ السراد عن عبد الله بن سنان عن
أبى عبد الله ع قال أيما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائز ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه فى الإثم

[٢]

١٦٣٦٤- ٢ الكافى، ٧ / ٤١١ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٢٠ / ١١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوى عن الفقيه، ٣ / ٤ / ٣٢٢٠
حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرأة فى حق- فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و
بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠٠

هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةُ

[٣]

١٦٣٦٥- ٣ الكافى، ٧ / ٤١١ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٢١٩ / ٩ / ١ الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبى
بصير قال قلت لأبى عبد الله ع قول الله تعالى فى كتابه وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ يَا بَصِيرُ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حَكَامًا يَجُورُونَ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ حَكَامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنِ حَكَامِ أَهْلِ الْجور- يَا بَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ
عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حَكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ- فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرِافِعَكَ إِلَى حَكَامِ أَهْلِ الْجور لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِنْ حَاكِمٍ إِلَى
الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّاغُوتِ

[٤]

١٦٣٦٦- ٤ التهذيب، ٦ / ٢١٩ / ١٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال قرأت فى كتاب أبى الأسد إلى أبى
الحسن الثانى ع و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ
الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠١

فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى أخذ ذلك الذى حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم

[٥]

إشارة

١٦٣٦٧-٥ التهذيب، ٦/٢٢٣/٢٣/١ الحسين عن الثلاثة قال قلت لأبى عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فى الشىء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط

بيان

يعنى ليس الذى قال الله سبحانه فى معرض الذم ذاك الذى تقوله

[٦]

١٦٣٦٨-٦ الكافى، ٧/٤١٢/٤/١ التهذيب، ٦/٢١٩/٨/١ الاثنان عن الوشاء عن أبى خديجة الفقيه، ٣/٢/٣٢١٦ أحمد بن عائد عن أبى خديجة قال قال لى أبو عبد الله ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الوافى، ج ١٦، ص: ٩٠٢ إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا- فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه

[٧]

إشارة

١٦٣٦٩-٧ التهذيب، ٦/٣٠٣/٥٣/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن أبى الجهم عن أبى خديجة قال بعثنى أبو عبد الله ع إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو ترادى بينكم فى شىء من الأخذ و العطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فإنى قد جعلته قاضيا و إياكم أن يتحاكم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر

بيان

ترادى أصله ترادد من الرد قلب دالؤه ياء كما يفعل فى نظائره

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

الوفاى؛ ج ١٦، ص: ٩٠٢

[٨]

إشارة

١٦٣٧٠-٨ الكافى، ١/١٠/٦٧، الكافى، ٧/٤١٢/٥، التهذيب، محمد عن محمد

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠٣

بن الحسين عن محمد بن عيسى التهذيب، ٦/٣٠١/٥٢، ابن محبوب عن محمد بن عيسى التهذيب، ٦/٢١٨/٦، محمد عن ابن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاء أ يحل ذلك فقال من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فإنى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله تعالى و هو على حد الشرك بالله

بيان

لهذا الحديث ذيل طويل و قد مضى تمامه فى كتاب العقل و العلم

[٩]

١٦٣٧١-٩ التهذيب، ٦/٣٠١/٥٠، ابن محبوب عن الخشاب عن البرنظى عن الفقيه، ٣/٨/٣٢٣٢ داود بن الحصين عن أبى عبد الله ع فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠٤

فيه خلاف فرضيا بالعدلين و اختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم فقال ينظر إلى أفقهما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر

[١٠]

١٦٣٧٢-١٠ التهذيب، ٦/٣٠١/٥١، عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه و بين أخ له منازعة فى حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال و كيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما و أفقهما فى دين الله فيمضى حكمه

[١١]

١٦٣٧٣-١١ الفقيه، ٣/١٣/٣٢٣٧ قال الصادق ع من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره

[١٢]

إشارة

١٦٣٧٤-١٢ التهذيب، ٦/٢٢٤/٢٧/١ ابن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد ع قال سألته هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيء منهم و المداراة لهم

بيان

لعل المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما أنهم الوافى، ج ١٦، ص: ٩٠٥
يأخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعنى إذا اضطر إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم

[١٣]

١٦٣٧٥-١٣ التهذيب، ٦/٢٢٤/٢٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين التهذيب، ٦/٢٢٥/٣٢/١ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن أبى المقدام عن الفقيه، ٣/٣/٣٢١٨ عطاء بن السائب عن علي بن الوافى، ج ١٦، ص: ٩٠٦
الحسين ع قال إذا كنت فى أئمة الجور فامضوا فى أحكامهم- و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم الوافى، ج ١٦، ص: ٩٠٧

باب ١٢٣ أخذ الرشا و الأجر على الحكم

[١]

١٦٣٧٦-١ الكافى، ٧/٤٠٩/٢/٢ العدة عن أبى عيسى عن التهذيب، ٦/٢٢٢/١٨/١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم

[٢]

١٦٣٧٧-٢ الكافى، ٥/١٢٧/٤/١ الكافى، ٧/٤٩/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٢٢/١٧/١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا فى الحكم

[٣]

□
 ١٦٣٧٨-٣ الكافي، ٥/١٢٧/٣/١ العدة عن البرقى عن الرازى عن ابن أبى حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠٨

السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط و أجر الزانية و ثمن الخمر فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله

[٤]

إشارة

١٦٣٧٩-٤ التهذيب، ٦/٣٥٥/١٣٤/١ الحسين عن عثمان عن سماعة مثله مضمرا

بيان

□
 يأتي حديث آخر فى هذا المعنى فى أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش إن شاء الله تعالى

[٥]

□
 ١٦٣٨٠-٥ الكافي، ٧/٤٠٩/١/٢ التهذيب، ٦/٢٢٢/١٩/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٣/٦/٣٢٢٧ السراد عن عبد الله بن سنان قال
 سئل أبو عبد الله ع عن قاض بين فريقين [قريتين]- يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٠٩

باب ١٢٤ آداب الحكم

[١]

إشارة

١٦٣٨١-١ الكافي، ٧/٤١٢/١/١ التهذيب، ٦/٢٢٥/١/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٣/١٥/٣٢٤٣ السراد عن عمرو بن أبى المقدام عن
 أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار
 ممن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فإنى سمعت رسول الله ص يقول مطل
 المسلم الموسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا- دار و لا- مال فلا- سبيل عليه- و اعلم أنه لا- يحمل الناس على الحق إلا من
 وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقتك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا يياس عدوك من
 عدلك و رد اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت فى القضاء و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١٠

على بعض إلا مجلودا فى حد لم يتب منه أو معروفا بشهادة زور أو ظنينا- و إياك و التضجر و التأذى فى مجلس القضاء الذى أوجب
 فيه الأجر- و أحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق- الكافي، التهذيب، و اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل

حراما- ش و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا أميدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه و إن لم يحضرهم أوجب عليه القضية و إياك أن تنفذ قضية فى قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله و لا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم

بيان

المعك المطل و اللى فالعطف للبيان و التفسير و فى الفقيه إلى أهل المعك و المطل بالاضطهاد و هو الظلم و القهر يعنى الذين يكرهون الناس و يظلمونهم بتسوية حقوقهم و زعمهم بالزاي ثم المهملة كفهم و اس من المواساة و لعل رد اليمين على المدعى مختص بما إذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله فإنه أجلى للعمى و أثبت للقضاء و ما بعده و فى بعض النسخ مع بينة و الظنين المتهم و الضجر الملال

[٢]

١٦٣٨٢-٢ الكافى، ١٦/٣/٤١٣/٧ التهذيب، ١٦/٢/٢٢٦/٦ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/١١/٣٢٣٤ قال رسول الله ص
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١١
من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان

[٣]

١٦٣٨٣-٣ الكافى، ١٦/٣/٤١٣/٧ التهذيب، ١٦/٣/٢٢٦/٦ بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشارة و فى النظر و فى المجلس

[٤]

١٦٣٨٤-٤ الفقيه، ٣/١٤/٣٢٤٢ الحديث مرسلا عن النبى ص و فيه فليساو بدل فليواس

[٥]

١٦٣٨٥-٥ الكافى، ١٦/٤/٤١٣/٧ التهذيب، ١٦/٤/٢٢٦/٦ بهذا الإسناد الفقيه، ٣/١٢/٣٢٣٦ إن رجلا- نزل بأمر المؤمنين ع فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه فى خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين ع فقال له أ خصم أنت قال نعم قال تحول عنا- إن رسول الله ص نهى أن يضاف خصم إلا و معه خصمه

[٦]

إشارة

١٦٣٨٦-٦ الفقيه، ٣/١٤/٣٢٤٠ محمد عن أبي جعفر ع قال قضى رسول الله ص أن يقدم صاحب اليمن في المجلس بالكلام

بيان

المراد بصاحب اليمن إما الجالس عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث

الوافية، ج ١٦، ص: ٩١٢

الآتي و ذلك لاستحباب التيامن و إما الجالس عن يمين القاضى سواء كانا بين يديه أو عن طرفيه و إما صاحب الحلف كما قاله بعض أصحابنا

[٧]

إشارة

١٦٣٨٧-٧ الكافي، ٧/٤١٣/٥/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢٢٧/٦/١ البرقى رفعه قال الفقيه، ٣/١٤/٣٢٣٩ قال أمير المؤمنين ص لشريح لا- تسار أحدا في مجلسك و إن غضبت فقم و لا تقضين و أنت غضبان الكافي، التهذيب، قال و قال أبو عبد الله ع لسان القاضى من وراء قلبه فإن كان له قال و إن كان عليه أمسك

بيان

وراء قلبه يعنى يتدبر أولا بقلبه ثم يقول بلسانه

[٨]

١٦٣٨٨-٨ التهذيب، ٦/٢٢٧/٨/١ ابن محبوب عن أحمد عن الفقيه، ٣/١٤/٣٢٤١ السراد عن عبد الله بن سنان الوافية، ج ١٦، ص: ٩١٣

عن أبي عبد الله ع قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم

[٩]

١٦٣٨٩-٩ التهذيب، ٦/٢٢٧/٩/١ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن محمد عن أبي عبد الله [جعفر] ع قال قال رسول الله ص إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

[١٠]

إشارة

□
 ١٦٣٩٠ - ١٠ الفقيه، ٣/ ١٣/ ٣٢٣٨ التهذيب، عن على ع أنه قال قال رسول الله ص الحديث و زاد قال على ع فما زلت بعدها قاضيا و
 قال له النبي ص اللهم فهمه القضاء

بيان

أراد ع بقوله فما زلت بعدها قاضيا أن هذه الكلمة سهلت لى أمر القضاء فما تعسر على بعد ما سمعتها شىء منه

[١١]

□
 ١٦٣٩١ - ١١ التهذيب، ٦/ ٣١٠/ ١/ ٦٠/ ١ الصفار عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال كان أمير
 المؤمنين ع يأخذ بأول الكلام دون آخره
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١٤

[١٢]

١٦٣٩٢ - ١٢ التهذيب، ٦/ ٢٨٢/ ١/ ١٨٠/ ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع
 الفقيه، ٣/ ٤٣/ ٣٢٨٩ إن النبي ص قال من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى و طرحنا الأخرى
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١٥

باب ١٢٥ كيفية الحكم

[١]

إشارة

□
 ١٦٣٩٣ - ١ الكافى، ٧/ ٤٣٢/ ١/ ٢٠/ ١ التهذيب، ٦/ ٢٨٧/ ١/ ٣/ ١ الاثنان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبى جميلة [جميل] عن
 إسماعيل بن أبى أويس [إدريس] عن الحسين بن ضمرة بن أبى ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ص أحكام المسلمين
 على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١٦
 من أئمة الهدى
 الوفاى، ج ١٦، ص: ٩١٧

بيان

يعنى أحكام المسلمين فيما بينهم إذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأمور الثلاثة و السنة الماضية من الأئمة ع ما بلغ إلينا من

قضاياهم الغير المختصة بتلك الواقعة فإن لنا أن نسلک علی مناهجهم فيها و نحکم بها فی قضایانا

[٢]

إشارة

١٦٣٩٤-٢ التهذيب، ٦/٢٢٣/٢٥/١ ابن محبوب عن الزيات عن صفوان عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن الفقيه، ٣/٣/٣٢١٧ معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذْ أَكَلْتُمْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ مِنَ الْغَنَاءِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده و أمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم

بيان

لعل المراد أن هذا أحد موارد الآية لا أن معناها منحصر فيه و كذا الكلام في الخبر الآتي

[٣]

إشارة

١٦٣٩٥-٣ التهذيب، ٦/٣١٤/٧٤/١ الصفار عن الزيات عن البرنظي عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر في قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ فالعدل رسول الله ص الوافية، ج ١٦، ص: ٩١٨
و الإمام من بعده يحكم به و هو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله ص و الإمام فحسبك و لا تسأل عنه

بيان

و هو ذو عدل يعني أن رسم الألف في ذو عدل من تصرف النساخ كما صرح به في حديث آخر و قال هذا مما أخطأت فيه الكتاب و قد مضى الحديث من الكافي في باب النوادر من أبواب آداب السفر من كتاب الحج و رواه العياشي و زاد يعني رجلا واحدا يعني الإمام

[٤]

١٦٣٩٦-٤ الكافي، ٧/٤١٤/٢/١ التهذيب، على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه كيف أفضى في أمور لم أخبر ببيانها قال فقال ردهم إلى و أضفهم إلى اسمي يحلفون به

[٥]

١٦٣٩٧-٥ الكافي، ١/٣/٤١٤/٧ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/٢/٢٢٨/٦ الحسين عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع أن نبيا من الأنبياء شكوا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تر عيني و لم تسمع أذني فقال أقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به- و قال إن داود ع قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح علي ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي علي رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله إلى داود أن الوافي، ج ١٦، ص: ٩١٩

هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال فعجب الناس و تحدثوا حتى بلغ داود و دخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به

[٦]

١٦٣٩٨-٦ الكافي، ١/٤/٤١٥/٧ التهذيب، ١/١/٢٢٨/٦ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع أن نبيا من الأنبياء شكوا إلى الله تعالى فقال يا رب كيف أقضى فيما أشهد و لم أر قال فأوحى الله تعالى إليه احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به ثم قال هذا لمن لم تقم له بينة

[٧]

إشارة

١٦٣٩٩-٧ الكافي، ١/١/٤١٤/٧ الخمسة عن سعد التهذيب، ١/٣/٢٢٩/٦ الثلاثة عن سعد و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض و أيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار الوافي، ج ١٦، ص: ٩٢٠

بيان

اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق أراد ص أن بعضكم يكون أعرف بالحجة الوافي، ج ١٦، ص: ٩٢١

و أفطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة و يذهب بحق صاحبه في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الزكي ع قال كان رسول الله ص يحكم بين الناس بالبينات و الأيمان في الدعاوى فكثرت المطالبات و التظالم فقال رسول الله ص يا أيها الناس إنما أنا بشر- و إنكم تختصمون و لعل بعضكم يكون ألحن بحجته- و إنما أقضى علي نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا- يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار و كان رسول الله ص إذا

تخاصم إليه رجلان فى حق قال للمدعى أ لك بينة فإن أقام بينة يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه و إن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذى ادعاه و لا شىء منه فإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شر قال للشهود أين قبائلكما فيصفان أين شرفكما فيصفان أين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم و الشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامى المدعى و المدعى عليه و الشهود و يضيف ما أشهدوا به- ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك رجل آخر من خيار أصحابه و يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا- يشعر الرجل الآخر- إلى قبائلهما و أسواقهما و محالهما و الربض الذى ينزلانه فليسأل عنهما فيذهبان و يسألان فإن أثوا خيرا و ذكروا فضلا رجعا إلى رسول الله ص فأخبراه به فأحضر القوم الذين أثوا عليهما و أحضر الشهود و قال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن فلان أ تعرفونهما فيقولون نعم- فيقول إن فلان بن فلان جاءنى عنكم بنيا جميل و ذكر صالح إنكما قالا فإذا قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه و إن رجعا بخبر سيئ و نيا قبيح دعا بهم فقال لهم أ تعرفون فلانا فيقولون نعم فيقول ااعدوا حتى يحضروا فيقعدون و يحضرهما فيقول للقوم أ هما هما فيقولون نعم فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين و لا عابهما و لا وبخهما و لكن يدعو الخصوم إلى

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٢٢

الصلح فلا- يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا- يفتضح الشهود و يستر عليهم و كان رءوفا رحيفا عطوفا متحننا على أمته ص- فإذا كان الشهود من أخلاط الناس عرفا لا- يعرفون و لا قبيلة لهما و لا سوق و لا دار أقبل على المدعى عليه و قال ما تقول فيهما فإن قال ما عرفت إلا خيرا غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على أنفذ عليه شهادتهما و إن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه أو حلف المدعى عليه و قطع الخصومة بينهما ص

[٨]

١٦٤٠٠- ٨ الكافى، ٧ / ٤١٥ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٢٩ / ٤ / ١ الخمسة و [عن] جميل و هشام عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ٣٢٦٧ / ٣٢٦٧
قال رسول الله ص البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٢٦

[٩]

١٦٤٠١- ٩ الكافى، ٧ / ٣٦١ / ٦ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٢٩ / ٥ / ١ القميان عن صفوان عن ابن بكير عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إن
الله قد حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم الحديث و قد مضى
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٢٧

[١٠]

١٦٤٠٢- ١٠ الكافى، ٧ / ٤١٥ / ١ / ٢ محمد عن محمد بن أحمد عن العبيدى التهذيب، ٦ / ٢٢٩ / ٦ / ١ ابن عيسى عن العبيدى عن
الفقيه، ٣ / ٦٣ / ٣٣٤٣ ياسين الضرير عن البصرى قال قلت للشيخ الفقيه، يعنى موسى بن جعفر ع ش خبرنى عن رجل يدعى قبل الرجل
الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له- الكافى، التهذيب، و إن لم يحلف فعليه- الفقيه، و إن رد
اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له- ش و إن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البينة عليه- فعلى المدعى اليمين بالله الذى
لا إله إلا هو لقد مات فلان و إن حقه لعليه فإن حلف و إلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل

الموت فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البينة- فإن ادعى و لا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحى و لو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثمة لم يثبت عليه له حق الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٢٨

[١١]

١١-١٦٤٠٣ الكافى، ٧/٤١٦/١/١ التهذيب، ٦/٢٣٠/٨/١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يدعى و لا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له

[١٢]

١٢-١٦٤٠٤ الكافى، ٧/٤١٦/٢/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٣٠/٧/١ ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يدعى عليه الحق و لا بينة للمدعى قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له

[١٣]

١٣-١٦٤٠٥ الكافى، ٧/٤١٦/٣/١ التهذيب، ٦/٢٣١/١٣/١ على عن العبيدى عن يونس عن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف و رد اليمين على المدعى فهى واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شىء له

[١٤]

١٤-١٦٤٠٦ الكافى، ٧/٤١٦/٤/١ حميد عن التهذيب، ٦/٢٣٠/١٢/١ ابن سماعه عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله ع فى الرجل يدعى عليه الحق و ليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٢٩

فإن أبى أن يحلف و قال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله

[١٥]

١٥-١٦٤٠٧ الكافى، ٧/٤١٧/٥/١ التهذيب، ٦/٢٣٠/١١/١ الثلاثة عن هشام عن أبى عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعى

[١٦]

١٦-١٦٤٠٨ الكافى، ٧/٤١٧/١/١ التهذيب، ٦/٢٣١/١٥/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد التهذيب، ٦/٢٣٠/٩/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا

[١٧]

□
١٦٤٠٩-١٧ التهذيب، ٦ / ٢٣٠ / ١٠ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع مثله

[١٨]

١٦٤١٠-١٨ الكافي، ٧ / ٤١٧ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٣١ / ١٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له

[١٩]

□
١٦٤١١-١٩ الكافي، ٧ / ٤١٧ / ٢ / ١ الثلاثة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٠

[٢٠]

□
١٦٤١٢-٢٠ الفقيه، ٣ / ٦٣ / ٣٣٤٢ أبان عن جميل عن أبي عبد الله ع مثله

[٢١]

١٦٤١٣-٢١ الكافي، ٧ / ٤١٧ / ١ / ٢ التهذيب، ٦ / ٢٣١ / ١٦ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن النميرى عن الفقيه، ٣ / ٦١ / ٣٣٤٠ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه - فحلف أن لا - حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا حق [دعوى] له قلت له و إن كانت عليه بينة عادلة قال نعم فإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له [حق] و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

[٢٢]

إشارة

□
١٦٤١٤-٢٢ الفقيه، ٣ / ٦٢ / ٣٣٤١ قال رسول الله ص من حلف لكم بالله [على حق] فصدقوه و من سألكم بالله فأعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له

بيان

□
سيأتى أخبار آخر فى هذا المعنى فى أبواب الديون من كتاب المعاش إن شاء الله

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣١

باب ١٢٦ تقابل البيتين و حكم القرعة

[١]

١٦٤١٥- ١ الكافى، ١ / ٢ / ٤١٩ / ٧، محمد عن التهذيب، ١ / ١ / ٢٣٣ / ٦، محمد عن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق عن أبى عبد الله ع أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين ع فى دابة فى أيديهما و أقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما على ع فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقبل له فلو لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف- فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت فى يد أحدهما و أقاما جميعا البينة قال أقضى بها للحالف الذى هى فى يده

[٢]

١٦٤١٦- ٢ الكافى، ١ / ٦ / ٤١٩ / ٧، محمد عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٢

التهذيب، ١ / ٦ / ٢٣٤ / ٤، أحمد عن محمد بن يحيى التهذيب، ١ / ٣٨ / ٧٦ / ٧، ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع اختصم إليه رجلان فى دابة- و كلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذى هى فى يده و قال لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين

[٣]

١٦٤١٧- ٣ الكافى، ١ / ٥ / ٤١٩ / ٧، محمد عن التهذيب، ١ / ٥ / ٢٣٤ / ٦، أحمد عن الفقيه، ٣ / ٣٦ / ٣٢٧٦، ابن فضال عن أبى جميله عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين ع بينهما

[٤]

١٦٤١٨- ٤ الكافى، ١ / ٣ / ٤١٩ / ٧، الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصرى الفقيه، ٣ / ٣٣٩٧ / ٩٤، موسى بن القاسم و على بن الحكم عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال كان على ع إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم سواء الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٣

أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذى تصير عليه اليمين إذا حلف

[٥]

١٦٤١٩- ٥ الكافى، ١ / ٤ / ٤١٩ / ٧، الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان الفقيه، ٣ / ٩٣ / ٣٣٩٤، البزنطى عن داود عن أبى عبد الله ع فى شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا و اختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع- فعليه اليمين و هو

أولى بالقضاء

[٦]

□
١٦٤٢٠-٦ التهذيب، ٦ / ٢٣٥ / ٨ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع مثله غير أنه قال أولى بالحق

[٧]

١٦٤٢١-٧ الكافى، ٧ / ٤١٨ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٣٤ / ٦ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٦٥ / ٣٣٤٥ شعيب
عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٤

الفقيه، و يقيم البيئه- ش و يقيم الذى فى يديه الدار البيئه أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيئه يستحلف و
تدفع إليه و ذكر أن عليا ع أتاه قوم يختصمون فى بخله فقامت البيئه لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا و أقام
هؤلاء البيئه أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا ففضى بها لأكثرهم بيئه و استحلفهم- الكافى، التهذيب، قال فسألته حينئذ
فقلت أ رأيت إن كان الذى ادعى الدار قال إن أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن- و لم يقم الذى هو فيها بيئه إلا أنه ورثها عن
أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للذى ادعاها و أقام البيئه عليها

[٨]

إشارة

١٦٤٢٢-٨ التهذيب، ٧ / ٢٣٥ / ٤٤ / ١ ابن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير مثله بدون ذكر
البخله و قضاء على ع فيها فى البين

بيان

المذود كمنبر معلف الدابة قال فى الفقيه لو قال الذى فى يده الدار إنها لى و ملكى و أقام على ذلك بيئه و أقام المدعى على دعواه
بيئه كان الحق أن يحكم بها للمدعى لأن الله تعالى إنما أوجب البيئه على المدعى و لم يوجبها على
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٥

المدعى عليه و لكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيئه و
دفع الدار إليه و لو أن رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره و أقام شاهدين و أقام الذى فى يده شاهدين و استوى الشهود فى
العدالة كان الحكم أن يخرج الشىء من يدي مالكة إلى المدعى لأن البيئه عليه.

فإن لم يكن الشىء فى يدي أحد و ادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٣٦

البيئه فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البيئه فإن أحق المدعين من عدل شاهدها فإن استوى الشهود فى العدالة فأكثرهما شهودا

يحلِف بالله و يدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضى الله عنه فى رسالته إلى

[٩]

□
١٦٤٢٣-٩ التهذيب، ٦/٢٣٤/٧/١ الحسين عن الحسن عن الفقيه، ٣/٩٣/٣٣٩٣ زرعهُ عن سماعهُ الفقيه، عن أبى عبد الله ع ش قال إن رجلين اختصما إلى على ع فى دابة- فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده و أقام كل واحد منهما بينهُ سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة- ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها

[١٠]

□
١٦٤٢٤-١٠ التهذيب، ٦/٢٣٦/١٣/١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن صفوان عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رجلين اختصما فى دابة إلى على ع فزعم كل واحد منهما الحديث إلا أنه قال فى آخره فأسألك أن تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها- و كان أيضا إذا اختصم الخصمان فى جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها الوافى، ج ١٦، ص: ٩٣٧
و زعم الآخر أنه أنتجها و كانا إذا أقاما البينة جميعا قضى لها للذى أنتجت عنده

[١١]

إشارة

١٦٤٢٥-١١ الكافى، ٧/٤٢٠/١/١ التهذيب، ٦/٢٣٥/٩/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما و جاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا فى موقف قال أقرع بينهم ثم استحلِف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يشهدون بالحق

بيان

لعله أريد بقوله عند رجل أنه كان وديعة عنده و كانت الشهود جميعا حضورا عند الإيداع و هذا معنى قوله كلهم شهدوا فى موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص و الزمان الخاص و السبب الخاص حتى تتناقض الشهاداتتان

[١٢]

١٦٤٢٦-١٢ الكافى، ٧/٤٢٠/٢/١ التهذيب، ٦/٢٣٥/١٠/١ على عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبى يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها

امراه فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو أولى بها
الوافية، ج ١٦، ص: ٩٣٨

[١٣]

١٦٤٢٧-١٣ الكافي، ٧ / ٤٢٠ / ١ / ٢ على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ٦ / ٢٣٥ / ١١ / ١ سهل عن السراد عن ابن رثاب عن حمران قال سألت أبا جعفر عن جارية لم تدرك - بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له و ادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على ع قلت و ما قضى فى هذا قال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك و من أقام بينه على ما ادعى من عبد أو أمه فإنه يدفع إليه يكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذى ادعى أنها مملوكة له بينه على ما ادعى - فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع و لا وهب - دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع إليها و تخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقيم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال تخرج من يديه فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها و إن لم يقيم الرجل البينة على ما ادعى و لم تقيم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

[١٤]

١٦٤٢٨-١٤ الكافي، ٧ / ٤٣٣ / ٢٣ / ١ الأربعة عن جعفر عن على ع التهذيب، ٦ / ٢٣٧ / ١٤ / ١ أحمد عن البرقى عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على ع أنه قضى فى رجلين ادعىا بغلة فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمان
الوافية، ج ١٦، ص: ٩٣٩

[١٥]

إشارة

١٦٤٢٩-١٥ التهذيب، ٦ / ٢٤٠ / ٢٥ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبى عبد الله ع رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها و أقام البينة العدول أنها ولدت عنده و لم يهب و لم يبع و جاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع و لم يهب قال أبو عبد الله ع حقا للمدعى - و لا أقبل من الذى فى يده بينة لأن الله عز و جل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإن كانت له بينة و إلا فيمين الذى هو فى يده هكذا أمر الله تعالى

بيان

قال فى التهذيبيين فى الجمع بين هذه الأخبار إن البيتين إذا تقابلتا فإن لم تكن لأحدهما يد متصرفه حكم لأعدلهما شهودا و مع التساوى فى العدالة لأكثرهما شهودا مع حلفه و أما قسمة على ع على عدد الشهود فإنما هو على وجه المصالحة دون مر الحكم و مع التساوى فى العدد أقرع فمن خرج اسمه حلف و أخذ و إن كان لأحدهما يد متصرفه فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون

سببه انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة و إن شهدت له بسبب الملك و كانت الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفه أولى و أما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتصنيف فمحمول على الاصطلاح بينهما لأننا قد بينا وجوه الترجيح و لا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما.

و قال فى الإستبصار و يمكن أن يكون ذلك نائبا عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أحال كل واحد منهما إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صوابا و كان مخيرا بين العمل على ذلك و العمل على القرعة هذا ملخص كلامه فى الكتابين.

و فى الفقيه ما نسبه إلى رساله أبيه و قد مر ثم المستفاد من الحكم فى الزنديق الذى شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة بأنه تجاوز شهادة

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٤٠

الرجلين و تبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم كما مضى فى باب حد المرتد أن من وجوه ترجيح البينتين خفاء المشهود عليه فإنه مما يرجح إثباته على نفيه لجواز اطلاع إحداهما عليه دون الأخرى

[١٦]

إشارة

١٦٤٣٠-١٦ التهذيب، ١/٢٤٠/٢٤١/١ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن على بن عثمان عن الفقيه، ٣/٩٢/٣٣٨٩ محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى ع عن شيء فقال لى كل مجهول ففيه القرعة- قلت له إن القرعة تخطئ و تصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ

بيان

هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن حكم الله لا يخطئ فى القرعة أبدا و الثانى أن ما خرج بالقرعة فهو حكم الله و إن أخطأ القرعة فإن الحكم ليس بخطئ و الحديثان الآتيان يؤيدان الأول

[١٧]

إشارة

١٦٤٣١-١٧ الفقيه، ٣/٩٢/٣٣٩٠ قال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق- و قال أى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٤١

بيان

فَسَاهَمَ فِقَارِعَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَصَارَ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ بِالْقِرْعَةِ وَ أَصْلُ الدِّحْضِ الزَّلِقُ
 روى أن يونس ع لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله به فركب في السفينة فوقف فقالوا هنا عبد آبق - فاقترعوا
 فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت

[١٨]

إشارة

١٦٤٣٢-١٨ التهذيب، ١٦ / ٢٤٠ / ٢٣ / ١ الحسين عن حماد عن ذكره عن أحدهما قال القرعة لا تكون إلا للإمام

بيان

يعنى أن الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصح إلا للإمام لأنه هو الذى لا يجرى الله على يديه إلا الصواب فلو جوز فى قضية أن يكون
 كلا الطرفين على الخطأ فلا يقرع الإمام بينهما إلا أن يجعل معهما سهم مبيح ليخرج على الصواب هذا مع أنه قد مضى جواز القرعة
 لغير الإمام أيضا و عليه

ورد ما رواه فى التهذيب عن الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل قال "قال الطيار لزرارة ما تقول فى المساهمة أ ليس حقا- فقال
 زرارة بل هى حق فقال الطيار أ ليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى أدعى أنا و أنت شيئا ثم نساهم عليهم و
 ننظر هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا- خرج سهم المحق فأما على
 التجارب فلم توضع على التجارب فقال الطيار رأيت إن كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما- فقال
 زرارة إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما فخارج سهم المبيح.

الوافية، ج ١٦، ص: ٩٤٢

أقول هذا كله إذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعينا فى الواقع و أما إذا لم يكن متعينا و أريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الإمام القرعة فيه
 بلا ريب كما مر بيانه فى باب العتق المبهم من كتاب الزكاة و إن بهذا يتوافق الأخبار الواردة فيه

الوافية، ج ١٦، ص: ٩٤٣

باب ١٢٧ شهادة الواحد و يمين المدعى و ما يقبل بلا بينة

[١]

١٦٤٣٣-١ الكافي، ٧ / ٣٨٥ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد التهذيب، ٦ / ٢٧٥ / ١٥٤ / ١ الحسين عن صفوان عن حماد قال سمعت
 أبا عبد الله ع يقول كان على ع يجيز فى الدين شهادة رجل و يمين المدعى

[٢]

١٦٤٣٤-٢ الكافي، ٧ / ٣٨٥ / ٢ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى التهذيب، ٦ / ٢٧٥ / ١٥٣ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول حدثنى أبى أن رسول الله ص قضى بشاهد و يمين

[٣]

١٦٤٣٥-٣ الكافى، ٧/٣٨٥/٣ / ١ التهذيب، ٦/٢٧٢/١٤٧/١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير قال سألت

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٤٤

أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك فى الدين

[٤]

١٦٤٣٦-٤ التهذيب، ٦/٢٧٣/١٥٠/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده

[٥]

اشارة

١٦٤٣٧-٥ التهذيب، ٦/٢٧٣/١٤٩/١ عنه عن فضالة عن أبان عن أبى مريم عن أبى عبد الله ع قال أجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه لحق

بيان

حملها كلها فى الإستبصار على الدين حمل المطلق على المقيد

[٦]

١٦٤٣٨-٦ الكافى، ٧/٣٨٥/٤ / ١ التهذيب، ٦/٢٧٢/١٤٦/١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق

[٧]

١٦٤٣٩-٧ التهذيب، ٦/٢٧٣/١٤٨/١ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع مثله الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٤٥

[٨]

□
 ١٦٤٤٠ - ٨ الفقيه، ٣ / ٥٤ / ٣٣١٨ قضى رسول الله ص شهادة شاهد و يمين المدعى و قال ع نزل على جبرئيل ع بشهادة شاهد و يمين
 صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين ع بالعراق

[٩]

□ □
 ١٦٤٤١ - ٩ الكافى، ٧ / ٣٨٦ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٧٢ / ١٤٥ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد عن أبى
 عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز فى الدين شهادة رجل واحد- و يمين صاحب الدين و لم يكن يجيز فى الهلال إلا شاهدى
 عدل

[١٠]

إشارة

□ □
 ١٦٤٤٢ - ١٠ الكافى، التهذيب، ٦ / ٢٧٣ / ١٥١ / ١ محمد بن أحمد عن عبد الله [عبيد الله] بن أحمد عن الفقيه، ٣ / ٥٤ / ٣٣١٩ السراد
 عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خبر مع يمين الخصم فى حقوق
 الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا

بيان

أريد بالخصم المدعى فإن كلا منهما خصم للآخر

[١١]

١٦٤٤٣ - ١١ التهذيب، ٦ / ٢٩٦ / ٣٣ / ١ ابن قولويه عن أبيه عن

الوفاى ج ١٦، ص: ٩٤٦

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا ع قال إن جعفر بن محمد ع قال له أبو
 حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد- فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص و قضى به على ع عندكم فضحك أبو حنيفة
 فقال جعفر ع أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعنا قال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم
 بقوله

[١٢]

١٦٤٤٤ - ١٢ الكافى، ٧ / ٣٨٥ / ٥ / ١ الثلاثة التهذيب، ٦ / ٢٧٣ / ١٥٢ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن البجلي قال دخل الحكم بن عتيبة
 و سلمة بن كهيل على أبى جعفر فسألاه عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله ص و قضى به على ع عندكم بالكوفة فقالا هذا

خلاف القرآن قال و أين وجدتموه خلاف القرآن فقالا- إن الله عز و جل يقول و أشهدوا ذوى عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال لهما أبو جعفر ع فقوله و أشهدوا ذوى عَدْلٍ مِنْكُمْ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد و يمينا- ثم قال إن عليا كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمى [التميمى] و معه درع طلحة فقال له على ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بينى و بينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين

الوافية، ج ١٦، ص: ٩٤٧

فجعل بينه و بينه شريحا فقال على ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينه فأتاه بالحسن ع فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد و لا أفضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر- قال فدعا قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك و لا أفضى بشهادة مملوك قال فغضب على ص و قال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أفضى بين اثنين حتى تخبرنى من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إنى لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينه- و قد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينه فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد و لا أفضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله ص بشهادة واحد و يمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك و لا أفضى بشهادة مملوك و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا

[١٣]

إشارة

١٦٤٤٥-١٣ الفقيه، ٣/١٠٩/٣٤٢٨ محمد بن قيس عن أبى جعفر أن عليا كان فى مسجد الكوفة الحديث و زاد فى آخره ثم قال أبو جعفر فأول من رد شهادة المملوك رمع الوافية، ج ١٦، ص: ٩٤٨

بيان

الغلول الخيانة و ربما يخص بالغنيمه يقال غل شىء من المغنم إذا أخذ فى خفيه و لعل الوجه فى جواز أخذ الغلول بغير بينه أنه مما يعرفه العسكر و لم يقسم بعد بين أهله لبياع و يوهب و كفى بهذه القضية شاهدا على حماقة شريح و بصدر الحديث على جهالة فقيهى العامة و بالحديث السابق على عظم غباوة إمامهم الأعظم خذلهم الله و لعله إنما قلب لفظه عمر للتقية و صونا للسانه الطاهر عن لوث اسمه و تحقيرا لعدو الله

[١٤]

إشارة

١٦٤٤٦-١٤ الكافى، ٧/١٨/٤٣١/١ محمد بن جعفر الكوفى عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى الفقيه، ٣/١١٠/٣٤٢٩ العبيدى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أ تقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا بينة فكتب ع إليه تجوز بلا بينة- قال و كتبت الكافى، إليه- الفقيه، إلى أبى الحسن يعنى على بن محمد ع ش إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٤٩

فى متاعها أو خدمها مثل الذى ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أ يكونون بمنزلة الأب فى الدعوى فكتب ع لا

بيان

و ذلك لأن الأب كثيرا ما يعير أولاده المتاع ولأنه فى التصرف فى أموالهم فى اتساع ولأنه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره

[١٥]

إشارة

١٦٤٤٧-١٥ التهذيب، ٩/١٨٠/٧/١ الحسين عن الثلاثة قال سئل أبو عبد الله ع عن امرأة ادعت أنه أوصى لها فى بلد بالثلث و ليس لها بينة قال تصدق فى ربع ما ادعت

بيان

هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها و لا وجه له

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٥١

باب ١٢٨ شهادة النساء

[١]

١٦٤٤٨-١ الكافى، ٧/٣٨٦/٧/١ التهذيب، ٦/٢٧٢/١٤٤/١ الخمسة الفقيه، ٣/٥٥/٣٣٢١ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله أن حقه لحق

[٢]

١٦٤٤٩-٢ الكافى، ٧/٣٨٦/٦/١ بعض أصحابنا عن التهذيب، ٦/٢٧٢/١٤٣/١ محمد بن عبد الحميد عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٥٢

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنى الثقة عن أبى الحسن ع قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز

[٣]

١٦٤٥٠-٣ الفقيه، ٣/٥٥/٣٣٢٠ منصور بن حازم عن أبي الحسن موسى ع مثله

[٤]

١٦٤٥١-٤ التهذيب، ٦/٢٧١/١٣٩/١ أحمد عن التهذيب، ٦/٢٦٣/١٠٦/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣/٥٣/٣٣١٥ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل

[٥]

إشارة

١٦٤٥٢-٥ الكافي، ٧/٣٩٠/٢/١ الخمسة التهذيب، ٦/٢٦٩/١٢٨/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل و كان على ع يقول لا أجزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم- و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و قال تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق الوافي، ج ١٦، ص: ٩٥٣

بيان

المنفوس الولد و العذرة البكارة و الظاهر أن شهادتهن بالولادة و الولد تشمل كل ما يتعلق بهما و يأتي بعضه صريحا

[٦]

١٦٤٥٣-٦ الكافي، ٧/٣٩١/٥/١ علي عن أبيه و محمد عن التهذيب، ٦/٢٦٤/١١٠/١ أحمد عن السراد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا ع قال قلت تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم فقال تجوز شهادة النساء- فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهن رجل و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل و تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم

[٧]

١٦٤٥٤-٧ الكافي، ٧/٣٩١/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٦٤/١٠٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سألته الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه

[٨]

١٦٤٥٥-٨ الفقیه، ٣ / ٥١ / ٣٣٠٩ صفوان عن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ع مثله علی تفاوت فی ألفاظه

[٩]

اشارة

١٦٤٥٦-٩ الكافی، ٧ / ٣٩٢ / ١١ / ١ محمد عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٥٤

التهدیب، ٦ / ٢٦٥ / ١١٢ / ١ أحمد عن السراد عن إبراهیم الخارقى [الحارثى فى كا] عن أبی عبد الله ع مثله بدون قوله إذا كان معهن رجل

بیان

فی الزنا و الرجم یعنى به أنه لا یثبت بها الرجم فی الزنا و إن ثبت بها حد الزانى كما مر فی باب شرائط الرجم و لا فی الدم یعنى به أنه لا یثبت بها القود و إن ثبت بها الدیة و به یجمع بینه و بین ما یأتى من الأخبار

١٦٤٥٧-١٠ التهدیب، ٦ / ٢٨٠ / ١٧٤ / ١ ابن عیسی عن سعد بن إسماعیل عن أبیه إسماعیل بن عیسی قال سألت الرضاع هل تجوز شهادة النساء فی التزوید من غیر أن یكون معهن رجل قال لا هذا لا یستقیم

بیان

حملة فی التهدیبین علی كراهة شهادتهن وحدهن أو التقیة

[١١]

اشارة

١٦٤٥٨-١١ التهدیب، ٦ / ٢٨١ / ١٧٩ / ١ سعد عن أحمد عن محمد بن خالد و علی بن حدید عن علی بن النعمان عن داود بن الحصین عن أبی عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء فی النکاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لى ما الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٥٥

یقول فی ذلك فقهاؤکم قلت یقولون لا یجوز إلا شهادة رجلین عدلین- فقال کذبوا لعنهم الله هونوا و استخفوا بعزائم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هون الله إن الله أمر فی الطلاق بشهادة رجلین عدلین- فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النکاح لم یجى عن الله فی تحریمه- فسن رسول الله ص فی ذلك الشاهدین تأدیبا و نظر لثلا ینکر الولد و المیراث و قد تثبت عقده النکاح و یستحل الفرج و لا أن یشهد و كان أمیر المؤمنین ع یجیز شهادة امرأتین فی النکاح عند الإنکار و لا یجیز فی الإطلاق إلا شاهدین عدلین قلت فأنى

ذكر الله تعالى قوله فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَالَ [و قال] ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص و أمير المؤمنين ع بعده عندكم

بيان

فقهاؤكم أي فقهاء بلدكم يعنى الكوفة لم يجئ عن الله في تحريمه يعنى لم يرد عن الله حكم في احترام النكاح بالإشهاد عليه كما ورد في الطلاق و في بعض النسخ في عزيمة فإن صح فمعناه أنه لم يرد الإشهاد عليه عن الله حتما و عزيمة و إن استحب و لا أن يشهد أي و لا إشهاد

[١٢]

١٦٤٥٩-١٢ الكافي، ٧/ ٣٩١/ ٩/ ١ العدة عن التهذيب، ٦/ ٢٦٥/ ١١١/ ١ سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق و قال قال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانت [كانوا] ثلاثة

الوافية، ج ١٦، ص: ٩٥٦

رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلاً فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

[١٣]

١٦٤٦٠-١٣ التهذيب، ٦/ ٢٨١/ ١٧٨/ ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح- و لا في حدود الله إلا في الديون و ما لا يستطيع الرجل النظر إليه

[١٤]

١٦٤٦١-١٤ التهذيب، ٦/ ٢٦٧/ ١٢١/ ١ الحسين عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل

[١٥]

١٦٤٦٢-١٥ التهذيب، ٦/ ٢٦٥/ ١١٤/ ١ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود

[١٦]

إشارة

١٦٤٦٣-١٦ التهذيب، ٦/ ٢٦٥/ ١١٥/ ١ عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي عن

موسى بن إسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ع مثله

بيان

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كن وحدهن لما مر و يأتي

الوافى، ج ١٦، ص: ٩٥٧

[١٧]

١٦٤٦٤-١٧ التهذيب، ١١٨ / ٢٦٧ / ٦ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز فى الرجم و إذا كان رجلا و أربع نسوة لم تجز و قال تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال

[١٨]

١٦٤٦٥-١٨ التهذيب، ١١٧ / ٢٦٦ / ٦ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء فى الرجم إلا مع ثلاثة رجال و امرأتين فإن كان رجلا و أربع نسوة فلا تجوز فى الرجم قال فقلت أ تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم فقال نعم

[١٩]

١٦٤٦٦-١٩ الكافى، ٣٩٠ / ٣ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠٨ / ٢٦٤ / ٦ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء فى الرجم- فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان فإذا كان رجلا و أربع نسوة لم تجز فى الرجم

[٢٠]

١٦٤٦٧-٢٠ الكافى، ٣٩١ / ٧ / ٨ / ١ الحسين عن عبد الله بن سنان التهذيب، ١٠٧ / ٢٦٤ / ٦ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال ولا تجوز فى الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز فى ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه

الوافى، ج ١٦، ص: ٩٥٨

و تجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس

[٢١]

إشارة

١٦٤٤٦٨-٢١ الكافى، ٧/٣٩٠/١، الثلاثة عن جميل بن دراج و محمد بن حمران التهذيب، ٦/٢٦٦/١١٦/١ الحسين عن جميل بن دراج و ابن حمران عن أبى عبد الله ع قال قلنا تجوز شهادة النساء فى الحدود قال فى القتل وحده إن عليا ع كان يقول- لا يطل [لا يبطل] دم امرئ مسلم

بيان

يعنى تجوز إذا كن وحدهن فى القتل إذا أخذت الدية خاصة لا القود كذا فى الإستبصار

[٢٢]

إشارة

١٦٤٤٦٩-٢٢ التهذيب، ٦/٢٦٥/١١٣/١ ابن أبى عمير عن حماد عن ربعى عن محمد عن أبى عبد الله ع قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز فى الرجم و لا تجوز شهادة النساء فى القتل

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا لم يتكامل شروط الشهادة و هو بعيد و جوز فى الإستبصار فيه التقيء أيضا و يجوز أن يحمل القتل على القود

[٢٣]

إشارة

١٦٤٤٧٠-٢٣ التهذيب، ٦/٢٦٧/١١٩/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٥٩ الفقيه، ٣/٥٢/٣٣١١ قضى أمير المؤمنين ع فى غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة- التهذيب، بحساب شهادة المرأة

بيان

يعنى به ربع الدية

[٢٤]

١٦٤٧١-٢٤ التهذيب، ٦/٢٦٧/١٢٠/١ ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبى عمران عن الفقيه، ٣/٥٢/٣٣١٣ عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة

[٢٥]

١٦٤٧٢-٢٥ الكافى، ٧/٣٩١/٦/١ على عن العبيدى عن يونس عن الخراز عن محمد قال قال لا تجوز شهادة النساء فى الهلال ولا فى الطلاق قال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم فى العذرة و النفساء

[٢٦]

إشارة

١٦٤٧٣-٢٦ التهذيب، ٦/٢٦٩/١٣٠/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن أحدهما ع قال لا تجوز شهادة النساء فى الهلال و سألته هل تجوز شهادتهن و حدهن قال نعم فى العذرة
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦٠
و النفساء

بيان

قد مضى أخبار آخر فى عدم جواز شهادة النساء فى الهلال فى باب شهود الرؤية من كتاب الصيام

[٢٧]

١٦٤٧٤-٢٧ التهذيب، ٦/٢٧٠/١٣٢/١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال "سألته هل تجوز شهادة النساء و حدهن قال نعم فى العذرة و النفساء

[٢٨]

١٦٤٧٥-٢٨ الكافى، ٧/٣٩١/٧/١ التهذيب، ٦/٢٧١/١٣٧/١ يونس عن ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء فى العذرة و كل عيب لا يراه الرجال

[٢٩]

١٦٤٧٦-٢٩ الكافى، ٧/٤٠٤/١٠/١ التهذيب، ٦/٢٧٨/١٦٦/١ الأربعة التهذيب، ١٠/١٩/٥٧/١ الحسين عن فضالة عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هى عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء فى مثل هذا

[٣٠]

١٦٤٧٧-٣٠ التهذيب، ٦/ ٢٧١ / ١٤٠ / ١ ابن محبوب عن العبيدى عن خراش عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦١

الفقيه، ٣/ ٥٢ / ٣٣١٢ زارة عن أحدهم ع فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء

[٣١]

١٦٤٧٨-٣١ الكافى، ٧/ ٣٩٢ / ١٣ / ١ العدة عن التهذيب، ٦/ ٢٦٨ / ١٢٦ / ١ سهل عن البنظى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال أجزى شهادة النساء فى الصبى صاح أو لم يصح و فى كل شىء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه

[٣٢]

١٦٤٧٩-٣٢ الكافى، ٧/ ١٥٦ / ٣ / ١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ٦/ ٢٦٨ / ١٢٥ / ١ أحمد عن الكافى، ٧/ ٣٩٢ / ١٢ / ١ الفقيه، ٣/ ٥٣ / ٣٣١٦ التهذيب، ٩/ ٣٩١ / ٢ / ١ السراد عن عمرو [عمر] بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل- فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التى قبلتها به أنه استهل و صاح حين وقع على الأرض ثم مات- قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام

[٣٣]

إشارة

١٦٤٨٠-٣٣ الفقيه، ٣/ ٥٤ / ٣٣١٧ و فى رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث و إن كن ثلاث نسوة

جازت

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦٢

شهادتهن فى ثلاثة أرباع الميراث و إن كن أربعا جازت شهادتهن فى الميراث كله

بيان

الاستهلال و الإهلال صوت الصبى بالبكاء حين ولادته

[٣٤]

١٦٤٨١-٣٤ التهذيب، ٩/ ٣٩١ / ٣ / ١ الحسين عن السراد التهذيب، ٦/ ٢٧١ / ١٤١ / ١ ابن محبوب عن الكافى، ٧/ ١٥٦ / ٤ / ١ التهذيب،

٩ / ٣٩١ / ٣ / ١ السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل و صاح في الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث

[٣٥]

١٦٤٨٢ - ٣٥ التهذيب، ٦ / ٢٨٤ / ١٨٧ / ١ ابن عيسى عن الحسن بن موسى عن شعر عن الغنوى عن أبي بصير عن أبي جعفر قال قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال

[٣٦]

إشارة

١٦٤٨٣ - ٣٦ التهذيب، ٦ / ٢٧٠ / ١٣٥ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦٣

بيان

في الإستبصار قيد جواز شهادتها في كل ما أطلق فيه بهذا الخبر أعنى إنما جوز على قدر شهادة امرأة واحدة

[٣٧]

١٦٤٨٤ - ٣٧ التهذيب، ٦ / ٢٧١ / ١٤٢ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت

[٣٨]

١٦٤٨٥ - ٣٨ الفقيه، ٣ / ٥٢ / ٣٣١٠ عبيد الله الحلبي سأل أبا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس و العذرة

[٣٩]

١٦٤٨٦ - ٣٩ الكافي، ٧ / ٣٩٢ / ١٠ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أ تجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة

[٤٠]

١٦٤٨٧- ٤٠ التهذيب، ٦ / ٢٧٠ / ١٣٣ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان مثله و زاد و قال تجوز شهادة النساء فى الحدود مع الرجل

[٤١]

١٦٤٨٨- ٤١ الكافى، ٧ / ٤ / ٤ / ١ النيسابورى عن ابن عمير عن ربيعى

الوافى، ج ١٦، ص: ٩٦٤

التهذيب، ٩ / ١٨٠ / ٥ / ١ الحسين عن ابن عمير عن حماد بن عثمان التهذيب، ٦ / ٢٦٨ / ١٢٣ / ١ الحسين عن حماد عن ربيعى عن

أبى عبد الله ع فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها

[٤٢]

١٦٤٨٩- ٤٢ الفقيه، ٤ / ١٩٢ / ٥٤٣٥ حماد بن عيسى عن ربيعى الحديث بأدنى تفاوت

[٤٣]

١٦٤٩٠- ٤٣ التهذيب، ٦ / ٢٦٧ / ١٢٢ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس التهذيب، ٩ / ١٨٠ / ٦ / ١ الحسين عن يوسف

بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى وصية لم يشهدا إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة

فى ربع الوصية

[٤٤]

١٦٤٩١- ٤٤ التهذيب، ٩ / ١٨٠ / ٩ / ١ يونس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله و زاد إذا كانت مسلمة غير مريئة فى دينها

[٤٥]

١٦٤٩٢- ٤٥ التهذيب، ٩ / ١٨٠ / ٨ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى عبد الله ع أنه قال فى وصية

لم يشهدا إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة فى الربع من الوصية

الوافى، ج ١٦، ص: ٩٦٥

حساب شهادتها

[٤٦]

١٦٤٩٣- ٤٦ الفقيه، ٣ / ٥٣ / ٣٣١٤ ابن عمير عن يحيى بن خالد الصيرفى عن أبى الحسن الماضى ع قال كتبت إليه فى رجل مات

و له أم ولد و قد جعل لها سيدها شيئاً فى حياته ثم مات قال فكتب ع لها ما أثابها [أثابها] به سيدها فى حياته- معروف ذلك لها تقبل

على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخدم غير المتهمين

[٤٧]

١٦٤٩٤-٤٧ التهذيب، ٦/ ٢٧٠ / ١٣٦ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أ تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العذرة

[٤٨]

١٦٤٩٥-٤٨ التهذيب، ٦/ ٢٦٨ / ١٢٤ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها- و في الورثة من يصدقها و فيهم من يتهمها فكتب ع لا إلا أن يكون رجل و امرأتان و ليس بواجب أن ينفذ شهادتها

[٤٩]

إشارة

١٦٤٩٦-٤٩ التهذيب، ٦/ ٢٨٠ / ١٧٦ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أ يعتق ذلك و ليس على ذلك شاهدا إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا الوافية، ج ١٦، ص: ٩٦٦

بيان

حملها جميعا في التهذييين على عدم نفاذها في الجميع و إن نفذت في الربع و جوز في الإستبصار التقيية أيضا و هو الصواب

[٥٠]

١٦٤٩٧-٥٠ التهذيب، ٦/ ٢٧٠ / ١٣٤ / ١ الحسين عن صفوان و [عن] محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون و لا تجوز في الكثير

[٥١]

إشارة

١٦٤٩٨-٥١ التهذيب، ٦/ ٢٤٢ / ٢ / ١ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة و ذبيان عن النميري عن ابن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم عن أبي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبداء و التبرج إلى الرجال في أنديتهم

بيان

من أهل البيوتات يعنى من الأشراف و ذوى المروات فإن البيت جاء بمعنى الشرف و البذاء الفحش و التبرج التكلف فى إظهار ما يخفى و خص بكشف المرأة زينتها و محاسنها للرجال و الأندية جمع النادى و هو المجلس ما دام فيه القوم الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦٧

باب ١٢٩ شهادة الممالىك و الصبيان

[١]

١٦٤٩٩-١ الكافى، ٧ / ٣٨٩ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٤٨ / ٣٩ / ١ الثلاثة عن البجلى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا

[٢]

١٦٥٠٠-٢ الكافى، ٧ / ٣٩٠ / ٣ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٤٨ / ٤٠ / ١ الثلاثة عن القاسم بن عروة عن العجلى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم و إن أول من رد شهادة المملوك لفلان

[٣]

إشارة

١٦٥٠١-٣ الكافى، ٧ / ٣٨٩ / ٢ / ٢ محمد عن أحمد عن البرقى و التهذيب، ٦ / ٢٤٨ / ٣٨ / ١ الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائى عن محمد عن أبى عبد الله ع فى شهادة المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٦٨

شهادة المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك فى شهادة- فقال إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسى و إن كتمتها أثمت بربى- فقال هات شهادتك أما أنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك

بيان

كان خوفه من مولاه أن يصيبه منه ضرر أو من المدعى عليه

[٤]

١٦٥٠٢-٤ التهذيب، ٦ / ٢٤٩ / ٤١ / ١ السراد عن محمد عن أبى جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

[٥]

١٦٥٠٣- ٥ التهذيب، ٦ / ٢٥٠ / ٤٥ / ١ الحسين عن فضالة عن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين و الشيء اليسير

[٦]

١٦٥٠٤- ٦ التهذيب، ٦ / ٢٥٠ / ٤٦ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده

[٧]

١٦٥٠٥- ٧ التهذيب، ٦ / ٢٧٩ / ١٧٢ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها
الوافي، ج ١٦، ص: ٩٦٩

قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستبين [يستيقن] أنه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بالفين على رجل أعطيت من حقه ما أعتق النصف من الألفين

[٨]

١٦٥٠٦- ٨ التهذيب، ٦ / ٢٤٩ / ٤٢ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الفقيه، ٣ / ٤١ / ٣٢٨٤ السراد عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

[٩]

١٦٥٠٧- ٩ التهذيب، ٦ / ٢٤٩ / ٤٣ / ١ الحسين بن صفوان عن العلاء الفقيه، ٣ / ٤٥ / ٣٢٩٦ السراد عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب- التهذيب، و قال العبد المملوك لا تجوز شهادته
الوافي، ج ١٦، ص: ٩٧٠

[١٠]

إشارة

١٦٥٠٨- ١٠ التهذيب، ٦ / ٢٤٩ / ٤٤ / ١ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر و حماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و عثمان عن سماعة و ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣ / ٤٨ / ٣٣٠١ حماد عن الحلبي التهذيب، ٨ / ٢٧٦ / ٣٨ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل و امرأة- الفقيه، جازت شهادته- التهذيب، و قال أبو بصير و إلا فلا تجوز

بيان

قال فى الفقيه إنما ذلك على جهة التقيّة و فى الحقيقة تقبل شهادة المكاتب و الرجل معه بشاهدين و أدخل المرأة فى ذلك لثلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردها إمامهم و أما شهادة النساء فى الطلاق فغير مقبولة على أصلنا و مثله قال فى التهذيبن و بالجملة حملاً أخبار نفى جواز شهادة العبد و المكاتب تارة على التقيّة و أخرى على عدم قبولها لمواليهم لموضع التهمة

[١١]

إشارة

١٦٥٠٩-١١ التهذيب، ١/٢٥٠/٤٨/١ ابن محبوب عن العبيدى عن ابن المغيرة عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧١

الفقيه، ٣/٤٥/٣٢٩٥ السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على ع أن شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها و كذلك اليهود و النصرى إذا أسلموا جازت شهادتهم و العبد إذا شهد شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق و قال على ع و إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته

بيان

قال فى التهذيبن و الفقيه إذا لم يردّها يعنى لفسق أو ما يقدح فى الشهادة لأجل العبودية و لموضع الشهادة يعنى ليشهد لمولاه

[١٢]

١٦٥١٠-١٢ التهذيب، ١/٢٥٠/٤٧/١ البروفرى عن القمى عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و ترك جارية و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبد و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٢

كان يقع على الجارية و أن الحمل منه قال تجوز شهادتهما و يردان عبيد كما كانا

[١٣]

إشارة

١٦٥١١-١٣ الكافي، ٧/٢٠/١٦/١ محمد عن التهذيب، ٩/٢٢٢/٢٠/١ أحمد عن الفقيه، ٤/٢١١/٥٤٩٢ ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان فى سفره و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله و اشهدا أن ما فى

بطن جاريتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما فى بطن جاريتيه منه قال تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لأنهما أثبتا نسبه

بيان

حملة فى التهذيبن على الاستحباب و حمل ردهما عبيدين فى الحديث الأول على الجواز لأنه أعتقهما من لا يملكهما

[١٤]

إشارة

١٦٥١٢-١٤ الكافى، ٧/٣٨٨/١/٢ التهذيب، ٦/٢٥١/٢٤٩/١ على عن العبيدى عن يونس عن الخراز قال سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت و يجوز أمره قال فقال إن رسول الله ص دخل بعائشة و هى ابنة عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٣

للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته

بيان

فى هذا الحديث ما لا يخفى فإن حكم الرجل و المرأة لا يجب أن يكون واحدا فى كل شىء أ لا ترى إلى الأمر الذى جعل جامعا فإن صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالبا إلا أن الأمر فيه سهل لعدم اتصال الحديث بالمعصوم

[١٥]

١٦٥١٣-١٥ الكافى، ٧/٣٨٩/٢/١ التهذيب، ٦/٢٥١/٥٠/١ الثلاثة عن جميل قال قلت لأبى عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان فقال نعم فى القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى منه

[١٦]

١٦٥١٤-١٦ الكافى، ٧/٣٨٩/٦/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢٥٢/٥٤/١ سهل عن البنظى عن جميل عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[١٧]

١٦٥١٥-١٧ الكافى، ٧/ ٣٨٩/ ٣/ ١ التهذيب، ٦/ ٢٥١/ ٥١/ ١ على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة الصبى قال فقال لا إلا فى القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى

[١٨]

١٦٥١٦-١٨ الكافى، ٧/ ٣٨٩/ ٤/ ١ التهذيب، ٦/ ٢٥١/ ٥٢/ ١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال فى الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٤
الصبى يشهد على الشهادة قال إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته

[١٩]

١٦٥١٧-١٩ الكافى، ٧/ ٣٨٩/ ٥/ ١ التهذيب، ٦/ ٢٥١/ ٥٣/ ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها

[٢٠]

إشارة

١٦٥١٨-٢٠ التهذيب، ٦/ ٢٥٢/ ٥٥/ ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة الصبى و المملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز فى الأمر الدون- و لا- تجوز فى الأمر الكثير قال عبيد و سألته عن الذى يشهد على الشىء و هو صغير قد رآه فى صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحو من شهادة هؤلاء

بيان

على قدرها يوم أشهد لعل المراد به أنه ينظر إلى مقدار ما شهدا به فى الحقارة و الخطر فتقبل فى الحقيق دون الخطير فما بعده تفسير له نحو من شهادة هؤلاء يعنى به أنه لا- يفرق بين شهادته و شهادة الكبير و يعنى بهؤلاء البالغين الكاملين و فى بعض النسخ خيرا من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء المخالفين و فيه بعد

[٢١]

إشارة

١٦٥١٩-٢١ الفقيه، ٣/ ٤٤/ ٣٢٩٤ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على ع قال شهادة الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٥

الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم

بيان

يستفاد من قوله ع جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٧

باب ١٣٠ شهادة أهل الملل

[١]

١٦٥٢٠- ١ الكافى، ٧ / ٣٩٨ / ١ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٦ / ٢٥٢ / ٥٦ / ١ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل [أهل الذمة] ولا تجوز شهادة أهل الملل [الذمة] على المسلمين

[٢]

إشارة

١٦٥٢١- ٢ الكافى، ٧ / ٣٩٨ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٥٢ / ٥٧ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد

بيان

إن قيل كما لا يصلح ذهاب الحق فى الوصية كذلك لا يصلح فى غيرها فلم

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٧٨

خص الجواز بها.

قلنا إن المستشهد فى الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد و أيضا لا يعلم أحد ما فى قلبه إلا أن يستشهد بخلاف غيرها فإن المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين و لعله لا يقع إنكار حتى يحتاج إلى شاهد

[٣]

إشارة

١٦٥٢٢- ٣ الكافى، ٧ / ٣٩٩ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٥٣ / ٥٩ / ١ ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر ع عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم فقال لا إلا أن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فإن لم

يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته

بيان

سيأتي في أبواب الوصية من كتاب الجنائز أخبار آخر في هذا المعنى

[٤]

□
١٦٥٢٣-٤ الكافي، ٧/٤/٢/١ التهذيب، ٩/١٨٠/١٠/١ الخمسة و محمد الفقيه، ٣/٤٧/٣٢٩٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة على غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد

[٥]

□
١٦٥٢٤-٥ الكافي، ٧/٣٩٨/٣/١ التهذيب، ٦/٢٥٣/٦٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص اليهودي و النصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم
الوافية، ج ١٦، ص: ٩٧٩

[٦]

١٦٥٢٥-٦ الكافي، ٧/٣٩٨/٤/١ التهذيب، ٦/٢٥٣/٦٢/١ على عن العبيدي عن يونس التهذيب، عن العلاء ش عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الصبي و العبد و النصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أ تجوز شهادته قال نعم

[٧]

إشارة

□
١٦٥٢٦-٧ الكافي، ٧/٣٩٨/٥/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٥٣/٦١/١ أحمد عن التميمي عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أ تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته

بيان

يعنى هو على ما كان عليه فيما شهده

[٨]

١٦٥٢٧-٨ التهذيب، ٦/٢٥٤/٦٤/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

[٩]

١٦٥٢٨-٩ التهذيب، ٦/٢٥٤/١٦٥ عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله و لم يقل فى حديثه نعم
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٠

[١٠]

١٦٥٢٩-١٠ الفقيه، ٣/٧٠/٣٣٥٤ صفوان عن أبى الحسن ع قال قلت له يهودى أشهد على شهادة ثم أسلم أ تجوز شهادته قال نعم

[١١]

١٦٥٣٠-١١ الفقيه، ٣/٧٠/٣٣٥٥ العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الذمى و العبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى و
يعتق العبد أ تجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما

[١٢]

إشارة

١٦٥٣١-١٢ التهذيب، ٦/٢٥٤/١٦٦ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن نصرانى أشهد على شهادة ثم
أسلم بعد أ تجوز شهادته قال لا

بيان

حمله فى التهذيبن تارة على الشذوذ و أخرى على التقيء
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨١

باب ١٣١ شهادة الخصى و الأعمى و الأصم و الشهادة على المستورة

[١]

١٦٥٣٢-١ الكافي، ٧/٤٠١/٢/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٨٠/١٧٧/١ محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن
يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الفقيه، ٣/٤٢/٣٢٨٧ الحسين [الحسن] بن زيد عن أبى عبد الله ع قال أتى عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلا ن-الكافى، الفقيه، أحدهما خصى و هو عمرو التميمى و الآخر المعلى
بن الجارود ش فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ص
الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٢

فيهم أمير المؤمنين ع فقال لأمير المؤمنين ع ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذى قال رسول الله ص أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق

فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصى فقال ما ذهاب
لحيته [أنثيه] إلا كذهاب بعض أعضائه

[٢]

إشارة

١٦٥٣٣-٢ الكافي، ٧ / ١ / ٤٠٠ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ٦ / ٢٥٤ / ١ سهل عن البرنطى عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر قال سألته عن شهادة الأعمى فقال نعم إذا أثبت

بيان

يعنى إذا كان على أمر ثابت عنده

[٣]

١٦٥٣٤-٣ الكافي، ٧ / ٢ / ٤٠٠ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٦ / ٢٥٤ / ١ ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة مثله بأدنى تفاوت

[٤]

إشارة

١٦٥٣٥-٤ الكافي، ٧ / ٣ / ٤٠٠ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ٦ / ٢٥٥ / ١ سهل عن إسماعيل بن

الوافية، ج ١٦، ص: ٩٨٣

مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثانى

بيان

العلّة فيه غير ظاهرة و يحتمل أن يكون قد بدل الصبى بالأصم فإن الصبى هو الذى يختلف فى قوله و لا مدخل للسمع فى شهود القتل
من المشهود عليه و إنما المدار فيه على البصر

[٥]

إشارة

١٦٥٣٦-٥ الكافى، ٧/ ١٤٠٠ / ١ / ٢ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين التهذيب، ٦/ ٢٥٥ / ٧٠ / ١ ابن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن الفقيه، ٣/ ٦٧ / ٣٣٤٦ ابن يقطين عن أبى الحسن الأول ع قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما أن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٤

بيان

جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين أخو محمد بن عيسى العبيدى اليقطينى كما هو فى الكافى و كما يستفاد من كتب الرجال و أما ما فى التهذيبيين من إسناد أخوته إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى القمى كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه أحمد عن أخيه و صريح الإستبصار حيث قال فيه أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه فالظاهر أنه سهو و المراد بابن يقطين الذى يروى عنه جعفر على لا- الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه و إنما لم نصرح باسمه لأنه كان كذلك فى الكتب الثلاثة فما أحببنا أن نتصرف فيه و الإسفار الكشف

[٦]

إشارة

١٦٥٣٧-٦ التهذيب، ٦/ ٢٥٥ / ٧١ / ١ الصفار قال كتبت إلى الفقيه ع فى رجل - الفقيه، ٣/ ٦٧ / ٣٣٤٧ كتب الصفار إلى أبى محمد الحسن بن على ع فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها و هى من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التى تشهدك و هذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز و يثبتها بعينها فوقع ع تنتقب و تظهر للشهود الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٥

بيان

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٦، ص: ٩٨٥

قال فى الفقيه و هذا التوقيع عندى بخطه ع حمله فى الإستبصار على الاحتياط أو أنها تنتقب و تظهر للشهود الذين يعرفونها بأنها فلانة الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٧

باب ١٣٢ شهادة كل من الزوجين و الأخوين و الولد و الوالد للآخر و الوصى للموصى و عليه

[١]

إشارة

١٦٥٣٨-١ الكافى، ١ / ٣ / ٣٩٣ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٣٥ / ٢٤٧ / ٦ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن أبى المغراء عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها و تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه

بيان

إنما قال إذا كان معها غيرها لأن شهادة امرأتين تحسب بواحدة

[٢]

١٦٥٣٩-٢ الكافى، ٢ / ٤ / ٣٩٣ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٣٦ / ٢٤٨ / ٦ / ١ ابن عيسى عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٨

الفقيه، ٣ / ٣ / ٣٢٨٥ / ٤١ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله ع أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته- و عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه

[٣]

١٦٥٤٠-٣ الفقيه، ٣ / ٣ / ٣٢٨٦ / ٤٢ / ١ و فى خبر آخر لا تقبل شهادة الولد على والده

[٤]

١٦٥٤١-٤ الكافى، ١ / ١ / ٣٩٣ / ٧ / ١ التهذيب، ١ / ٣٧ / ٢٤٨ / ٦ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير قال

سألت أبا عبد الله ع عن شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه قال فقال تجوز

[٥]

١٦٥٤٢-٥ الكافى، ١ / ٢ / ٣٩٣ / ٧ / ٢ الخمسة عن أبى عبد الله ع مثله

[٦]

١٦٥٤٣-٦ التهذيب، ٦/٢٤٧/٣٤/١ الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه قال نعم و عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم و المرأة لزوجها قال لا الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٨٩ إلا أن يكون معها غيرها

[٧]

١٦٥٤٤-٧ التهذيب، ٦/٢٨٦/١٩٥/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا و معه شاهد آخر

[٨]

إشارة

١٦٥٤٥-٨ الكافى، ٧/٣٩٤/٣/١ محمد عن الفقيه، ٣/٧٣/٣٣٦٢ التهذيب، ٦/٢٤٧/٣١/١ الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على ع هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب إليه أ يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس لكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغى للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهادة و كتب أ و تقبل شهادة الوصى على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٠

بيان

إنما أوجب اليمين فى المسألة الأخيرة لأن الدعوى على الميت و أما فى المسألة الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمة و يحتمل سقوط لفظه و إلا بين قوله معه آخر عدل و قوله فعلى المدعى الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩١

باب ١٣٣ شهادة الشريك و الأجير و الضيف

[١]

إشارة

١٦٥٤٦-١ الكافى، ٧/٣٩٤/١/١ القمى عن أبى عيسى و حميد عن ابن سماعة جميعا عن الميثمى عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما

بيان

على واحد يعنى لواحد أو على أمره و إنما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما يأتى

[٢]

١٦٥٤٧-٢ التهذيب، ١/٢٨/٢٤٦/٦ الحسين عن فضالة عن أبان عن أخيره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا فى شىء له فيه نصيب

[٣]

١٦٥٤٨-٣ الفقيه، ٣/٤٤/٣٢٩٣ فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد الله ع عن شريكين الحديث الوافى، ج ١٦، ص: ٩٩٢

[٤]

إشارة

١٦٥٤٩-٤ التهذيب، ١/٢٧/٢٤٦/٦ عنه عن القاسم عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء- ادعى واحد و شهد الاثنان قال تجوز

بيان

يعنى فيما لم يكن لهما فيه نصيب

[٥]

إشارة

١٦٥٥٠-٥ الكافى، ١/٢/٣٩٤/٧ التهذيب، ١/٣٠/٢٤٦/٦ محمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٣/٤٠/٣٢٨٣ ابن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا فى طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم

بيان

ينبغى تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة

[٦]

١٦٥٥١-٦ الكافى، ٧/٣٩٤/٤ /١ التهذيب، ٦/٢٤٦/٢٩ /١ محمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبه عن النميرى عن العلاء بن سبابه عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الأجير الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٣

[٧]

١٦٥٥٢-٧ التهذيب، ٦/٢٥٧/٧٩ /١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٣/٧٠/٣٣٥٤ صفوان عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أ تجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم- التهذيب، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته

[٨]

١٦٥٥٣-٨ التهذيب، ٦/٢٥٨/٨١ /١ عنه عن البيزنطى عن الفقيه، ٣/٤٤/٣٢٩٢ سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها [به] له بعد مفارقتة الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٥

باب ١٣٤ ما يرد من الشهود

[١]

إشارة

١٦٥٥٤-١ الكافى، ٧/٣٩٥/١ /١ التهذيب، ٦/٢٤٢/٦ /١ على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهم قال قلت فالفاسق و الخائن قال ذلك يدخل فى الظنين

بيان

الظنين هو المتهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة و هى التهمة و أريد بالمتهم المتهم فى تلك القضية

[٢]

١٦٥٥٥-٢ الكافى، ٧/٣٩٥/٢ /١ التهذيب، ٦/٢٤٢/٧ /١ عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع

الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٦

عن الذى يرد من الشهود قال فقال الظنين و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن قال فقال كل هذا يدخل فى الظنين

[٣]

اشارة

١٦٥٥٦-٣ الكافى، ١/٣/٣٩٥/٧ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب التهذيب، ١/٣/٢٤٢/٦ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الذى يرد من الشهود قال فقال الظنين و المتهم و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن قال كل هذا يدخل فى الظنين الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٧

بيان

عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام

[٤]

١٦٥٥٧-٤ الفقيه، ٣/٤٠/٣٢٨١ عبيد الله بن على الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عما يرد من الشهود الحديث

[٥]

١٦٥٥٨-٥ التهذيب، ١/٤/٢٤٢/٦ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عما يرد من الشهود فقال المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم

[٦]

١٦٥٥٩-٦ الفقيه، ٣/٤٠/٣٢٨٢ الحديث مرسلأ بأدنى تفاوت و زاد و لا تقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللاعب بالشرنج و الرد و لا شهادة المقامر

[٧]

١٦٥٦٠-٧ التهذيب، ١/١٧٣/٢٧٩/٦ ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن إسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد

[٨]

١٦٥٦١-٨ الكافى، ٧/٣٩٥/٥/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦/٢٤٢/٥/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله ع أنه قال لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٨

[٩]

١٦٥٦٢-٩ الكافى، ٧/٣٩٦/٧/١ التهذيب، ٦/٢٤٣/٨/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذى مخزية فى الدين

[١٠]

إشارة

١٦٥٦٣-١٠ الفقيه، ٣/٤٣/٣٢٨٨ السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال لا تقبل شهادة ذى شحنة أو ذى مخزية فى الدين

بيان

الشحنة العداوة و المخزية ما يوجب الخزى

[١١]

إشارة

١٦٥٦٤-١١ الكافى، ٧/٣٩٦/٩/١ محمد عن محمد بن موسى ع أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبه عن النميرى عن الفقيه، ٣/٤٣/٣٢٩١ العلاج بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر- و صاحب الشاهين يقول لا و الله و بلى و الله مات و الله شاه و قتل و الله شاه و ما مات و لا قتل

بيان

أريد بصاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج و فى الفقيه هكذا مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه و الله تعالى ذكره شاهه ما مات و لا قتل الوفاى، ج ١٦، ص: ٩٩٩

[١٢]

□
 ١٦٥٦٥-١٢ الكافى، ٧/٣٩٦/١٠/١ بهذا الإسناد الفقيه، ٣/٤٦/٣٢٩٧ ابن أبى عمير عن العلاء بن سبابه عن أبى جعفر [أبى عبد الله] قال لا تقبل شهادة سابق الحاج أنه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخف بصلاته قلت فالمكارى و الجمال و الملاح قال فقال و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء

[١٣]

١٦٥٦٦-١٣ الكافى، ٧/٣٩٦/١١/١ بهذا الإسناد عن أبى جعفر ع الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٠٠
 قال لا تصلوا خلف من يبتغى على الأذان و الصلاة الأجر و لا تقبل شهادته

[١٤]

١٦٥٦٧-١٤ الفقيه، ٣/٤٣/٣٢٩٠ محمد عن أبى جعفر قال لا تصل خلف من يبتغى على الأذان و الصلاة بالناس أجراء- و لا تقبل شهادته

[١٥]

□
 ١٦٥٦٨-١٥ الكافى، ٧/٣٩٦/١٢/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢٤٣/١٢/١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج

[١٦]

إشارة

١٦٥٦٩-١٦ الفقيه، ٣/٥٠/٣٣٠٦ محمد بن قيس عن أبى جعفر قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف و لا قائف و لا لص و لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه

بيان

فى النهاية الأثيرية فى الحديث العرافة حق و العراف فى النار و العراف جمع

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠١

عريف و هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل و العرافة عمله و قوله العرافة حق أى فيها مصلحة للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم و قوله العراف فى النار تحذير من التعرض للرئاسة لما فى ذلك من الفتنة و أنه إذا لم يقم بحقه أثم و استحق العقوبة و فيه القائف الذى يتبع الآثار و يعرفها و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه و الجمع القافة

[١٧]

١٦٥٧٠-١٧ الكافى، ٧/٣٩٦/١٣/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢٤٣/١٣/١ البرقى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد عن أبى جعفر ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذى يسأل فى كفه قال أبو جعفر لأنه لا يؤمن على الشهادة و ذلك لأنه إن أعطى رضى و إن منع سخط

[١٨]

١٦٥٧١-١٨ الكافى، ٧/٣٩٧/١٤/١ التهذيب، ٦/٢٤٤/١٤/١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن السائل الذى يسأل فى كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبى ع لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفه

[١٩]

١٦٥٧٢-١٩ الكافى، ٧/٣٩٥/٤/١ العدة عن سهل عن البنظى عن أبان التهذيب، ٦/٢٤٤/١٥/١ الحسين عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر ع عن ولد الزنا

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠٢

أ تجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه- الكافى، ما قال الله للحكم بن عتيبة وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ

[٢٠]

١٦٥٧٣-٢٠ الكافى، ٧/٣٩٥/٦/١ التهذيب، ٦/٢٤٤/١٨/١ على عن العبيدى عن يونس عن الخراز عن محمد قال قال أبو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا

[٢١]

١٦٥٧٤-٢١ الكافى، ٧/٣٩٦/٨/١ التهذيب، ٦/٢٤٤/١٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر ع يقول لو أن أربعة شهدوا عندى على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا- لأنه لا تجوز شهادته و لا يؤم الناس

[٢٢]

١٦٥٧٥-٢٢ التهذيب، ٦/٢٤٤/١٧/١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا و لا عبد

[٢٣]

١٦٥٧٦-٢٣ التهذيب، ١/٦/٢٤٤/١٦/١ عنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحا
الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠٣

باب ١٣٥ شهادة المحدود إذا تاب

[١]

١٦٥٧٧-١ الكافى، ١/٧/٣٩٧/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٦/٢٤٥/٢٠/١ أحمد عن المحمدين عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته قال نعم

[٢]

١٦٥٧٨-٢ التهذيب، ١/٦/٢٤٦/٢٦/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته قال نعم

[٣]

١٦٥٧٩-٣ الكافى، ١/٧/٣٩٧/٦/١ محمد عن التهذيب، ١/٦/٢٤٥/٢١/١ أحمد عن السراد عن ابن الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠٤
سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحدود إذا تاب تقبل شهادته فقال إذا تاب و توبته أن يرجع مما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك

[٤]

اشارة

١٦٥٨٠-٤ الكافى، ١/٧/٣٩٧/٥/١ التهذيب، ١/٦/٢٤٥/٢٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال سألت عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يجىء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول قد افتريت على فلانئ و يتوب مما قال

بيان

إن قيل أ رأيت إن كان صادقا فيما رماهن به فهل يجوز له أن يكذب نفسه مع أنه يصير بذلك كاذبا قلنا نعم يجوز له تكذيب نفسه و إن كان صادقا فيه بل يجب لأن توبته لا تتم إلا بذلك و ذلك لأن صدقة بالرمى كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ

[٥]

١٦٥٨١-٥ الكافى، ٧/٣٩٧/٢/١ أحمد عن التهذيب، ٦/٢٤٦/٢٥/١ الحسين عن النضر و [عن] حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب و لا يعلم منه إلا خيرا أ تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠٥

فيما بينه و بين الله و لا تقبل شهادته أبدا فقال بشس ما قالوا كان أبى يقول إذا تاب و لم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته

[٦]

١٦٥٨٢-٦ الكافى، ٧/٣٩٧/٣/١ التهذيب، ٦/٢٤٥/٢٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله شهادة فأجاز شهادته و قد كان تاب و عرفت توبته

[٧]

١٦٥٨٣-٧ الفقيه، ٣/٥١/١٨/٣٣٠ السكونى عن جعفر عن أبيه ع فى رجل شهد عنده شهادة و قد قطعت يده و رجله فأجاز- الحديث

[٨]

١٦٥٨٤-٨ الكافى، ٧/٣٩٧/٤/١ التهذيب، ٦/٢٤٥/٢٤/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته

[٩]

إشارة

١٦٥٨٥-٩ التهذيب، ٦/٢٨٤/١٩١/١ السكونى عن جعفر عن أبيه ع على ع مثله و زاد إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما بينه و بين الله

بيان

حملة فى التهذبيين على التقيّة لموافقته العامة و احتمال فى الإستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه و فيه ما عرفت مما حققناه نعم يجوز حملة على ما إذا لم يكذب نفسه بعد

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٠٧

[١]

١٦٥٨٦- ١ التهذيب، ٦ / ٢٤١ / ١ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن موسى عن ابن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن النميري عن الفقيه، ٣ / ٣٨ / ٣٢٨٠ ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٠٩

□
شهادته لهم و عليهم فقال أن يعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتنب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلالة [الدال] على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة- الفقيه، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠١٠

الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا- خيرا مواظبا على الصلاة متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين- ش و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب- الفقيه، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع- ش ولو لا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على آخر بصلاح- لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين- التهذيب، لأن الحكم جرى من الله و رسوله بالحرق في جوف بيته- الفقيه، فإن رسول الله ص هم بأن

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠١١

يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين و قد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله ص فيه بالحرق في جوف بيته بالنار- ش و قد كان يقول ص لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة- التهذيب، و قال رسول الله ص لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته- و ثبتت عدالته بينهم

[٢]

١٦٥٨٧- ٢ التهذيب، ٦ / ٢٨٤ / ١٨٨ / ١ ابن عيسى عن السيارى عن الفقيه ابن المغيرة قال قلت للرضاع رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصيين قال كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠١٢

[٣]

إشارة

١٦٥٨٨-٣ التهذيب، ١/١٨٣/٢٨٣/٦ محمد بن أحمد عن سلمة عن ابن بقاح عن الفقيه، ٣/٤٨/٢٣٣٠٢ ابن المغيرة عن الرضا ع قال كل من ولد على الفطرة الحديث

بيان

يأتى ما فى معناه من الكافى فى أبواب الطلاق من كتاب النكاح

[٤]

١٦٥٨٩-٤ التهذيب، ١/١٨٩/٢٨٤/٦ ابن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن النميرى عن الفقيه، ٣/٤٨/٣٣٠٣ العلاء بن سبابه قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا لم يعرف بفسق- الفقيه، قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان- فقال سبحان الله أ ما علمت أن رسول الله ص قال إن الملائكة لتنفرد عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل فإنها تحضره الملائكة و قد سابق رسول الله ص

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٣

أسامة بن زيد و أجرى الخيل

[٥]

١٦٥٩٠-٥ التهذيب، ١/١٩٠/٢٨٤/٦ بهذا الإسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام و لا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله ص قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول إن الملائكة تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما عدا ذلك قمار حرام

[٦]

١٦٥٩١-٦ الكافى، ٧/٤٠٣/٥/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٧٧/١٦٤/١ أحمد عن التهذيب، ٦/٢٨٦/١٩٨/١ السراد عن الخراز عن حريز عن أبى عبد الله ع فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا- فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران قال فقال إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهاداتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الموالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق

[٧]

إشارة

١٦٥٩٢-٧ الكافى، ٧/٤٣١/١٥/١ التهذيب، ٦/٢٨٨/٥/١ على عن العبيدى

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٤

التهذيب، ٦/ ٢٨٣ / ١٨٦ / ١ ابن عيسى عن العبيدى عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٥

الفقيه، ٣/ ١٦ / ٣٢٤٤ يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق - أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال - الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه

بيان

يعنى أن المتولى لأمر غيره إذا ادعى نيابته مثلاً أو وصايته و المباشرة لامرأة إذا ادعى زواجها و المتصرف فى تركة الميت إذا ادعى نسبه و بائع اللحم إذا ادعى تذكيتة و الشاهد على أمر إذا ادعى العلم به و لا - معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم و لا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأمونًا بحسب الظاهر.

و فى الفقيه الأنساب مكان المواريث و الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها أعنى تقييد ما سوى الأول بما فى الأول من التعاهد للصلوات و المواظبة على الجماعات إلا من علة و أنه الميزان فى معرفة العدالة فقوله ع عرف بالصلاح فى نفسه و قوله إذا لم يعرف بفسق و قوله كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا كلها محمول على ذلك فإن من لم يفعل ذلك فلا صلاح له و هو فاسق غير مأمون كما وقع التصريح به فى الخبر الأول.

فمن كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا معروفًا بالصلاح أى متعاهدًا للصلوات مواظبًا على الجماعات فهو عادل يجب علينا تركيته و إظهار عدالته و حرم علينا غيبته و إن علمنا منه ذنبًا يقترفه بل رأيناه بأعيننا أنه يرتكب كبيرة إذا كان ساترًا له غير متجاهر به و لا ينافى هذا عدم قبولنا لشهادته إذا كنا قاضين لعلمنا بفسقه و إن قبلها غيرنا لعدم علمه به و لا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ أما

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٦

الذى يدل على عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مر فى الخبر الأول من البيان الواضح و أما الذى يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصدوق طاب ثراه فى كتاب عرض المجالس بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبيه قال قال الصادق جعفر بن محمد ع و قد قلت له يا ابن رسول الله أخبرنى عن تقبل شهادته و من لم تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب - فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء و الأوصياء ص لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق - فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان فى نفسه مذنبًا و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل فى ولاية الشيطان و لقد حدثنى أبى عن أبيه عن آباءه ع أن رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنًا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة أبداً و من اغتاب مؤمنًا بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما و كان المغتاب فى النار خالدًا فيها و بئس المصير

و أما عدالة النساء فقد مضى شرحها فى باب شهادتهن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٧

باب ١٣٧ الشهادة على الشهادة

١٦٥٩٣- ١ الفقيه، ٣ / ٦٩ / ٣٣٥١ قال الصادق ع إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف شهادة و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد

[٢]

١٦٥٩٤- ٢ الفقيه، ٣ / ٧٠ / ٣٣٥٢ غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ص كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل

[٣]

١٦٥٩٥- ٣ التهذيب، ٦ / ٢٥٥ / ٧٣ / ١ الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع [□] ع أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل

[٤]

إشارة

١٦٥٩٦- ٤ التهذيب، ٦ / ٢٥٦ / ٧٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٨

الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنه قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حى و إن كان باليمن

بيان

هكذا وجد الحديثان فى التهذيبن و حمل الأخير فيهما تارة على أنه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينه تعارض هذه الشهادة و أخرى على أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حى و إن قبله على شهادته بعد موته ثم لم يرتض بهما فى التهذيب فحملة على التقيّة و جوز فى الإستبصار وجها آخر جعله الأولى و هو أن يكون المراد به أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته و استدل عليه بالخبر الأول. أقول هذا الوجه هو الأقرب الأصوب و يشبه أن يكون قد سقط لفظة الشهادة فى الأخير مرة و فى الأول مرتين كما يدل عليه سابقهما المنقول من الفقيه

[٥]

١٦٥٩٧- ٥ الكافى، ٧ / ٣٩٩ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٦ / ٢٥٦ / ٧٤ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠١٩

عن البصرى الفقيه،.

ابن أبى يعفور عن الفقيه، ٣ / ٧٠ / ٣٣٥٣ عبد الله بن سنان عن البصرى عن أبى عبد الله ع فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما - الفقيه، و إن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته

[٦]

إشارة

١٦٥٩٨ - ٦ الكافى، ٧ / ٣٩٩ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٥٦ / ٧٥ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

بيان

زاد فى الكافى مكان ما زاد فى الفقيه و لو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادة عدالته فيهما و فى التهذيب و لو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته

[٧]

١٦٥٩٩ - ٧ التهذيب، ٦ / ٢٥٥ / ٧٢ / ١ الحسين عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع عن على ع أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حد

[٨]

١٦٦٠٠ - ٨ التهذيب، ٦ / ٢٥٦ / ٧٦ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٢٠

الفقيه، ٣ / ٧٠ / ٣٣٥٦ غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال قال على ص لا تجوز شهادة على شهادة فى حد و لا كفالة فى حد

[٩]

إشارة

١٦٦٠١ - ٩ التهذيب، ٦ / ٢٥٦ / ٧٧ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن الفقيه، ٣ / ٧١ / ٣٣٥٧ محمد عن أبى جعفر ع فى الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فى البلد قال نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامته الشهادة على الشهادة

بيان

السارية الأسطوانة

[١٠]

إشارة

١٦٦٠٢-١٠ الفقيه، ٣/٧١/٣٣٥٨ عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال أشهد على شهادتك من ينصحك- قالوا أصلحك
الله كيف يزيد و ينقص قال لا و لكن من يحفظها عليك و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

بيان

يعنى كيف يزيد و ينقص من يشهد حتى يحتاج إلى الناصح فقال ع لا يزيد و لا ينقص و لكن ربما ينسى و يجوز أن يكون يزيد و
ينقص منقطعاً عن كيف و يكون استفهاماً مستأنفاً
الوافي، ج ١٦، ص: ١٠٢١

باب ١٣٨ الإجابة إلى الشهادة

[١]

١٦٦٠٣-١ الكافي، ٧/٣٧٩/١/١ العدة عن التهذيب، ٦/٢٧٥/١٥٨/١ البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله
عز و جل و لا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذِ مَا دُعُوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم

[٢]

١٦٦٠٤-٢ الكافي، ٧/٣٧٩/٢/٢ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الفضيل التهذيب، ٦/٢٧٥/١٥٦/١ الحسين عن محمد بن
الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله ع مثله
الوافي، ج ١٦، ص: ١٠٢٢

[٣]

إشارة

١٦٦٠٥-٣ الكافي، ٧/٣٨٠/٢/٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع مثله و قال ذلك قبل الكتاب

بيان

□
لعل المراد بالكتاب كتابه الشهادة على الكتاب أو الكتاب نفسه و على التقديرين أريد بالمشار إليه بذلك قول الله عز و جل يعنى أن الآية إنما نزلت فى الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب و يستشهد عليه و يكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطه فأما إذا كتب كتاب و استشهد عليه ثم دعى الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ كما استفاد من حديث آخر الباب

[٤]

□
١٦٦٠٦-٤ الكافى، ٧/ ٣٨٠/ ٦/ ١ العدة عن التهذيب، ٦/ ٢٧٦/ ١٦٠/ ١ سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب

[٥]

١٦٦٠٧-٥ الكافى، ٧/ ٣٨٠/ ٣/ ١ العدة عن التهذيب، ٦/ ٢٧٦/ ١٥٩/ ١ ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع فى قول الله عز و جل - وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذْ مَا دُعُوا فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٢٣
دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه

[٦]

إشارة

١٦٦٠٨-٦ الفقيه، ٣/ ٥٧/ ٣٣٢٦ محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغى للذى يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها

بيان

التقاعس التأخر

[٧]

١٦٦٠٩-٧ الكافى، ٧/ ٣٨٠/ ٥/ ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ٦/ ٢٧٥/ ١٥٧/ ١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى التهذيب، عن أبى عبد الله ع ش قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب

[٨]

١٦٦١٠-٨ الكافى، ٧/ ٣٨٠/ ٤/ ١ الثلاثة عن هشام بن سالم التهذيب، ٦/ ٢٧٥/ ١٥٥/ ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣/ ٥٧/ ٣٣٢٧ هشام بن سالم عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٤
ع فى قول الله تعالى وَكَأَيُّ آبِ الشُّهَادَةِ إِذِ الْمَدْعُونَ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٥

باب ١٣٩ كتمان الشهادة وما يجوز منه

[١]

إشارة

١٦٦١١-١ الكافى، ١ / ١ / ٣٨٠ / ٧ / العدد عن التهذيب، ٦ / ٢٧٦ / ١٦١ / ١ البرقى عن التميمى و محمد بن على عن أبى جميله عن الفقيه، ٣ / ٥٨ / ٣٣٢٩ جابر عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و فى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليحى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثم قال أبو جعفر ع ألا ترى أن الله تبارك و تعالى يقول وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ
الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٦

بيان

ليزوى بها مال امرئ يعنى ليصرفه عنه و فى الفقيه ليتوى بالمثناة الفوقية من التوى و هو الهلاك و التلف و الكدح الخدش

[٢]

١٦٦١٢-٢ الفقيه، ٣ / ٥٨ / ٣٣٣٠ و قال ع فى قول الله عز و جل وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

[٣]

إشارة

١٦٦١٣-٣ الكافى، ٧ / ٣٨١ / ٣ / العدد عن التهذيب، ٦ / ٢٧٦ / ١٦٢ / ١ سهل عن إسماعيل بن مهران الكافى، ٧ / ٣٨١ / ٣ / الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد السائى عن أبى الحسن ع قال كتب أبى فى رسالته إلى و سألته عن الشهادة لهم قال فأقم الشهادة لله و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا

بيان

الضيم الظلم

[٤]

اشارة

١٦٦١٤-٤ الفقيه، ٣/٧٢/٣٣٦٠ على بن سويد قال قلت لأبى

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٧

الحسن الماضى ع يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم الشهادة لهم و إن خفت على أخيك ضررا

بيان

قال فى الفقيه هكذا وجدته فى نسختى و وجدت فى غير نسختى و إن خفت على أخيك ضررا فلا و معناهما قريب و ذلك إذا كان لكافر على مؤمن حق و هو موسر ملى به و جب إقامة الشهادة عليه بذلك و إن كان عليه ضرر ينقص من ماله و متى كان المؤمن معسرا و علم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه و إدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه و هكذا لا- يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر و متى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن فى صفات المؤمن أن لا يحدث أمانة [أمانته] الأصدقاء و لا يكتم شهادة الأعداء

[٥]

اشارة

١٦٦١٥-٥ التهذيب، ٦/٢٥٧/٨٠/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن الفقيه، ٣/٤٩/٣٣٠٤ داود بن الحصين [الحسين] قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير قلت و ما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به و رسوله و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر- و قد أمر الله بإنظاره حتى ييسر قال فَتَنْظِرُهُ إِلَيَّ مَيْسَرَةً و يسألك أن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٨

تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة فى حال العسر

بيان

الضير بدل من البارز فى و لا تقيموها

[٦]

١٦٦١٦-٦ الكافى، ٧/٣٨٨/٢/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٦١/٩٨/١ أحمد عن [بن] محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسرهم ويحبسه وقد علم الله أنها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه

[٧]

١٦٦١٧-٧ الكافى، ٧/٣٨٢/٦/١ التهذيب، ٦/٢٥٨/٨٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٢٩

[٨]

١٦٦١٨-٨ الكافى، ٧/٣٨٢/٥/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٥٨/٨٣/١ أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت

[٩]

١٦٦١٩-٩ الكافى، ٧/٣٨١/٣/٢ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن العلاء الكافى، ٧/٣٨١/٢/١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد

[١٠]

١٦٦٢٠-١٠ الكافى، ٧/٣٨١/١/١ التهذيب، ٦/٢٥٨/٨٤/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع مثله وقال إنه إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد

[١١]

١٦٦٢١-١١ الفقيه، ٣/٥٥/٣٣٢٢ العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة- إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد

[١٢]

١٦٦٢٢-١٢ الفقيه، ٣/٥٥/٣٣٢٣ ابن فضال عن محمد [أحمد] بن يزيد عن محمد عن أبى جعفر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين

ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٣٠

[١٣]

إشارة

١٦٦٢٢ - ١٣ الكافي، ٧ / ٣٨٢ / ٤ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٥٨ / ٨٥ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء أمسك إلا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له إلا أن يشهد

بيان

قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم و لا يحيى حقه إلا بشهادته و جب عليه إقامتها و لم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٣١

باب ١٤٠ ما يجوز أن يشهد عليه و ما لا يجوز

[١]

١٦٦٢٤ - ١ الكافي، ٧ / ٣٨٢ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٥٨ / ٨٦ / ١ أحمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد عن الفقيه، ٣ / ٣٣٦١ / ٧٢ عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له

[٢]

إشارة

١٦٦٢٥ - ٢ الفقيه، ٣ / ٧٣ / ٣٣٦١ و روى أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتابا و نقش خاتما

بيان

يعنى من شاء أن يذهب بحق كتب كتابا يشبه خطك و نقش خاتما يلبس

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٢

خاتمك

[٣]

١٦٦٢٦-٣ الكافى، ٧ / ٣٨٢ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٢٥٩ / ٨٩ / ١ الحسين قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخطى قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعونى إليها
فأشهد لهم على معرفتى أن اسمى فى الكتاب و لست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة على حتى أذكرها كان اسمى فى الكتاب
بخطى أم لم يكن فكتب لا تشهد

[٤]

١٦٦٢٧-٤ الكافى، ٧ / ٣٨٣ / ٣ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٥٩ / ٨٧ / ١ أحمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن على بن غياث عن
أبى عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك

[٥]

١٦٦٢٨-٥ الفقيه، ٣ / ٧١ / ٣٣٥٩ على بن غراب عن أبى عبد الله ع مثله

[٦]

إشارة

١٦٦٢٩-٦ الكافى، ٧ / ٣٨٣ / ٤ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٥٩ / ٨٨ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الكافى قال رسول الله ص

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٣

ش لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه [فإن] من شاء كتب كتابا و نقش خاتما

بيان

ينبغى تقييد هذه الأخبار بما فى خبر عمر بن يزيد أعنى بما إذا لم يكن صاحبه ثقة أو لم يكن معه رجل ثقة لئلا يتنافى الأخبار

[٧]

١٦٦٣٠-٧ الكافى، ٧ / ٣٨٧ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٦١ / ١٠٠ / ١ على عن أبيه و القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن الفقيه، ٣ / ٥١ / ٣٣٠٧
المنقرى عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله ع قال قال له رجل أ رأيت إذا رأيت شيئا فى يدى رجل أ يجوز لى أن أشهد أنه
له قال نعم قال الرجل أشهد أنه فى يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله ع أ فيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله

ع فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك- ثم قال أبو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق

[٨]

إشارة

١٦٦٣١-٨ الكافى، ٧/٣٨٧/٢ / ١ / التهذيب، ٦/٢٦٢/١٠١ / ١ / الثلاثة عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع إن ابن أبى ليلى يسألنى الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أنه ليس له وارث غير الذى شهدنا له فقال اشهد فإنما هو على علمك قلت إن الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٤
ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس قال احلف إنما هو على علمك

بيان

هذا الخبر فى الكافى مضمرة و الغموس الأمر الشديد الغامس فى الشدة و يأتى معنى آخر لليمين الغموس إنما هو على علمك يعنى إنما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم

[٩]

إشارة

١٦٦٣٢-٩ التهذيب، ٧/٢٣٧/٥٥ / ١ / ابن سماعه عن أحمد بن الحسن و غيره عن ابن وهب و لا أعلم ابن أبى حمزة إلا و قد حدثنى به أيضا عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامى أو أمتى فيكلفونه القضاء شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم

بيان

يعنى يكلفونه بعد ما وجد و إنما تجوز الشهادة على أنه كان له لا على أنه الآن له و بهذا يجمع بينه و بين الخبر الآتى حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة فى مثله

[١٠]

١٦٦٣٣-١٠ الكافى، ٧/٣٨٧/٤ / ١ / التهذيب، ٦/٢٦٢/١٠٣ / ١ / على عن أبىه عن ابن مزار عن يونس عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره- و لا ندرى

ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث فى داره

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٥

شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار- حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان أن فنشهد على هذا قال نعم قال قلت الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامى و أبتت أمتى فيؤخذ فى البلد فيكلفه القاضى البيئ أن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أن فنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لم نعلم أنه أحدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أخته أو غاب عنك لم تشهد عليه

[١١]

□
١٦٦٣٤-١١ التهذيب، ٧/١٣١/٤٣/١ الصفار عن الميثمى و غيره عن ابن وهب عن أبى عبد الله ع مثله إلى قوله قال نعم

[١٢]

إشارة

١٦٦٣٥-١٢ الكافى، ٧/٤٠٢/٤/١ محمد عن الفقيه، ٣/٢٤٣/٣٨٨٧ التهذيب، ٦/٢٧٦/١٦٣/١ الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن ع فى رجل باع ضيعته من رجل آخر و هى قطاع أرضين و لم يعرف الحدود فى وقت ما أشهده و قال إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد- فوقع ع نعم يجوز له و الحمد لله و كتب إليه رجل له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة و القرية على مراحل من منزله و لم يؤت بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أنى قد بع من فلان جميع القرية التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع- و إنما له فى هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس بملكك و قد وجب الشراء على البائع على ما يملكك و كتب فهل

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٦

يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف إن شاء الله تعالى

بيان

هذا الخبر أطول مما ذكر هاهنا و قد أفرقناه على مواضع شتى و هو مما كره فى التهذيب بطوله و فيه قال كتبت بدل أنه كتب فى المواضع كلها و قد أورد الجملة الأخيرة فى باب أحكام الأرضين من كتاب التجارات بعبارة أبسط من هذا و فى آخرها فوقع ع لا يشهد إلا- على صاحب الشىء و بقوله إن شاء الله و هكذا فى الفقيه و بعدها جملة أخرى أوردناها من الكافى و التهذيب فى باب الغرر و المجازفة فى البيع و من الفقيه و التهذيب من موضعه الآخر هاهنا لاختلاف بينهما يقتضى ذلك

[١٣]

١٦٦٣٦-١٣ الفقيه، ٣/٢٤٢/٣٨٨٥ التهذيب، ٧/١٥٠/١٤/١ و كتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا و كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان و جميع ما له في الدار من المتاع- و البينة لا تعرف المتاع أى شىء هو فوقع ع يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله

[١٤]

إشارة

١٦٦٣٧-١٤ الكافي، ٧/٣٨٧/٣/١ العدد عن التهذيب، ٦/٢٦٢/١٠٢/١ البرقي عن الفقيه، ٣/٥٧/٣٣٢٨ عثمان عن بعض أصحابه عن

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٣٧

أبى عبد الله ع قال قلت للرجل من إخوانى عندى الشهادة- و ليس كلها يجيزها القضاء عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه

بيان

يعنى أن القضاء الذين عندنا لا يجيزون كل شهادة فهل لى أن أتوسل فى تحقيق شهادتى إلى حيلة

[١٥]

١٦٦٣٨-١٥ التهذيب، ٦/٢٨٥/١٩٢/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن داود بن الحصين قال سمعت أبى عبد الله ع يقول إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها و صححها بما استطعت حتى تصح الشىء لصاحب الحق بعد أن لا- تكون تشهد إلا- بحقه و لا- تزيد فى نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق و يحق الحق و بالشاهدين يوجب الحق و بالشاهدين يعطى و أن للشاهد فى إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعانى و التغيير فى الشهادة ما به

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٣٨

ثبت الحق و يصححه و لا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله

[١٦]

١٦٦٣٩-١٦ الكافي، ٧/٣٨٨/١/١ التهذيب، ٦/٢٦١/٩٩/١ على عن العبيدى عن الفقيه، ٣/٧٤/٣٣٦٣ يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه و يحلف أن ليس له عليه شىء و ليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشى ذهابه- فقال لا يجوز ذلك لعلة التدنيس

[١٧]

إشارة

١٦٦٤٠-١٧ الكافى، ١/٧/٤٠١/٣/١ العدة عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن برزج عن موسى بن بكر التهذيب، ١/٦/٢٦٣/١٠٥/١ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيلة [عقيل] قال قلت لأبى عبد الله ع إن لى خصما يتكثر على بالشهود الزور- وقد كرهت مكافأته مع ما أنى لا أدرى أ يصلح لى ذلك أم لا قال فقال لى أ ما بلغك ما قال أمير المؤمنين ع إنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف فى دينه و لا

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٣٩

مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له- الكافى، و كذلك مال المرء المسلم

بيان

يتكثر على يعنى الدعاوى الباطلة و فى التهذيب يستكثر على الشهود الزور بدون الباء و هو أوضح لا تؤسروا من الأسر و الوكف بالتحريك الإثم و العيب و المنقصة كأنه ع أجاز له المكافأة بشهادة الزور كما يجوز الدفع عن النفس و الفرج بها

[١٨]

إشارة

١٦٦٤١-١٨ الفقيه، ٣/٦٨/٣٣٤٨ السكونى عن الصادق ع أنه قال تبطل الشهادة فى الربا و الجنف و خلاف السنة فإذا قال الشهود إنا لا نعلم خل سبيلهم و إذا علموا عزهم

بيان

تبطل أمر فى صورة الخبر و الجنف الميل عن الحق بالخطأ أو التعمد كذا عن الباقر ع إنا لا نعلم أى إنا كنا لا نعلم أنه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه

[١٩]

١٦٦٤٢-١٩ الفقيه، ٣/٦٩/٣٣٤٩ القداح عن الصادق ع أبىه ع قال جاء رجل من الأنصار إلى النبى ص فقال يا رسول الله أحب أن تشهد لى على نخل نحلتهابنى قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فإننا

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٠

معاشر الأنبياء لا نشهد على جنف

[٢٠]

□
 ١٦٦٤٣-٢٠ الفقيه، ٣/٦٩/٣٣٥٠ فى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق
 لغير السنه
 الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤١

باب ١٤١ شهادة الزور

[١]

إشارة

١٦٦٤٤-١ الكافى، ٧/٣٨٣/١/١ العده عن البرقى عن على بن الحكم عن أبان عن رجل عن الفقيه، ٣/٦١/٣٣٣٨ صالح بن ميثم عن
 أبى جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار

بيان

الصك الكتاب كأنه معرب

[٢]

□
 ١٦٦٤٥-٢ الكافى، ٧/٣٨٣/٢/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار

[٣]

١٦٦٤٦-٣ الكافى، ٧/٣٨٣/٢/٢ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٢

□ □ □
 الأحرر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال- الفقيه، ٣/٦٠/٣٣٣٧ قال رسول الله ص لا ينقضى كلام
 شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار و كذلك من كتم الشهادة

[٤]

□
 ١٦٦٤٧-٤ الكافى، ٧/٣٨٣/٢/٢ التهذيب، ٦/٢٦٠/٩٢/١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع قال فى
 شاهد الزور ما توبته قال يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه

[٥]

١٦٦٤٨-٥ الكافى، ٧/٣٨٤/٣/١ محمد عن التهذيب، ٦/٢٥٩/٩١/١ أحمد عن على بن الحكم عن جميل عن أبى عبد الله ع فى شاهد الزور قال إن كان الشىء قائما بعينه رد على صاحبه و إن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل

[٦]

١٦٦٤٩-٦ الكافى، ٧/٣٨٤/٦/١ التهذيب، ٦/٢٦٠/٩٣/١ الثلاثة الفقيه، ٣/٥٩/٣٣٣١ ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله ع فى شهادة الزور إن كان الشىء قائما و إلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٣

[٧]

إشارة

١٦٦٥٠-٧ الكافى، ٧/٣٨٣/١/١ التهذيب، ٦/٢٥٩/٩٠/١ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٦١/٣٣٣٩ جميل بن دراج عن أخبره عن أحدهما ع فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرما الشهود شيئا

بيان

قد مضى عقوبتهم الدنيوية البدنية فى أبواب الحدود و يأتى ضماناتهم المالية المخصوصة بشىء فى أبوابها الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٥

باب ١٤٢ اليمين الكاذبة

[١]

إشارة

١٦٦٥١-١ الكافى، ٧/٤٣٥/١/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله ع من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى

بيان

على يمين يعنى على كلام يؤكد باليمين فقد بارز الله يعنى حارب الله جل و عز و يأتى الاستثناء من ذلك فى محله

[٢]

إشارة

١٦٦٥٢ - ٢ الكافى، ٧ / ٤٣٥ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع

بيان

قال فى القاموس اليمين الصبر هى التى تمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التى تلزم و يجبر عليها حالفها و قال فى النهاية هى التى لازمة لصاحبها من الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٦
 جهة الحكم ألزم بها و حبس عليها قال و أصل الصبر الحبس و يقال لها اليمين المصبورة أى المصبور لأجلها فإن صاحبها حبس لأجلها فأضيفت إليها مجازاً.
 و الفاجرة الكاذبة و البلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شىء بها يريد أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما فى بيته من الرزق و قيل هو أن يفرق الله شمله و يغير عليه ما أولاه من نعمه

[٣]

١٦٦٥٣ - ٣ الكافى، ٧ / ٤٣٥ / ٣ / ١ ابن بندار عن البرقى عن محمد بن على بن على بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفى عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع

[٤]

١٦٦٥٤ - ٤ الكافى، ٧ / ٤٣٦ / ٦ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع

[٥]

١٦٦٥٥ - ٥ الفقيه، ٣ / ٣٦٧ / ٤٢٩٨ قال الصادق ع اليمين الكاذبة تترك الديار بلاقع

[٦]

١٦٦٥٦ - ٦ الفقيه، ٣ / ٣٦٧ / ٤٢٩٨ قال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها

[٧]

١٦٦٥٧-٧ الكافى، ٧/٤٣٦/٩/١ محمد عن أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن أبى جعفر ع قال إن فى كتاب الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٧

على ع أن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها و تنقل الرحم يعنى انقطاع النسل

[٨]

إشارة

١٦٦٥٨-٨ الكافى، ٧/٤٣٧/١٠/١ على عن أبية عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال إن اليمين الفاجرة تنقل فى الرحم قال قلت و ما معنى تنقل فى الرحم قال تعقر

بيان

لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعى أعنى قبولها لاستقرار النطفة فيها

[٩]

١٦٦٥٩-٩ الكافى، ٧/٤٣٦/٤/١ على عن أبية عن حنان عن فليح بن أبى بكر الشيبانى قال قال أبو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب العقر [الفقر]

[١٠]

إشارة

١٦٦٦٠-١٠ الكافى، ٧/٤٣٦/٧/١ القمى عن محمد بن حسان عن محمد بن على بن حماد عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة

بيان

اليمين الغموس هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار فعول للمبالغة كذا فى النهاية ينتظر بها يعنى لا يتجاوزها بهلاك صاحبها الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٤٨

[١١]

إشارة

□ □
 ١٦٦٦١-١١ الكافي، ٧/٤٣٦/٨/١ عنه عن محمد بن علي عن حماد [علي بن حماد] عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع
 قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حدس ماله

بيان

قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام هكذا على حبس ماله و كان الحدس تصحيف و لو صح فالحدس بمعنى القصد و الغلبة

[١٢]

□ □ □
 ١٦٦٦٢-١٢ الكافي، ٧/٤٣٦/٥/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن لله ملكا رجلاه في الأرض السابعة السفلى
 مسيرة خمسمائة عام و رأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحى الله تعالى
 إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا

[١٣]

□ □ □
 ١٦٦٦٣-١٣ الكافي، ٧/٤٣٧/١١/١ الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر ع قال
 إن الله تعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لا تصيح
 الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول
 لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقوله

[١٤]

١٦٦٦٤-١٤ الكافي، ٧/٤٣٧/١/١ العدة عن

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٤٩

□ □ □
 التهذيب، ٨/٢٨٣/٣٠/١ أحمد عن عثمان عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتر لذلك عرشه
 إعظاما له

[١٥]

□ □ □
 ١٦٦٦٥-١٥ الكافي، ٧/٤٣٧/٣/١ حميد عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قال علم الله
 ما لم يعلم اهتر العرش إعظاما له

[١٦]

١٦٦٦٦-١٦ الكافى، ٧/٤٣٧/٢ / ١ / التهذيب، ٨/٢٨٣/٣١ / ١ أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبى جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع إذا قال العبد علم الله و كان كاذبا قال الله تعالى أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥١

باب ١٤٣ كراهية الحلف والاستحلاف

[١]

١٦٦٦٧-١ الكافى، ٧/٤٣٤/١ / ١ / العدة عن أحمد عن الفقيه، ٣/٣٦٢/٤٢٨١ عثمان عن الخراز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإنه تعالى الفقيه، قد نهى عن ذلك ش يقول و لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

[٢]

١٦٦٦٨-٢ الكافى، ٧/٤٣٤/٣ / ١ / على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال اجتمع الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٢

الحواريون إلى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين- و لا صادقين

[٣]

١٦٦٦٩-٣ الكافى، ٧/٤٣٤/٤ / ١ / العدة عن البرقى عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبى سلام المتعبد الفقيه، ٣/٣٧٣/٤٣١١ محمد بن إسماعيل عن سلام بن يسهم [سهم] الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله تعالى يقول و لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

[٤]

١٦٦٧٠-٤ الكافى، ٧/٤٣٤/٢ / ١ / الأربعة عن أبى عبد الله ع الفقيه، ٣/٣٧٠/٤٢٩٩ قال رسول الله ص من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه

[٥]

إشارة

١٦٦٧١-٥ الفقيه، ٣/٣٧١/٤٣٠٠ قال أبو جعفر ما ترك عبد شيئا لله عز و جل ففقداه الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٣

بيان

يعنى يعوضه الله مثله أو ضعفه أو أضعافه فى الدنيا أو فى الآخرة أو كليهما □

[٦]

١٦٦٧٢-٦ الكافى، ٧/٤٣٥/٥/١ التهذيب، ٨/٢٨٣/٢٨/١ أحمد عن على بن الحكم عن على بن بصير قال حدثنى أبو جعفر أن أباه ع كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بنى حنيفه فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرا من جدك فقضى لأبى أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا على إما أن تحلف و إما أن تعطىها فقال لى يا بنى قم فأعطها أربعمئة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك أ لست محقا قال بلى يا بنى و لكنى أجلت الله أن أحلف به يمين صبر

[٧]

١٦٦٧٣-٧ الكافى، ٧/٤٣٥/٦/١ محمد عن التهذيب، ٨/٢٨٣/٢٩/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٤

[٨]

١٦٦٧٤-٨ التهذيب، ٦/٣١٠/٦٢/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد و زارة عنهما جميعا ع قال لا يحلف أحد عند قبر رسول الله ص على أقل ما يجب فيه القطع

[٩]

١٦٦٧٥-٩ التهذيب، ٦/١٩٣/٤٤/١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن على بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائى عن أبى الحسن الأول ع قال قال النبى ص من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة خليل الرحمن ع الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٥

باب ١٤٤ أنه لا يحلف إلا بالله

[١]

١٦٦٧٦-١ الكافى، ٧/٤٣٨/١/١ الثلاثة عن بزرج عن أبى حمزة عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا تحلفوا إلا بالله و من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله □

[٢]

١٦٦٧٧-٢ الكافى، ٧/٤٣٨/٢/١ العدة عن أحمد عن عثمان عن الفقيه، ٣/٣٦٢/٤٢٨٢ الخراز عن أبي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله- و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٦

[٣]

١٦٦٧٨-٣ الكافى، ٧/٤٤٩/١/١ الثلاثة عن حماد عن محمد قال قلت لأبى جعفر ع قول الله تعالى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ- وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ و ما أشبه ذلك فقال إن لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء- و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به

[٤]

إشارة

١٦٦٧٩/٤ الفقيه، ٣/٣٧٦/٤٣٢٣ على بن مهزيار قال قلت لأبى جعفر الثانى ع قوله عز و جل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ و قوله تعالى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ .. الحديث

بيان

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه و من هو مثله من الخلق فأما إذا نشد الله فى حاجة فلعله يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد فى الأدعية المأثورة

[٥]

إشارة

١٦٦٨٠-٥ الكافى، ٧/٤٤٩/٢/١ الخمسة الفقيه، ٣/٣٦٣/٤٢٨٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٥٧

الرجل لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله و أما قول الرجل يا هياه و يا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً فأما قوله لعمر الله و قوله لا هاه فإنما ذلك بالله

بيان

الشأنى المبغض و كأن هذه الكلمة إنما يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروها أو نسب إليه غيره فإنما ذلك لطلب الاسم يعنى يدعو بهما اسما ليحلف به و ما حلف بعد و لا هاه كأنما مشتقة من الإله و لذا جعلها حلفا بالله.

و فى الفقيه و ايم الله مكان و لا هاه و قد سبق هذا الحديث من التهذيب فى باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحج بنحو آخر

[٦]

١٦٦٨١-٦ الكافى، ٧ / ٣ / ٤٥٠ / ١ العدة عن سهل عن البرزطى عن عبد الكريم عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا- بالله و قال قول الرجل حين يقول لا بل شائتك فإنما هو من قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله

[٧]

١٦٦٨٢-٧ الكافى، ٧ / ٢ / ٤٥١ / ١ العدة عن البرقى عن عثمان

الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٥٨

التهذيب، ٨ / ٢٧٩ / ٧ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة الكافى، عن أبى عبد الله ع ش قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود و النصرارى و المجوس بالهتيم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله

[٨]

١٦٦٨٣-٨ الكافى، ٧ / ١ / ٤٥٠ / ١ الخمسة التهذيب، ٨ / ٢٧٩ / ٨ / ١ الحسين عن الثلاثة قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله

[٩]

إشارة

١٦٦٨٤-٩ الكافى، ٧ / ٤ / ٤٥١ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢٧٨ / ٥ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله إن الله عز و جل يقول فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

بيان

لعله ع أشار بقوله فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلى قوله سبحانه

الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٥٩

فى آية الوصية فى السفر فيقسمان بالله يعنى الآخرين من غير المسلمين فإن الله أنزل فى أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى

[١٠]

١٦٦٨٥-١٠ الكافى، ٧ / ٤٥١ / ٥ / ١ التهذيب، ٨ / ٢٧٨ / ٦ / ١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم إلا بالله

[١١]

١٦٦٨٦-١١ الكافى، ٧ / ٤٥١ / ٣ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التى أنزلت على موسى

[١٢]

إشارة

١٦٦٨٧-١٢ التهذيب، ٨ / ٢٧٩ / ١٠ / ١ الحسين عن النضر و التميمى جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول الفقيه، ٣ / ٣٧٥ / ٤٣٢٠ قضى على ع فيمن استحلف أهل الكتاب يمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته

بيان

خصهما فى التهذيبن بالإمام إذا علم أن ذلك أردع لهم قال و ليس لنا ذلك.

أقول و يحتمل أن يكون المجروران فى كتابه و ملته راجعين إلى من

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٦٠

استحلف و لهذا أتيا بالمفرد دون الجمع فيوافق الحديث الأخبار المتقدمة الموافقة للقرآن و الاحتياط المخالف لمذاهب العامة على أنه لو خالف القرآن لوجب علينا ضربه عرض الحائط و يمين الصبر قد مضى تفسيرها

[١٣]

إشارة

١٦٦٨٨-١٣ التهذيب، ٨ / ٢٧٩ / ٩ / ١ عنه عن فضالة و صفوان عن الفقيه، ٣ / ٣٧٥ / ٤٣١٩ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الأحكام فقال فى كل دين ما يستحلفون به

بيان

فى بعض النسخ ما يستحلون و على التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لأنه مجرد إخبار عن شرائعهم و قد مضت أخبار آخر فى معنى هذا الباب فى باب كيفية الحكم

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٦١

باب ١٤٥ الحلف بالبراءة

[١]

إشارة

١٦٦٨٩ - ١ الكافي، ٧ / ٤٣٨ / ١ / ٢ الثلاثة رفعه قال الفقيه، ٣ / ٣٧٣ / ٤٣١٠ سمع رسول الله ص رجلاً يقول أنا برىء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون - قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب النذور و الأيمان من كتاب الصيام و ربما يجوز الإحلاف بالبراءة إذا دعت الضرورة إليه إذا لم يكن الحالف من أهل الإيمان كما يدل عليه الخبر الآتي

[٢]

إشارة

١٦٦٩٠ - ٢ الكافي، ٦ / ٤٤٥ / ٣ / ٢ العدة عن البرقي عن بعض أصحابه

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٦٢

عن صفوان الجمال قال حملت أبا عبد الله ع الحملة الثانية إلى الكوفة و أبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل و دعا ببغلة شهباء و لبس ثياباً بيضاء و كتمه بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله ع و إنى تبعدنى من أبناء الأنبياء قال لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها و يسب ذريتها فقال و لم ذاك يا أمير المؤمنين - فقال رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال و الله ما كان فقال لست أرضى منك إلا بالطلاق و العتاق و الهدى و المشى فقال أ بالأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف - إنه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال أ تتفقه على فقال إنى تبعدنى من الفقه و أنا ابن رسول الله ص قال فإنى أجمع بينك و بين من سعى بك فقال افعل ف جاء الرجل الذى سعى به - فقال له أبو عبد الله ع يا هذا فقال نعم و الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله ع ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك و لكن قل برئت من حول الله و قوته و ألجأت إلى حولى و قوتى فحلف بها الرجل فلم يستمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر لا أصدق بعد هذا عليك أبداً و أحسن جائزته و رده

بيان

الغرز بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد و الكمة بالضم القلنسة المدورة و العقر القطع

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٦٣

باب ١٤٦ كيفية حلف الأخرس

[١]

إشارة

١٦٦٩١-١ الفقيه، ٣/ ١١٢ / ٣٤٣٢ على بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن التهذيب، ٦/ ٣١٩ / ٨٦ / ١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر و لم يكن للمدعى بينة- فقال إن أمير المؤمنين ع أتى بأخرس و ادعى عليه دين فأنكر و لم يكن للمدعى بينة فقال أمير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمم جميع ما تحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء و أشار أنه كتاب الله عز و جل ثم قال ائتوني بوليته فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة و صحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك و بينه- الفقيه، إنه على

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٦٤

ش فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين ص و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر و العلانية- إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا سبب من الأسباب ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

بيان

هذا إما صفة لأخيك و مقول القول إنه على نسخة الفقيه و محذوف يدل عليه كتابه الكتاب و أمره يشرب غسلته على نسخة التهذيب و أما مقول القول و ما بعده يفسره و بينك و بينه معترض متعلق بقل أى فهمه تفهيمًا الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٦٥

باب ١٤٧ أنه لا حلف إلا على العلم و جواز التقية فيه

[١]

١٦٦٩٢-١ الكافي، ٧/ ٤٤٥ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم الكافي، ٧/ ٤٤٥ / ٣ / ١ الثلاثة عن هشام عن أبي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل إلا على علمه

[٢]

١٦٦٩٣-٢ الكافي، ٧/ ٤٤٥ / ٢ / ١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحكم بن أيمن الحنيط عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا

يستحلف الرجل إلا على علمه

[٣]

١٦٦٩٤-٣ الكافى، ٧ / ٤٤٥ / ٤ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٦٦

يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال لا- يستحلف العبد إلا- على علمه و لا- يقع اليمين إلا- على العلم استحلف أو لم يستحلف

[٤]

١٦٦٩٥-٤ الكافى، ٧ / ٤٤٤ / ٣ / ٢ على عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه

قال اليمين على الضمير

[٥]

١٦٦٩٦-٥ الكافى، ٧ / ٤٤٤ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣ / ٣٧١ / ٢ / ٤٣٠٢ إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا ع

مثله- الفقيه، يعنى على ضمير المظلوم

[٦]

١٦٦٩٧-٦ الكافى، ٧ / ٤٤٤ / ١ / ١ على عن الاثنين قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و سئل عما يجوز و عما لا يجوز من النية على

الإضمار فى اليمين فقال قد يجوز فى موضع و لا يجوز فى آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف عليه و نوى اليمين فعلى نية و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٦٧

[٧]

١٦٦٩٨-٧ الفقيه، ٣ / ٣٧١ / ٣ / ٤٣٠٣ سأل على بن جعفر أخاه ع عن الرجل يحلف و ينسى ما قاله قال هو على ما نوى

[٨]

١٦٦٩٩-٨ الكافى، ٧ / ٤٤٢ / ١٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٨ / ٢٨٦ / ٤٤ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكنانى

قال و الله لقد قال لى جعفر بن محمد ع إن الله تعالى علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال و علمنا و الله ثم قال ما صنعتم من شىء أو حلفتكم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة

[٩]

١٦٧٠٠-٩ الفقيه، ٣/٣٦٣/٤٢٨٧ قال أبو عبد الله ع التقيُّه في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به

[١٠]

إشارة

١٦٧٠١-١٠ الفقيه، ٣/٣٦٤/٤٢٨٩ و قال ع في رجل حلف تقيُّه قال إن خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك- فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم

بيان

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في كتاب الصيام و المعاهدات مع حديث الكنانى و أخبار آخر فى اليمين

[١١]

١٦٧٠٢-١١ التهذيب، ٨/٣٠٠/١٠٣/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٦، ص: ١٠٦٨

الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٦٨

□
الفقيه، ٣/٣٧٤/٤٣١٣ على ع قال التهذيب، قال رسول الله ص ش احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل

[١٢]

١٦٧٠٣-١٢ الفقيه، ٣/٣٦٣/٤٢٨٦ ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحل من التمر و الزبد

[١٣]

١٦٧٠٤-١٣ التهذيب، ٨/٢٨٩/٦٠/١ الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال قدمت من مصر و معى رقيق لى و مررت بالعاشر فسألنى فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبى الحسن ع فأخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك شىء

[١٤]

١٦٧٠٥-١٤ الفقيه، ٣/٣٦٥/٤٢٩٣ الحلبي قال سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم

[١٥]

١٦٧٠٦-١٥ الكافي، ٧/٣٢/١٧/١ القميان عن صفوان عن محمد بن مسعود الطائي [عن محمد بن مسلم] قال قلت لأبي الحسن ع الوافي، ج ١٦، ص: ١٠٦٩

إن أمي تصدقت على بدار لها أو قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت أني اشترت و أنها قد باعنتي و أقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف إنك اشترت و نقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته و إن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً قال فقال فاحلف لهم و خذ ما جعلت لك

[١٦]

١٦٧٠٧-١٦ التهذيب، ٩/١٣٨/٢٧/١ أحمد عن البرزطي عن حماد بن عثمان التهذيب، ٨/٢٨٧/٤٨/١ الحسين عن أحمد عن الفقيه، ٣/٣٦١/٤٢٧٦ حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن ع إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاء لا يجيزون هذا و لكن اكتبه شراء- فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن و لم أنقدها شيئاً فما ترى قال احلف له الوافي، ج ١٦، ص: ١٠٧١

باب ١٤٨ الحبس و الحجر و القضاء على المديون

[١]

إشارة

١٦٧٠٨-١ الكافي، ٥/١٠٢/١/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٩١/٣٧/١ أحمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص- فإن أبي باعه فيقسم بينهم يعني ماله

بيان

الالتواء من اللى و هو سوء الأداء و المطل فإن أبي أى قسمه ماله باعه أى هو بنفسه

[٢]

١٦٧٠٩-٢ التهذيب، ٦/١٩٦/٥٨/١ الصفار و ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يحبس فى الدين فإذا تبين له إفلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا الوافي، ج ١٦، ص: ١٠٧٢

[٣]

١٦٧١٠-٣ التهذيب، ٦/٢٩٩/٤٠/١ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ص كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله

[٤]

إشارة

١٦٧١١-٤ التهذيب، ٦/٢٩٩/٤٢/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع مثله

بيان

التفليس الحكم بالإفلاس يقال فلسه القاضى تفليسا أى حكم بإفلاسه

[٥]

١٦٧١٢-٥ الفقيه، ٣/٢٨/٣٢٥٨ التهذيب، ٦/٢٣٢/١٩/١ الأصبخ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قضى أن يحجر على الغلام-الفقيه، المفسد- ش حتى يعقل و قضى ع فى الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه و الحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا و قضى ع فى الرجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم الوافى، ج ١٦، ص: ١٠٧٣

[٦]

١٦٧١٣-٦ التهذيب، ٦/٣٠٠/٤٥/١ ابن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يحبس فى الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم- إن شئتم فأجروه و إن شئتم فاستعملوه و ذكر الحديث

[٧]

١٦٧١٤-٧ التهذيب، ٦/٢٩٩/٤٤/١ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى التهذيب، ٧/٤٥٤/٢٥/١ ابن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال إن مع العسر يسرا

[٨]

إشارة

١٦٧١٥-٨ التهذيب، ١/٢٩٩/٤٣/١ بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن التميمى عن ابن عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال كان على ع لا يحبس فى السجن إلا ثلاثة الغاصب و من أكل مال يتيم ظلما و من ائتمن على أمانة فذهب بها و إن وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا

بيان

حملة فى التهذييين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل
الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٤

[٩]

إشارة

١٦٧١٦-٩ الكافى، ١/١٠٢/٢/٥ التهذيب، ١/٣٨/١٩١/٦ أحمد عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن أبى جعفر التهذيب، ١/٣٤/٢٩٦/٦ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبيد الله [عبد الله] بن نهيك عن ابن أبى عمير التهذيب، عنه عن أبىه عن سعد عن النخعى عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما ع قالا الغائب يقضى عنه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم قال و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا

بيان

فى بعض النسخ الغائب يقضى عليه
الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٥

باب ١٤٩ ما على الإمام و القاضى فى أمور الناس

[١]

١٦٧١٧-١ التهذيب، ١/٢٢٧/٧/١ على عن أبىه عن ابن مرار عن يونس عن عبيد الله بن على الحلبي قال قال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن و إن تركتهن لم ينفعك شىء سواهن قال و ما هن يا أبا الحسن قال إقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله فى الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود فقال له عمر لعمرى لقد أوجزت و أبلغت

[٢]

١٦٧١٨-٢ الفقيه، ٣ / ٣١ / ٣٢٦٥ التهذيب، ٦ / ٣١٩ / ٨٤ / ١ عبد الله بن سنان [سيابة] عن أبي عبد الله ع قال على الإمام أن يخرج المحبس في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة و العيد ردهم إلى السجن الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٦

[٣]

اشارة

١٦٧١٩-٣ الفقيه، ٣ / ٣١ / ٣٢٦٦ التهذيب، ٦ / ٣١٩ / ٨٥ / ١ البرقى عن أبيه الفقيه، عن على ع ش قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء- و الجهال من الأطباء و المفاليس من الأكرياء و قال ع حبس الإمام بعد الحد ظلم

بيان

الأكرياء الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس و يؤخرونه من أكرى الأمر إذا أخره

[٤]

١٦٧٢٠-٤ التهذيب، ٦ / ٣١٤ / ٧٧ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال حبس الإمام بعد الحد ظلم

[٥]

١٦٧٢١-٥ التهذيب، ٦ / ٢٩٥ / ٣١ / ١ ابن قولويه عن أبيه عن عبد الله جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع أنه ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما فى أيديهم و لم ينظر فى شىء إلا بما حدث فى سلطانه و ذكر

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٧

أن النبى ص لم ينظر فى حدث أحدثوه و هم مشركون و إن من أسلم أقره على ما فى يده

[٦]

١٦٧٢٢-٦ التهذيب، ٦ / ٣٠٠ / ٤٧ / ١ سعد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض فى حد و لا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات

[٧]

إشارة

١٦٧٢٣-٧ التهذيب، ١/٦/٣٠٠/٤٨/١ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع مثله

بيان

لعل المراد أنه لا يجوز أن يأخذ قاض من قاض يسبقه كتابه و ينظر فيه فيتم الأحكام التي لم تنفذ عنده بعد بل عليه أن يحكم فيما يرد عليه فحسب

[٨]

١٦٧٢٤-٨ التهذيب، ١/٦/٣٠٠/٤٦/١ سعد عن الزيات عن سويد بن سعيد القلاء عن أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر قال إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم

[٩]

١٦٧٢٥-٩ التهذيب، ١/٦/٣٠١/٤٩/١ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الزيات عن شعر عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٨

الغنوى عن أبي عبد الله ع قال قلت لرجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقاضى بينهما حاكم من حكاهما بجور فأبى الذى قضى عليه أن يقبل و سأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٧٩

باب ١٥٠ قضايا غريبة و أحكام دقيقة

[١]

١٦٧٢٦-١ الكافى، ١/٧/٤٢١/١/١ على عن أبيه و العدة عن سهل عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال إن داود ع سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله تعالى إليه يا داود إن الذى سألتنى لم أطلع عليه أحدا من خلقى و لا ينبغي لأحد أن يقضى به غيرى قال فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال فأتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبى يا داود إن الذى سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه و لا ينبغي لأحد أن يقضى به غيره قد أجاب الله دعوتك و أعطاك ما سألت يا داود إن أول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة- قال فلما أصبح داود ع فجلس فى مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبى

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٠

الله إن هذا الشاب دخل بستانى و خرب كرمى و أكل منه بغير إذنى و هذا العنقود أخذه بغير إذنى فقال داود للشاب ما تقول فأقر الشاب إنه قد فعل ذلك فأوحى الله تعالى إليه يا داود أنى إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ و الغلام لم

يحملها قلبك و لم يرض بها قومك- يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله و غضبه بستانه و أخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً و مره أن يضرب عنق الشيخ و ادفع إليه البستان و مره أن يحفر في مكان كذا و كذا و يأخذ ماله فقال ففزع من ذلك داود و جمع إليه علماء أصحابه فأخبرهم الخبر و أمضى القضية على ما أوحى الله إليه

[٢]

١٦٧٢٧-٢ الكافي، ٧ / ٤٣٢ / ٢١ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٢٨٧ / ٤ / ١ الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن إسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان إلى داود في بقرة فجاء هذا بينه على أنها له و جاء هذا بينه على أنها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب إنه قد أعيانى أن أحكم بين هذين فكن أنت الذى يحكم فأوحى الله إليه اخرج فخذ البقرة من الذى هي في يده فادفعها إلى الآخر و اضرب عنقه قال فضجت بنو إسرائيل من ذلك و قالوا جاء هذا بينه و جاء هذا بينه فكان أحقهما بإعطائها الذى هي في يده- فأخذها منه و ضرب عنقه و أعطاهها هذا- قال فدخل داود المحراب و قال يا رب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى الله إليه أن الذى كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٨١

فقتله و أخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى و لا تسألنى أن أحكم حتى الحساب

[٣]

١٦٧٢٨-٣ الكافي، ٧ / ٣٧١ / ٨ / ١ التهذيب، ٦ / ٣١٦ / ٨٢ / ١ الثلاثة عن على عن أبي بصير عن الفقيه، ٣ / ٢٤ / ٣٢٥٥ أبو جعفر قال دخل أمير المؤمنين ع المسجد فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال على ع ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى على بقضية ما أدرى ما هي إن هؤلاء نفر خرجوا بأبى معهم فى السفر فرجعوا و لم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٨٢

و قد علمت يا أمير المؤمنين إن أبى خرج و معه مال كثير- فقال لهم أمير المؤمنين ع ارجعوا فرجعوا و الفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين ع يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر- أنهم خرجوا فى سفر و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينه على ما تدعى فقال لا فاستحلفتهم فقال أمير المؤمنين ع هيهات يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا فقال يا أمير المؤمنين فكيف- فقال أمير المؤمنين ع و الله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلى إلا داود النبى ع يا قنبر ادع لى شرطه الخميس- فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ما ذا تقولون أ تقولون إنى لا أعلم ما صنعت بأبى هذا الفتى إنى إذا لجاهل ثم قال فرقوهم و غطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم و أقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد و رؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفة و دواة و جلس أمير المؤمنين ع فى مجلس القضاء و اجتمع الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه- ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره و ما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين ع فى أى يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا و كذا قال فى أى شهر قال فى شهر كذا و كذا قال فى أى سنة قال فى سنة كذا و كذا قال و إلى أين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى

قال إلى موضع كذا

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٣

و كذا قال فى منزل من مات قال فى منزل فلان بن فلان قال و ما كان مرضه قال كذا و كذا قال فكم يوما مرض قال كذا و كذا قال فمن كان يمرضه و فى أى يوم مات و من غسله و أين غسله و من كفنه و بم كفتموه و من صلى عليه و من نزل قبره- فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين ع و كبر الناس جميعا فارتاب أولئك الباقون و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم و على نفسه فأمر أن يغطى رأسه و ينطلق به إلى السجن ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم أنى لا أعلم بما صنعتم- فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم و لقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل و أخذ المال ثم رد الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال و الدم فقال شريح يا أمير المؤمنين و كيف كان حكم داود النبى ع فقال إن داود النبى ع مر بغلثة يلعبون و ينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال أمى- قال فانطلق داود إلى أمه فقال لها يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه- قال و كيف كان ذلك قالت إن أباه خرج فى سفر له و معه قوم و هذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم و لم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فأين ما ترك فقالوا لم يخلف شيئا فقلت هل أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود و تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات قالت بل

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٤

أحياء- قال فانطلقى بى إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم- فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و أثبت عليهم المال و الدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى و القوم اختلفوا فى مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين ع خاتمه و جميع خواتيم من عنده- ثم قال أجيلوا بهذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق فى دعواه- لأنه سهم الله و سهم الله لا يخيب

[٤]

إشارة

١٦٧٢٩-٤ الكافى، ٧/ ٣٧٣/ ٩/ ١ العدة عن البرقى عن إسحاق بن إبراهيم الكندى قال حدثنا خالد النواء عن الأصبغ بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنين ع بقضية ما سمعت بأعجب منها و لا مثلها- قيل و ما ذاك قال دخلت المسجد مع أمير المؤمنين ع فاستقبله شاب يبكى و حوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين ع قال يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى على بقضية ما أدرى ما هى فقال له أمير المؤمنين ع ما هى فقال الشاب إن هؤلاء نفر خرجوا بأبى معهم فى سفر فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم و قد علمت أن أبى خرج و معه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا و على ع يقول- أوردتها سعد و سعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٥

ما يعنى قضائك يا شريح ثم قال و الله لأحكمن فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلى إلا داود النبى ع يا قنبر ادع لى شرطه الخميس قال فدعا شرطه الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الأول إلى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر و قال

القوم لا- بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول قال فاني آخذ خاتمته و خواتيمهم فألقيها في مكان واحد ثم أقول أجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله و سهم الله لا يخيب

بيان

معنى البيت الذى تمثل به ع أن سعدا أورد الإبل بالماء للسقى من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى تزاومت و نزع منها ما علق عليها الذى يقال له الشمال.

و يروى في المصراع الأخير يا سعد لا تروى بهذاك الإبل و هذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الأمور و يسامح فيها. و يروى أنه ع قال بعد هذا البيت إن أهون السقى التشريع و التشريع قيل هو أن يوصلها إلى الشريعة و يتركها فلا يستقى لها و قيل بل هو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع العلق و لا سقى في الحوض بأن يكون الماء جاريا. أقول و كأنه ع أراد بذلك أنه ينبغي لشريح أن يرد الأمر إليه

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٦

أولا لينجو من تبعته

[٥]

إشارة

١٦٧٣٠- ٥ الكافي، ٧ / ٣٦٩ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٢٠٣ / ٨ / ١ البرقى عن الحسين بن سيف [يوسف] عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثانى ع و محمد بن على عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان و يونس بن عبد الرحمن [عبد الله] قالوا سألنا الرضاع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل- ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قام على شفير بئر يستقى منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به- فلما انصرف إليهم أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم و آمنوا و سلموا فقالوا له شعرت إن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا و الله طرحته قيل و كيف ذلك فقال إنى خرجت أعدو بسلاحى في ظلمة الليل و أنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بى- فمررت بفلان و هو قائم يستقى من البئر فزحمته و لم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم أما أنه لو آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه و على عاقلته دونهم- و ذلك أن سليمان بن داود ع أته امرأة عجوزة مستعديئة على الريح فقالت يا نبي الله إنى كنت قائمة على سطح لى و إن الريح طرحتنى من السطح فكسرت يدي فأعدنى على الريح فدعا سليمان بن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٧

داود ع الريح فقال له ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة- فقالت صدقت يا نبي الله إن رب العزة تعالى بعثنى إلى سفينة بنى فلان- لأنقذها من الغرق و قد كانت أشرفت على الغرق فخرجت فى شدتى و عجلتنى إلى ما أمرنى الله به فمررت بهذه المرأة و هى على سطحها فعثرت بها و لم أردتها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بم أحكم على الريح- فأوحى الله عز و جل

إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين

بيان

استنجدوا الرجل استعانوا به و قووا بعد ضعف

[٦]

١٦٧٣١-٦ الفقيه، ١٧٣/٤ / ٥٤٠٠ فى رواية محمد بن أحمد بإسناده قال رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا فى بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إني كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعا و معى سيفى - فمررت على هذا و هو على شفير بئر فدفعته فوقع فى البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا- فسأل أبا الحسن ع عن ذلك فكتب إليه فقال ديتة على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء - فقالوا سله من أين قلت هذا فسأله - فقال ع إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٨

□

حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة - و أنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بأرش يدها على أصحاب السفينة

[٧]

١٦٧٣٢-٧ الكافى، ١٧ / ٤٢٥ / ٩ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٠٨ / ٥٩ / ١ الثلاثة عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت و كان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل و كان للرجل امرأة و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيممة و كانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها - فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيممة بالفاحشة و أقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثم قال للرجل انت على بن أبى طالب و اذهب بنا إليه فأتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل أ لك بينة أو برهان قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن فأخرج على ع السيف من غمده فطرح بين يديه و أمر بكل واحد منهن فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذى كانت فيه و دعا إحدى الشهود و جثا على ركبته ثم قال تعرفينى أنا على بن أبى طالب و هذا سيفى و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت إلى الحق و أعطيتها الأمان فإن لم تصدقينى لأملأن [لأمكنن] السيف منك - فالتفت إلى على فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق - فقال لها أمير المؤمنين ع فاصدقى فقالت لا و الله ما

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٨٩

□

زنت اليتيممة إنها رأت جمالا و هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعنتا فأمسكناها فاقضتها بإصبعها فقال على ع الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبی ع و ألزم على ع المرأة حد القاذف و ألزمهن جميعا العقر و جعل عقرها أربعمائه درهم و أمر المرأة أن ينفى من الرجل و يطلقها زوجها و زوجة الجارية و ساق عنه على ع المهر - فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال

فقال أمير المؤمنين ع إن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم و إن امرأة من بنى إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته و إن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صديق و كان رجلا صالحا و كانت له امرأة بهية [هيئة] جميلة و كان يأتى الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه فى بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلا أرسله فى بعض أمورى - فقلا فلان فوجه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتى خيرا فقلا نعم - فخرج الرجل و كان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقلا لها و الله لئن لم تفعلنى لشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لترجمنك فقالت افعلما ما أحببنا فأتيا الملك فأخبراه و شهدا عنده أنها بغت و كان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم و اشتد بها غمه و كان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول و لكن ارجموها بعد ثلاثة أيام و نادى فى البلد الذى هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت و إن القاضيين قد شهدا عليها بذلك و أكثر الناس فى ذلك - و قال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة فقال ما عندى فى ذلك من شىء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيامها فإذا هو بعلمان عراه

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٠

يلعبون و فيهم دانيال و هو لا - يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان و فلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا و جعل سيفا من قصب ثم قال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا و خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا - ثم دعا بأحدهما و قال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك بما تشهد و الوزير قائم يسمع و ينظر فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا و كذا قال ردوه إلى مكانه و هاتوا الآخر فردوه إلى مكانه و جاءوا بالآخر فقال له بم تشهد فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا و كذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و أين قال بموضع كذا و كذا فخالف صاحبه - فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد فى الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما و فعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك فى الناس و أمر بقتلها [بصلبها]

[٨]

إشارة

١٦٧٣٣-٨ الفقيه، ٣ / ٢٠ / ٣٢٥١ سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر .. الحديث

بيان

اختلفت الكتب الثلاثة فى ألفاظ هذه القصة دون معانيها إلا ثلاثة مواضع أحدها قوله فالتفتت إلى على فإن فى الكافى و التهذيب فالتفتت إلى عمر و الثانى قوله و ألزم على ع المرأة حد القاذف فإن فى التهذيب الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩١

و ألزمه على حد القاذف و الثالث قوله و كان يأتى الملك فيحدثه فإنه فى بعض نسخ الكافى و كانت تأتى الملك فتحدثه بالتأنيث و هو أوفق لما يأتى بعده من قوله و كان بها معجبا و أوردنا من الألفاظ الأخر ما كان أوضح و أتم و فى قوله و ألزمه جميعا العقر إشكال لأن الغرم فى مثله إنما يكون على المباشر دون السبب كما مضى فى أخبار آخر

[٩]

إشارة

١٦٧٣٤-٩ الكافي، ١/٣/٢٨٧/٧ محمد عن ابن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل التهذيب، ١٠/٢٢١/١/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الفقيه، ٤/١١٧/٥٢٣٥ عمرو بن أبى المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بأبى جعفر المنصور و هو يطوف و يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا- فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى و الله ما أدرى ما صنعا به فقال لهما أبو جعفر ما

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٢

صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافيانى غدا صلاة العصر فى هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبى عبد الله جعفر بن محمد ع و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت- فقال له بحقى عليك إلا قضيت بينهم- قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلا- فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلى و و الله ما أدرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا- يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرقت رجلا بالليل فأخذه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله- يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتلته و لكنى أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله و الله ما عذبتة و لكنى قتلتة بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنيبه و حبسه فى السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب كل سنة خمسين جلدة

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٣

بيان

لعل المراد بالتوقيع على رأسه الحكم عليه حكما حتما و قضاء لازما فلفظ الرأس مقحم

[١٠]

١٦٧٣٥-١٠ الكافي، ٧/٤٢٢/١/٤ التهذيب، ٦/٣٠٤/٥٥/١ الثلاثة عن عمر بن يزيد عن أبى المعلى [العلاء] عن أبى عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار- و كانت تهواه و لم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صببت البياض على ثيابها و بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذنى فى موضع كذا و كذا ففضحنى قال فهم عمر أن يعاقب الأنصارى فجعل الأنصارى يحلف- و أمير المؤمنين ع جالس و يقول يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى- فلما أكثر الفتى قال عمر لأمر المؤمنين يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين ع إلى البياض على ثوب المرأة و بين فخذيها- فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال اتنوني بماء حار قد أغلى غليانا شديدا ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين ع فألقاه فى فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك و دفع الله تعالى عن الأنصارى عقوبة عمر

[١١]

إشارة

١٦٧٣٦-١١ الكافى، ٧/٢٠٧/١٢/١ على عن العبيدى عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين ع رجلان متواحيان فى الله فمات أحدهما و أوصى إلى الآخر فى حفظ بنية كانت له الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٤

فحفظها الرجل فأنزلها منزله ولده فى الإكرام و اللطف و التعاهد ثم حضره سفر فخرج و أوصى امرأته فى الصبية فأطال السفر حتى أدركت الصبية و كان لها جمال و كان الرجل يكتب فى حفظها و التعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها و قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها- فعمدت إليها و هى و نسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها- فلما قدم الرجل من سفره و صار فى منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها فى الدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه- فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحي أن تأتيك من ذنب قد فعلته فقال لها و ما هو قالت كذا و كذا و رمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها و قال لها ويحك أ ما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاف و الله ما كنت لأعدك إلا كبعض ولدى و أخواتى- و إن كنت لابنتى فما دعاك إلى ما صنعت- فقالت الجارية أما إذا قيل لك ما قيل فو الله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك و لقد كذبت على و إن القصة لكذا و كذا و وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته و بيد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين ع و أخبره بالقصة كلها و أقرت المرأة بذلك قال و كان الحسن ع بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين ع اقض فيها فقال الحسن ع نعم على المرأة الحد لقتلها الجارية و عليها مهر مثلها القيمة لافتراعها إياها بإصبعها قال فقال أمير المؤمنين ع صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٥

بيان

فى بعض النسخ و عليها القيمة بدون قوله مهر مثلها و لعل أحدهما كان بدلا من الآخر فجمع بعض الكتاب بينهما و أريد بالقيمة مهر المثل و لعل المراد بآخر الحديث أن المؤمن كالجمل يفعل كل ما يكلف و يصدق كل ما يقال فإن هذا الرجل كاد يصدق المرأة فيما رمت به الجارية و فيه إشارة إلى الحديث النبوى حيث قال المؤمن هين لين كالجمل الأنف إن قيد انقاد و إن استنيخ على صخرة استناخ

[١٢]

إشارة

١٦٧٣٧-١٢ الكافى، ٧/٤٢٣/٦/١ على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن أبي عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي [الأمرائي] عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم عن [بن] ابن أبي ليلي عن

الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمره [حمزة] السلولى قال سمعت غلاما بالمدينة و هو يقول يا أحكم الحاكمين احكم بينى و بين أمى فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني فى بطنها تسعة أشهر و أرضعتني حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر و يمينى من شمالى طردتني و انتفت منى و زعمت أنها لا تعرفنى - فقال عمر أين تكون هذه الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال عمر على بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قسامه

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٩٦

يشهدون لها أنها لا تعرف الصبى و أن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها فى عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه و الله أمى حملتني فى بطنها تسعة أشهر و أرضعتني حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر و يمينى من شمالى طردتني و انتفت منى و زعمت أنها لا تعرفنى - فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين و الذى احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد و ما ولد ما أعرفه و لا أدرى من أى الناس هو و أنه غلام مدع يريد أن يفضحنى فى عشيرتى و أنى جارية من قريش لم أتزوج قط و أنى بخاتم ربي فقال عمر أ لك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعةون القسامه فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع - يريد أن يفضحها فى عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيدي الغلام و انطلقوا به إلى السجن - حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى فأخذوا بيدي الغلام ينطلق [فانطلقوا] به إلى السجن - فتلقاهم أمير المؤمنين ع فى بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله إننى غلام مظلوم و أعاد عليه الكلام الذى كلم به عمر ثم قال و هذا عمر قد أمر بى إلى الحبس فقال على ع ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى قالوا يا أمير المؤمنين استقبلنا على بن أبى طالب فاستغاث به الغلام و قص عليه قصته فأمرنا على بن أبى طالب أن نرده إليك و سمعناك تقول لا - تعصوا لعلى أمرا فيينا هم كذلك إذ أقبل على ع فقال على بأم الغلام فأتوه بها فقال على ع يا

الوافية، ج ١٦، ص: ١٠٩٧

غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال على ع لعمر أ تأذن لى أن أقضى بينهم فقال عمر سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله ص يقول أعلمكم على بن أبى طالب ثم قال للمرأة يا هذه أ لك شهود قالت نعم فتقدم الأربعةون القسامه فشهدوا بالشهادة الأولى - فقال على ع لأفضين اليوم بقضية بينكما هى مرضاء للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها أ لك ولى قالت نعم هؤلاء إخوتى فقال لإخوتها أمرى فيكم و فى أختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد أمرك فينا و فى أختنا جائز فقال على ع أشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم و النقد من مالى يا قنبر على بالدرهم فأثاه قنبر بها فصبها فى يد الغلام فقال خذها فصبها فى حجر امرأتك و لا تأتنى إلا و بك أثر العرس يعنى الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم فى حجر المرأة ثم تلببها و قال لها قومى فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدى هذا و الله ولدى زوجنى إخوتى هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع و شب أمرونى أن أنتفى منه و أطرده و هذا و الله ولدى و فؤادى يتقلى أسفا على ولدى قال ثم أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر و عمره لو لا على لهلك عمر

بيان

ترعرع الصبى تحرك و نشأ و الغشم الظلم تلببها جمع ثيابها عند نحرها ثم جرها إليه و الهجين اللثيم و عربى ولد من أمة أو من أبوه خير من أمة و التقلى النضج و الانطباخ

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٨

[١٣]

□
 ١٦٧٣٨-١٣ الكافى، ٧/٢٨٩/٢/١ التهذيب، ١٠/١٧٣/١٩/١ على عن أبيه قال أخبرنى بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل وجد فى خربة و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا برجل مذبوح يتشحط فى دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته فقال إذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا ليقتلوه أقبل رجل مسرع فقال لا- تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين ع فردوه فقال يا أمير المؤمنين و الله ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين ع للأول ما حملك على إقرارك على نفسك و لم تفعل- فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذونى و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشحط فى دمه و أنا قائم على رأسه أنظر إليه و خفت الضرب فأقررت- و إنما أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط فى دمه فقمتم متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذونى فقال أمير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن ع و قصوا عليه قصتهما و قولوا ما الحكم فيهما قال فذهبوا بهما إلى الحسن ع و قصوا عليه قصتهما- فقال الحسن ع قولوا لأمر المؤمنين ع إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله تعالى وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فخلى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال

[١٤]

١٦٧٣٩-١٤ الفقيه، ٣/٢٣/٣٢٥٢ التهذيب، ٦/٣١٥/٨١/١

الوفاى، ج ١٦، ص: ١٠٩٩

الحديث مرسلًا عن أبى جعفر ع على تفاوت كثير فى ألفاظه إلا أن المعنى واحد

[١٥]

□
 ١٦٧٤٠-١٥ الكافى، ٧/٤٢٤/٧/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٠٦/٥٧/١ البرقى عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال أتى عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت و تشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على ع فقالت يا ابن عم رسول الله إن لى حجة فقال هاتى حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ردوا المرأة- فلما أن كان من الغد دعا على ع بصبيان أتراب و دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان و قام الغلام فاتكى على راحتيه- فدعا به على ع فورثه من أبيه و جلد إخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى اتكاء الغلام على راحتيه

[١٦]

إشارة

١٦٧٤١-١٦ الفقيه، ٣/٢٤/٣٢٥٤ عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر الحديث

بيان

الأتراب الذين ولدوا معا و سنهم واحد

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٠

[١٧]

اشارة

١٦٧٤٢-١٧ الفقيه، ٣/٢٧/٣٢٥٦ قضى على ع فى امرأه أته فقالت إن زوجى وقع على جاريتى بغير إذنى فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها إلا- بإذنها فقال على ع إن كنت صادقاً رجمناه وإن كنت كاذباً ضربناك حدا فأقيمت الصلاة فقام على ع يصلى ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا و لا فى ضربها الحد فخرجت و لم تعد و لم يسأل عنها أمير المؤمنين ع

بيان

قد مضى هذا الخبر بنحو آخر فى باب حدود الزنا مسندا

[١٨]

اشارة

١٦٧٤٣-١٨ الكافى، ٧/٢٦٤/٢٤/١ التهذيب، ١٠/١٢٥/١١٧/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال الفقيه، ٣/٢٧/٣٢٥٧ التهذيب، ٦/٣١٨/٨٣/١ قضى أمير المؤمنين ع فى رجل جاء به رجلا و قال إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر فى البينة و جعل يقول و الله لو كان رسول الله ص لما قطع يدي أبدا قال و لم قال يخبره ربه أنى برىء فيبرأنى ببراءتى فلما رأى على ع مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما و ناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده- فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل فى غمار الناس و فرا حتى اختلطوا بالناس فجاء الذى شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠١

ضرب الناس فاختلطوا أرسلانى و فرا و لو كانا صادقين لما فرا و لم يرسلانى فقال أمير المؤمنين ع من يدلنى على هذين الشاهدين أنكلهما

بيان

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه

[١٩]

١٦٧٤٤ - ١٩ الكافي، ٧ / ٢٢٥ / ٨ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٠٧ / ٥٨ / ١ على عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع أن رجلا- أقبل على عهد على ص من الجبل حاجا و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا و ذا يتوعد ذا و يقول كما أنت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فاذهب بك إلى أمير المؤمنين ع فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين ع فقال الذى ضرب الغلام- يا أمير المؤمنين أصلحك الله هذا غلام لى و أنه أذنب فضربته فوثب على فقال الآخر هو و الله غلام لى إن أبى أرسلنى معه ليعلمنى و أنه وثب على يدعىنى ليذهب بمالى قال فأخذ هذا يحلف و هذا يحلف و هذا يكذب هذا و هذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا فى ليلتكما هذه- و لا تجئان [تجئاننى] إلا بحق قال فلما أصبح أمير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب الحائط ثقبين قال و كان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان و اجتمع الناس فقالوا- لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها- الكافي، فقال لهما ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٢

و حلف هذا أن هذا عبده- ش فقال لهما قوما فإنى لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك فى هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك فى هذا الثقب ثم قال يا قنبر على بسيف رسول الله ص عجل أضرب رقبه العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادرا و مكث الآخر فى الثقب فقال على ع للغلام أ لست تزعم أنك لست بعبد فقال بلى و لكنه ضربنى و تعدى على قال فتوثق له أمير المؤمنين ع و دفعه إليه

[٢٠]

١٦٧٤٥ - ٢٠ الفقيه، ٣ / ٢٣ / ٣٢٥٣ قال أبو جعفر ع توفى رجل على عهد أمير المؤمنين ع و خلف ابنا و عبدا فادعى كل واحد منهما أنه الابن و أن الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين ع فتحكما إليه فأمر أمير المؤمنين ع أن يثقب فى حائط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه فى ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف و أسر إليه لا تفعل ما أمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فحنى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين و قال للآخر أنت الابن و قد أعتقت هذا و جعلته مولى لك

[٢١]

١٦٧٤٦ - ٢١ الفقيه، ٣ / ١٠٥ / ٣٤٢٥ جاء أعرابى إلى النبى ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقه باعها منه فقال قد أوفيتك فقال اجعل بينى و بينك رجلا- يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للأعرابى ما تدعى على رسول الله ص قال

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٣

سبعين درهما ثمن ناقه بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال للأعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله ص أ لك بينة على أنك قد أوفيته قال لا قال للأعرابى أ تحلف أنك لم تستوف حقتك و تأخذه فقال نعم- فقال رسول الله ص لأنحاکمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز و جل فأتى رسول الله ص على بن أبى طالب ع و معه الأعرابى فقال على ع ما لك يا

رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي - فقال على ع يا أعرابي ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج على ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا على ذلك - فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيته و على أمر الجنة والنار والثواب والعقاب و وحى الله عز وجل ولا نصدقك فى ثمن ناقة هذا الأعرابي وإنى قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما أوفاني شيئاً فقال رسول الله ص أصبت يا على فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشى و كان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به

[٢٢]

إشارة

١٦٧٤٧ - ٢٢ الفقيه، ٣ / ١٠٦ / ٣٤٢٦ محمد بن بحر الشيباني عن أحمد بن الحارث عن أبي أيوب الكوفى عن إسحاق بن وهب العلاف

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٤

□
عن أبي عاصم البناء [النبال] عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله أعرابي و معه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبى ص نعم بكم تبيعها يا أعرابي فقال بمائتى درهم فقال النبى ص بل ناقتك خير من هذا فما زال النبى ص يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم - قال فلما دفع النبى ص إلى الأعرابى الدراهم - ضرب الأعرابى يده إلى زمام الناقة فقال الناقة ناقتى و الدراهم دراهمى - فإن كان لمحمد شىء فليقم البينة قال فأقبل رجل فقال النبى ص أترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد قال النبى ص تقضى فيما بينى وبين هذا الأعرابى فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتى و الدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الناقة ناقتى و الدراهم دراهمى إن كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله و ذلك أن الأعرابى طلب البينة فقال له النبى ص اجلس فجلس - ثم أقبل رجل فقال النبى ص أترضى يا أعرابى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال ص اقض فيما بينى وبين الأعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتى و الدراهم دراهم الأعرابى - فقال الأعرابى بل الناقة ناقتى و الدراهم دراهمى إن كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابى طلب البينة فقال النبى ص اجلس حتى

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٥

يأتى الله بمن يقضى بينى وبين الأعرابى بالحق - فأقبل على بن أبى طالب ع فقال النبى ص أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا أبا الحسن اقض فيما بينى وبين الأعرابى فقال تكلم يا رسول الله فقال النبى ص الناقة ناقتى و الدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى لا بل الناقة ناقتى و الدراهم دراهمى إن كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال على ع خل بين الناقة و بين رسول الله ص فقال الأعرابى ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة قال فدخل على ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال خل بين الناقة و بين رسول الله ص قال ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة - قال فضربه على ع ضربه فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه و قال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبى ص ما حملك على هذا يا على فقال يا رسول الله نصدقك على الوحى من السماء و لا نصدقك على أربعمائة درهم

بيان

قال فى الفقيه هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما فى قضيتين و كانت هذا القضية قبل القضية التى ذكرتها قبلها

[٢٣]

إشارة

١٦٧٤٨-٢٣ الكافى، ٧/٤٠٠/١/٣ على عن العبيدى عن يونس عن ابن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله ص يسمى البطحاء يباع فيها الحليب و السمن و الأقط و إن أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٦

الله ص ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا و كذا فقالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك و إن رسول الله ص خرج إليه بالثمن وافيا طيبا- فقال الأعرابى و الله ما بعتك فقال رسول الله ص سبحان الله بلى و الله لقد بعنتى فارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله يقاوم الأعرابى فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله ع و مع النبى أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصارى ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبى ص فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابى أ تشهد و لم تحضرنا و قال له النبى ص يا خزيمة أشهدتنا قال لا يا رسول الله و لكنى علمت أنك اشتريت فأصدقك بما جئت به من عند الله و لا أصدقك على هذا الأعرابى الخبيث قال فعجب له رسول الله ص و قال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين

بيان

البلاط موضع بالمدينة و يقال لكل أرض مستوية ملساء و كل أرض مفروشة بالحجارة أو الآجر

[٢٤]

١٦٧٤٩-٢٤ الفقيه، ٣/١٠٨/٣٤٢٧ محمد بن بحر الشيبانى عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلى عن محمد بن يحيى النيسابورى عن أبى اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه و هو من أصحاب النبى ص أن النبى ص ابتاع فرسا من الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٧

أعرابى- فأسرع النبى ص المشى ليقبضه ثمن فرسه- فأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس و لا يشعرون أن النبى ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على الثمن فنادى الأعرابى فقال إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه و إلا بعتة- فقام النبى ص حين سمع الأعرابى فقال أ و ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى ص و بالأعرابى و هما يتشاجران فقال الأعرابى هلم شهيدا يشهد أنى قد بايعتك و من جاء من المسلمين قال للأعرابى إن النبى ص لم يكن ليقول إلا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبى ص و الأعرابى فقال خزيمة إنى أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى ص على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سماه ذا الشهادتين

[٢٥]

إشارة

١٦٧٥٠ - ٢٥ الكافى، ١ / ٣ / ٢٤ / ٧، الكافى، ١ / ١ / ١٦٧ / ٧، الخمسة التهذيب، ١ / ١٧ / ١٦٤ / ٩، الفضل بن شاذان عن الفقيه، ٢٢٣ / ٤ / ٥٥٢٧ ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن [أبى] يحيى السعدى [الشعيرى] عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبى جعفر و نحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٨

القوم ما تريد من منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فأسأله - فقالت إن زوجى مات و ترك ألف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمائة درهم فأخذت صداقى و أخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر فقال ما هذا الذى أراك تحرك به أصابعك يا حكم فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات و ترك ألف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها و أخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له - فقال الحكم فو الله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلاث ما فى يديها و لا ميراث لها قال الحكم فما رأيت و الله أفهم من أبى جعفر

بيان

فى الكافى و الفقيه و الشعيرى مكان السعدى و زادا فى آخر الحديث قال ابن أبى عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين و إنما ترك ألف درهم و عليه من الدين ألف و خمسمائة درهم لها و للرجل فلها ثلث الألف و للرجل ثلثها. أقول أريد بما فى يديها الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الآتى و بدون هذا لا يصح و إنما جاز التعبير بما فى يديها عن الصداق خاصة لأنه نفى الميراث فجعلها كأنها لم تأخذه. و توضيح ذلك أن ثلثى ما فى يديها أعنى ثلثى الخمسمائة التى هى الصداق هو ثلث مجموع التركة و هو الذى استحقتة المرأة و باقى التركة الذى هو ثلثها الباقيان هو الذى استحقتة الرجل كما صرح به فى الحديث الآتى.

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٠٩

و هذا الحديث فى الكتب الثلاثة فى أبواب الوصية و فى الكافى أورده مرة أخرى فى أبواب الموارث و قال فى آخره قال الفضل بن شاذان و تفسير ذلك أن الذى على الزوج صار ألفا و خمسمائة درهم للرجل ألف و لها خمسمائة هو ثلث الدين و إنما جاز إقرارها فى حصتها فلها مما ترك الميت الثلث و للرجل الثلثان فصار لها مما فى يديها الثلث و يرد الثلثان على الرجل و الدين استغرق المال كله فلم يبق شىء يكون لها من ذلك الميراث و لا يجوز إقرارها على غيرها

[٢٦]

١٦٧٥١ - ٢٦ التهذيب، ١ / ٣٧ / ١٦٩ / ٩، التيملى عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبى جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال أبو جعفر فى رجل مات و ترك امرأته و عصبه و ترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها و أخذت ميراثها ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم و لم تكن له بينة - فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر أقرت بذهاب ثلث مالها و لا

ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة و ترد عليه ما بقى لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٠

[٢٧]

اشارة

١٦٧٥٢- ٢٧ الكافى، ٧/ ٤٢٢ / ٣ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبى شعيب المحاملى عن الرفاعى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامه ثم عجز فقال له جزء من خمسة و خمسين جزءا من العشرة دراهم

بيان

قبل رجلا بالتشديد أى ضمنه العمل و توضيح المسألة أنه لما كان حفر القامة الثانية أصعب من حفر الأولى و حفر الثالثة أصعب من الثانية و هكذا إلى العاشرة فلا بد أن يكون أجر الثانية أزيد من الأولى و أجر الثالثة أزيد من الثانية و هكذا فينبغى أن توزع العشرة الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة فكل ما يفرض للأولى يكون للثانية ضعفه و للثالثة ثلاثة أمثاله و هكذا فإذا فرضنا للأولى جزءا كان للثانية جزءين و للثالثة ثلاثة أجزاء و هكذا فيصير للعاشرة عشرة أجزاء فإذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة و خمسين جزءا فإذا كان الأجر المفروض عشرة دراهم فلا بد أن يقسم العشرة على خمسة و خمسين و يعطى لحفر الأولى جزءا منها

[٢٨]

١٦٧٥٣- ٢٨ الكافى، ٧/ ٤٢٣ / ٢٢ / ١ العدة عن

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١١

□
التهديب، ٦/ ٢٨٧ / ١ / ١ سهل عن معاوية بن حكيم عن أبى شعيب المحاملى عن الرفاعى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامه ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنتين للثانية و الثالثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة

[٢٩]

اشارة

١٦٧٥٤- ٢٩ الكافى، ٧/ ٤٢١ / ٢ / ١ التهديب، ٦/ ٣٠٣ / ٥٤ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الفقيه، ٣/ ٣٦ / ٣٢٧٧ الحسين بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب و آخر عشرين

درهما فى ثوب فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه و لا- هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس و الآخر خمسى الثمن قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه

بيان

يبضعه الرجل من أبضعه إذا دفع إليه بضاعه

[٣٠]

١٦٧٥٥- ٣٠ الكافى، ٧/ ٤٢٧/ ١٠/ ١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ٦/ ٢٩٠/ ١٢/ ١ أحمد عن السراد عن البجلي قال سمعت ابن أبى ليلى يحدث أصحابه فقال قضى أمير المؤمنين على الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٢

ص بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شىء- فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما- فقال صاحب الثلاثة الأرغفة لصاحب الخمسة الأرغفة اقسما نصفين بينى و بينك و قال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم- على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين ع فى ذلك- فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنيه فقللا اقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهما واحدا و قال لهما أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة قالا نعم- قال أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة الأرغفة ثلاثة أرغفة غير ثلث و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث و أكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك و بقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث و أكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب الثلث رغيف درهما

[٣١]

١٦٧٥٦- ٣١ التهذيب، ٨/ ٣١٩/ ٦١/ ١ الحسين عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين ع و ذكر القصة بألفاظ آخر أقصر كما يأتى الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٣

[٣٢]

١٦٧٥٧- ٣٢ الفقيه، ٣/ ٣٧/ ٣٢٧٩ صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان إلى أمير المؤمنين ع و ذكر القصة بألفاظ آخر أقصر مما فى الكافى

[٣٣]

١٦٧٥٨- ٣٣ الكافى، ٧/ ٤٢٨/ ١٢/ ١ التهذيب، ٦/ ٢٩٠/ ١١/ ١ الاثنان [الحسين بن محمد] عن أحمد بن على الكاتب عن إبراهيم بن

محمد الثقفى عن عبد الله بن أبى شيبه عن جرير عن عطاء بن السائب عن زادن قال استودع رجلان امرأة وديعه و قالوا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك - ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبى قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتى وديعتى فقالت أخذها صاحبك و ذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بينى وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال على ع هذه الوديعة عندى و قد أمرتاما أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتنى بصاحبك و لم يضمناها و قال إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة

[٣٤]

١٦٧٥٩-٣٤ الفقيه، ٣/١٩/٣٢٤٨ فى رواية إبراهيم بن محمد الثقفى أنه استودع رجلان امرأة الحديث

[٣٥]

إشارة

١٦٧٦٠-٣٥ التهذيب، ٧/١٨١/١٠/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن الفقيه، ٣/٣٧/٣٢٧٨ التهذيب، ٦/٢٠٨/١٤

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٤

السكونى عن جعفر عن أبيه ع التهذيب، عن على ع ش فى رجل استودع رجلا دينارين و استودعه آخر ديناراً فضع دينار منها ففضى أن لصاحب الدينارين ديناراً و يقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

بيان

و ذلك لأن أحد الدينارين الباقيين لصاحب الدينارين قطعاً و إنما الاشتباه فى الآخر أنه لأيهما هو فيقسم بينهما

[٣٦]

١٦٧٦١-٣٦ التهذيب، ٦/٢٠٨/١٢/١ ابن محبوب عن الفقيه، ٣/٣٥/٣٢٧٤ ابن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لى و قال الآخر هما بينى و بينك قال فقال أبو عبد الله ع أما الذى قال هما بينى و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنه لصاحبه و يقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين

[٣٧]

١٦٧٦٢-٣٧ التهذيب، ٦/٢٩٢/١٦/١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن ذكره عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٥

[٣٨]

اشارة

١٦٧٦٣-٣٨ الكافي، ٧/٤٢٢/٥/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم التهذيب، ٦/٢٩٢/١٧/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا و في وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا و قال واحد منهم هو لى فلمن هو قال هو للذى ادعاه

بيان

السؤال لا يخلو عن غرابة إلا أن يوجه بتجويز أن يكون لغير من حضر و كون المدعى كاذبا

[٣٩]

١٦٧٦٤-٣٩ الفقيه، ٣/١٩/٣٢٤٩ التهذيب، ٦/٣١٥/٨٠/١ عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان لرجل على عهد على ع جاريتان فولدتا جميعا فى ليلة واحدة أحدهما ابنا و الأخرى بنتا فعمدت صاحبة بنت فوضعت بنتها فى المهد الذى فيه الابن و أخذت ابنتها فقالت صاحبة بنت الابن ابني و قالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين ع فأمر أن يوزن لهنهما و قال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها

[٤٠]

١٦٧٦٥-٤٠ الكافي، ٥/٢١١/١٢/١ التهذيب، ٧/٧٤/٣٣/١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم

الوافى، ج ١٦، ص: ١١١٦

التهذيب، ٧/٤٨٨/١٦٨/١ التيملى عن سندی بن محمد و التميمي عن عاصم عن الفقيه، ٣/٢٢٢/٣٨٢٦ محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاستولدها [فتسراها] الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير إذنى فقال الحكم أن يأخذ وليدته و ابنتها فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني فقال لا و الله لا أرسل إليك ابنيك حتى ترسل إلى ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه

الوافى، ج ١٦، ص: ١١١٧

[٤١]

اشارة

١٦٧٦٦-٤١ الكافي، ٧/٦٢/٢٠/١ محمد عن أحمد التهذيب، ٨/٢٤٩/١٣٦/١ البزوفرى عن القمى عن أحمد عن التهذيب، ٩/

٢٤٣ / ٣٨ / ١ السراد التهذيب، ٧ / ٢٣٤ / ٤٣ / ١ الحسين عن السراد عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبى جعفر عن عبد لقوم مأذون له فى التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له اشتر منها نسمة و أعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت فاختصموا جميعا فى الألف درهم فقال موالى المعتق إنما اشترت أباك بمالنا و قال الورثة إنما اشترت أباك بمالنا و قال موالى العبد إنما اشترت أباك بمالى فقال أبو جعفر أما الحججة فقد مضت بما فيها لا ترد- و أما المعتق فهو رد فى الرق لموالى أبيه و أى الفريقين أقام البينة أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا

بيان

إنما يصح دعوى موالى المعتق بالفتح إنك اشترت أباك بمالنا إذا كان

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٨

لهم أيضا عنده مال للتجارة فبناء هذه المسألة على ذلك و إن لم يجر له ذكر و إنما حكم ع بذلك لأن الأصل بقاؤه على الرقية لهم حتى يثبت انتقاله عنهم إلى أحد الآخرين و إنما صحت الحججة لأن الرقية لا تنافى النيابة عنهم فى الحج

[٤٢]

١٦٧٦٧-٤٢ الكافى، ٥ / ٢١٨ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن الفقيه، ٣ / ١٨ / ٣٢٤٧ أحمد بن عائذ عن أبى خديجة [سلمة] عن أبى عبد الله ع فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يبيعان و يشتريان بأموالهما و كان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا و هذا إلى مولى هذا و هما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه و قال له أنت عندى و قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق - فأيهما كان أقرب فهو الذى سبق الذى هو أبعد و إن كانوا سواء فهو رد على مواليهما - الكافى، جاء سواء و افترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك و ليس له أن يضره

[٤٣]

١٦٧٦٨-٤٣ الكافى، ٥ / ٢١٨ / ٣ / ١ و فى رواية أخرى إن كانت المسافة سواء

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١١٩

أقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة عليه كان عبده

[٤٤]

١٦٧٦٩-٤٤ الكافى، ٥ / ٢١٧ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٧٢ / ٢٢ / ١ على عن أبيه عن ابن أبى حبيب عن محمد الفقيه، ٣ / ١٤٨ / ٣٥٤٣ ابن أبى عمير عن أبى حبيب عن محمد عن أبى جعفر قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت و رد الآخر و قد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبى أحدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما و يقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع و يذهب فى طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء و رد النصف الذى أخذه و إن لم يجد العبد كان

العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع

[٤٥]

١٦٧٧٠-٤٥ التهذيب، ٧ / ٨٢ / ٦٨ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع مثله □

[٤٦]

١٦٧٧١-٤٦ التهذيب، ٦ / ٣٠٣ / ٥٣ / ١ ابن محبوب فى حديث أبى خديجة الذى مضى فى النهى عن التحاكم إلى الفساق قال قال أبو خديجة و كان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه ع فى رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى فى بيته و جاء الذى باع منهما فأنكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر إلى العدل فقال له

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢٠

أخرج الشراء حتى نعرضه على البيئة فإن صاحبه قد أنكر البيع منى و من صاحبه و صاحبه غائب فلعله قد جلس فى بيته يريد الفساد على - فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيئة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع إذا كان فى ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء الله

[٤٧]

١٦٧٧٢-٤٧ الكافى، ٧ / ٤٢٨ / ١١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٢٩٠ / ١٠ / ١ أحمد عن [بن] محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أكل و أصحاب له شاء فقال إن أكلتموها فهى لكم و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا ففضى فيه أن ذلك باطل لا شىء فى المؤكلة فى الطعام ما قل منه و ما كثر و منع غرامته فيه

[٤٨]

١٦٧٧٣-٤٨ الفقيه، ٣ / ١٧ / ٣٢٤٥ النضر بن سويد يرفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا فقال النبى ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل و يلقى فى السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الماء الموضع الذى علم عليه أخرجه و وزنه

[٤٩]

إشارة

١٦٧٧٤-٤٩ الفقيه، ٣ / ١٧ / ٣٢٤٦ عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن فى قيده كذا

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢١

و كذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر و إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد و هو مقيد فقالا له إنا حلفنا على كذا و كذا فحل قيد غلامك حتى نزنه- فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامى فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحتق به اذهبوا به إلى على بن أبى طالب لعله يكون عنده فى هذا شىء فأتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة و أمر بقيد العبد فشد فيه خيط و أدخل رجليه و القيد فى الجفنة ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه و القيد فى الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه

بيان

الجفنة بالجيم و الفاء و النون كالقصة قوله و القيد فى الماء جملة حالية أى إلى موضعه حين كان القيد فى الماء. قال فى الفقيه إنما هدى أمير المؤمنين ع إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين

[٥٠]

إشارة

١٦٧٧٥ - ٥٠ التهذيب، ٨ / ٣١٨ / ١ / ٦١ / الحسين عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين ع فى رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال و لم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقدره- الذى كان انتهى إليه صبغ الماء أولا ثم أمر بوزن القصب الذى أخرج

الوافية، ج ١٦، ص: ١١٢٢

فلما وزن- قال هذا وزن الفيل و قال فى رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله فى إجانة فيها ماء- حتى إذا عرف مقدره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقى فى الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد فى الماء على ذلك الصبغ الذى كان و القيد فى الماء نظر كم الوزن الذى ألقى فى الماء فقال هذا وزن قيدك قال و كان رجل جالس و بين يديه خمسة أرغفة و جاء رجل و معه ثلاثة أرغفة فألقاها معه- فجاء رجل لا شىء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم و مضى- فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم و امض- فقال لا- أدرى دون النصف فقال لا نفعل فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعوا إلى أمير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر و قال للآخر كم لك- قال ثلاثة فقال هذه تسعة فذلك أربعة و عشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاث تسعة قد أكلت ثمانية فإنما بقى لك واحد- و لصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية و بقى له سبعة

بيان

القرقور كعصفور السفينة الطويلة أو العظيمة و قد مرت القضية الأخيرة بأبسط من هذه

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢٣

باب ١٥١ النوادر

[١]

اشارة

١٦٧٧٦-١ الكافى، ٧/ ٣٧٨ / ١ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله ع على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومع ابن شيرمة القاضى فقال إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك قال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شيرمة ما تقول يا أبا عبد الله فى شىء سألتى عنه الأمير فلم يكن عندى فيه شىء فقال و ما هو فقال سألتى عن أول كتاب كتب فى الأرض قال نعم إن الله عرض على آدم ذريته عرض العين فى صور الذر نبيا فنيا و ملكا فملكنا و مؤمنا فمؤمنا و كافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود ع قال من هذا الذى نبته و كرمته و قصرت عمره قال فأوحى الله تعالى إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة و أنى قد كتبت الآجال و قسمت الأرزاق و أنا أمحو ما أشاء و أثبت و عندى أم الكتاب فإن جعلت له شيئا من عمرك ألحقته له- فقال يا رب قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢٤

فقال الله لجبرئيل و ميكائيل و ملك الموت اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى- قال فكتبوا عليه كتابا و ختموه بأجنحتهم من طينه عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال بقى من عمرى ستون سنة فقال إنك جعلتها لابنك داود قال و نزل عليه جبرئيل و أخرج عليه الكتاب فقال أبو عبد الله ع فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون- ذل المديون فقبض روحه

بيان

يعنى إنما لحق الذل المديون مما جاء به من ظهر أبيه

[٢]

١٦٧٧٧-٢ الكافى، ٧/ ٣٧٩ / ٢ / ١ القمى عن عيسى بن أيوب عن على بن مهزيار عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال و نزل عليه جبرئيل و ميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة- فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقى من عمرى خمسون سنة قال فأين الخمسون التى جعلتها لابنك داود قال فيما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل و ميكائيل ع فشهدا عليه و قبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله ع كان أول صك كتب فى الدنيا

[٣]

١٦٧٧٨-٣ الفقيه، ٣/٧٤/٣٣٦٤ قال الصادق ع إذا دفنت فى الأرض شيئاً فأشهد عليها فإنها لا تؤدى إليك شيئاً

الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢٥

[٤]

إشارة

١٦٧٧٩-٤ الفقيه، ٣/٧٤/٣٣٦٥ وقال ع أول شهادة شهد بها بالزور فى الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لأزواجه إن إحداهن تنبها كلاب الحوآب فى التوجه إلى قتال وصيى على بن أبى طالب ع فشهد عندها سبعون رجلاً أن ذلك ليس بماء الحوآب و كانت أول شهادة شهد بها فى الإسلام بالزور

بيان

الحوآب ككوكب بالحاء المهملة و الهمزة و الباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك فى التوجه إلى وقعة الجمل و كنى بصاحبهم عن عائشة

[٥]

١٦٧٨٠-٥ الكافى، ٧/٤٠٤/٨/١ التهذيب، ٦/٢٧٨/١٦٨/١ الحسين بن محمد عن السيارى عن محمد بن جمهور عن ذكره عن ابن أبى يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند أبى يوسف القاضى فقال أبو يوسف ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبى يعفور و أنت جارى ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل و لكن تلك الخصلة قال و ما هى قال ميلك إلى الرفض فبكى ابن أبى يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا أبا يوسف نسبتنى إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال فأجاز شهادته

[٦]

إشارة

١٦٧٨١-٦ الفقيه، ٣/٧٥/٣٣٦٦ روى عن أبى كهمس أنه قال لقد تقدمت إلى شريك فى شهادة لزمته فقال كيف أجزيتك و أنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس فقلت و ما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتنى إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم الوفاى، ج ١٦، ص: ١١٢٦ فأجاز شهادتى

بيان

قال في الفقيه و قد وقع ذلك لابن أبي يعفور و لفضيل سكرة.

أقول سكر بضم السين و تشديد الكاف لقب فضيل أو أبيه و في كتاب رجال الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة و ليس في كتاب البرقي لفظه ابن كما في الفقيه كأنهما جعلاه لقبه أو أضافاه إلى أبيه

[٧]

١٦٧٨٢-٧ التهذيب، ٦/٢٨٣/١٨٤/١ ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له أو قلنا إن شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلووا أنفسكم

[٨]

إشارة

١٦٧٨٣-٨ الفقيه، ٣/٧٥/٣٣٦٦ قيل للصادق ع إن شريكا الحديث

بيان

شريك هذا كان قاضيا من العامة قال في الفقيه ليس يريد ع بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبه إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلووا أنفسكم بإقامتها عند من يردها

[٩]

١٦٧٨٤-٩ الفقيه، ٣/٨٩/٣٣٨٨ حماد بن عيسى عن خبره عن حريز عن أبي جعفر ع قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله تعالى وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَأَمَّهُمْ أَيُّهُمْ

الوافية، ج ١٦، ص: ١١٢٧

يَكْفُلُ مَرْيَمَ و السهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان قد ولد عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه- فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهاهم عليها و على عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشرا فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل- فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضى فنحرها

[١٠]

إشارة

١٦٧٨٥-١٠ التهذيب، ١٤/٢٩٢/١٤/١ محمد بن أحمد عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن أبي ليلى أ كنت تاركا قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد قال لا إلا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع

بيان

انظر إلى حكمه ص و سلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته الأعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وبأحكامهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم.

الوافي، ج ١٦، ص: ١١٢٨

آخر أبواب القضاء والشهادات وبتمامها

تم كتاب الحسبة والأحكام والشهادات من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء العاشر كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات إن شاء الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرَ

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٤

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغامدية اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

